بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
برنامج ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية

Yarmouk University
The Faculty of Shari'a and Islamic Studies
Islamic Economic and Banking
Department

الاتجار بالبشر

من منظور الاقتصاد الإسلامي

The Trafficking In Human Beings

From The Perspective of Islamic Economics

إعداد

بلال محمد حرب أبو جامع

(٢٠٠٥١٠٩٠٠٧)

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

حقل التخصص ـ الاقتصاد والمصارف الإسلامية

١٨/ شعبان/ ١٤٣٠هـ، ٩/آب/٢٠٠٩م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الاتجار بالبشر

من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعداد

بلال محمد حرب أبو جامع

بكالوريوس فقه وأصوله/ جامعة اربد الأهلية/ ٢٠٠٥م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد/ الأردن

وافق عليها

عبد الجبار حمد السبهاني..... **رئيساً ومشرفا**

أستاذ: قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية/ جامعة اليرموك

سعيد سامي الحلاق..... **عضواً**

أستاذ: قسم الاقتصاد/ جامعة اليرموك

آدم نوح المعابدة..... **عضواً**

أستاذ مشارك: قسم الفقه وأصوله/ جامعة اليرموك

عماد رفيق بركات..... **عضواً**

أستاذ مساعد: قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية/ جامعة اليرموك

١٨/ شعبان/ ١٤٣٠هـ، ٩/آب/٢٠٠٩م.

تاريخ تقديم الأطروحة ٢٩/رجب/١٤٣٠هـ ، ٢٢/تموز/٢٠٠٩م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

إهـــداء

إلى والديّ نبع الحياة

إلى أشقائي شد أزري

إلى شقيقاتي ورود حياتي

هم الفضل.. هم الخير.. هم العطاء..

إليهم غيضاً من فيض فضلهم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى أولاً وأشكره أن وفقني لإتمام هذا الجهد؛ كما وإن كانت هذه اللحظة هي آخر عهدي بمشرفي، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل- على استحياء- إلى الذي طالما تجرأت عليه برعونتي، فغمرني بحنوّ أبوّته، أفضل ما رأيت، علماً، وأدباً، وأخلاقاً، ابن بلاد الرشيد، فكّ الله أسرها وأعاد لها نورها، مشرفي الفاضل، العالم الفذ، الأستاذ الدكتور/ عبد الجبار بن حمد بن عبيد السبهاني، غنيٌ عن شهادتي، وفيه ما يكفيه، أطال الله في عمره ورزقه من خيري الدنيا والآخرة، وأحمد ربي وأشكره أن قلدني وسام إشرافه على هذه الرسالة، وأن اقترن اسمي باسمه فيها.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين قبلوا قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، بدءاً بالأستاذ الفاضل العزيز سعيد سامي الحلاق، فالدكتور الفاضل آدم نوح القضاة، والدكتور الفاضل عماد رفيق بركات، لهم جميعاً مني أسمى آيات الشكر والامتنان، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية وعلى رأسه الدكتور الفاضل عماد رفيق بركات - بصفته الإدارية -، الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب، والأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد، وإداري القسم السيد علي العابد، على عطائهم الدءوب.

والشكر موصول لمكتبة جامعة اليرموك بكافة كوادرها وموظفيها من الذين عاشوا معي عناء البحث، فحملوا عني الكثير من الخوض بين متاهات الكتب وتصنيفاتها وبين سطورها، وضربوا لي في الأخوة مثلاً لن أنساه ما حييت، وأخص منهم السيد جمال فودة والسيد برهان البدور.

والشكر موصول لكل من ساعدني في حياتي العلمية، وأخص منهم د. كلثم الماجد، والزميلتين مارية عبابنة، سوسن السعدي، والزميل معتز مسالمة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والشكر موصول لكل من ساعدني في حياتي العملية وأخص سفارة المملكة العربية السعودية بعمان - مناط عملي - ممثلة بالمكتب الثقافي وعلى رأسه سعادة المستشار الدكتور علي بن عبد الله بردي الزهراني، الملحق الثقافي السعودي بالأردن، حيث أعمل سكرتيراً له، وكثيرا ما كنت أتركه والسكرتاريا، مهاجرا نحو الرسالة بروحي أحياناً وبجسدي أخرى وثالثة بكليهما، بغية انجازها في ظل معترك العمل، والشكر أيضاً لمساعد الملحق الأستاذ رمضان بن أحمد بخش، وسائر موظفي الملحقية الثقافية من زملائي الكرام.

مسك الختام، أشكر والديّ العزيزين، وأقبل أيديهما وأقدامهما، اللذين سمحا لي التغرب في سبيل طلب العلم منذ ثماني سنوات، فأطلت الغياب، فباتا يعدان الأيام والساعات لعودتي، أشكرهم على صبرهم وثقتهم بنجلهم، وأهديهم هذا الجهد لعله يرضيهم، لهم مني كل آيات التقدير والاحترام أبرقها لهم هناك في غزة بفلسطين، حيث الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

الباحث

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	3
شكر وتقدير	4
المحتوى	6
الملخّص	8
المقدمة	10
مشكلة الدراسة	12
أهداف الدراسة	12
الدراسات السابقة	13
منهجية الدراسة	16
الفصل التمهيدي/ تجارة الرقيق في العصر الحديث.	17
• المبحث الأول/ أصل ظاهرة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالرق.	18
• المبحث الثاني/ الاستكشافات الجغرافية وأثرها في ازدهار الظاهرة.	26
• المبحث الثالث/ دور النظام الرأسمالي في ازدهار تجارة البشر.	34
• المبحث الرابع/ تطور ظاهرة الاتجار بالبشر في التاريخ الحديث، وأسبابه	36
الفصل الأول/ ماهية ظاهرة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالاقتصاد.	48
• المبحث الأول/ محددات عرض البشر كسلعة.	49
• المبحث الثاني/ محددات الطلب على البشر كسلعة.	52
• المبحث الثالث/ الخصائص التسويقية للبشر كسلعة.	55
• المبحث الرابع/ مدى التلازم بين الاقتصاد الخفي وظاهرة الاتجار بالبشر.	61

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثاني/ صور ظاهرة الاتجار بالبشر واقتصادياتها. 65

- 6363المبحث الأول/ الاستغلال الجنسي. 66
- المبحث الثاني/ تجارة الأشخاص وعمالة الأطفال. 70
- المبحث الثالث/ تجارة الأعضاء البشرية ونقلها. 75
- المبحث الرابع/ اقتصاديات تجارة البشر وصورها 77

الفصل الثالث/ انعكاسات ظاهرة الاتجار بالبشر وآثارها. 89

- المبحث الأول/ الآثار الصحية. 90
- المبحث الثاني/ الآثار النفسية والاجتماعية. 92
- المبحث الثالث/ الآثار الأمنية والقانونية. 97
- المبحث الرابع/ الآثار الاقتصادية. 98

الفصل الرابع/ موقف الاقتصاد الإسلامي من الظاهرة وعلاجها من منظوره 105

- المبحث الأول/ موقف الإسلام من التمايز الاجتماعي والنزعات الاستعلائية. 106
- المبحث الثاني/ نظرة الإسلام إلى الرق وصوره. 110
- المبحث الثالث/ الجهود المبذولة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، واتفاقياتها الدولية. 121
- المبحث الرابع/ آلية علاج الإسلام للظاهرة وصورها. 128

الخاتمة 173

النتائج 174

التوصيات 175

المصادر والمراجع 176

الملخص الأجنبي 192

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الملخص

أبو جامع، بلال، الاتجار بالبشر من منظور الاقتصاد الإسلامي

رسالة ماجستير/ جامعة اليرموك/ ٢٠٠٩م.

إشراف/ الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن ظاهرة الاتجار بالبشر، ووسائلها وطرق علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وتوصّل إلى ما يلي:

١. أن الرّق والاتجار بالبشر ظاهرتين ذات معانٍ تتشابه في ظاهرها، وتختلف في دواعيها ومقاصدها وغاياتها.

٢. أن الرّق مظهر من المظاهر الاجتماعية العريقة في القِدم، نشأ بنشأة حاجة الإنسان لليد العاملة. وتطوّر لمظهر الاتجار بالبشر في عصور لاحقة.

٣. أن ظاهرة الاتجار بالبشر بدأت بدوافع اقتصادية بحتة بمفهوم استغلال اليد العاملة، ثم تطورت لتتخذ مظاهر جديدة تمثلت في عمالة الأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية، وتجارة الجنس.

٤. أن ظاهرة الاتجار بالبشر ذات مفهوم ضخم، شامل لمقومات تغذي هذه الظاهرة، فتشتمل على سلعة الظاهرة، وطرق الاتجار بها، وأفراد يمثلون جهات دولية منظمة.

٥. أن ظاهرة الاتجار بالبشر تتخذ عدة صور، وتنعكس تأثيراتها سلباً على النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، فتؤثر على النظام الاجتماعي؛ سلوكاً وأخلاقاً. وتؤثر على النظام الاقتصادي، فتنأى به عن الدورة الاقتصادية المنظمة من قِبل الدولة. ويبقى اقتصادها في دائرة الاقتصاد الخفي. وتأثيرها على الموارد البشرية، وتنمية معدلات التضخم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. أن القانون الدولي يُدرج ظاهرة الاتجار بالبشر ضمن الجريمة المنظمة، ويدينها من خلال عدد من القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية، ويكافحها بشتى السبل.

٧. إن الاقتصاد الإسلامي يعالج هذه الظاهرة من المنظور الإسلامي لطبيعة الإنسان وحاجاته، من حيث معالجته لنظام الرّق، وكفالة حقوق الرقيق، ومن حيث المبادئ الإنسانية الوقائية، التي تحترم كيان الإنسان من جميع النواحي: العقلية والروحية والنفسية، وتلبي كلّ متطلباته.

٨. أن النظام الإسلامي بمبادئه وتعاليمه السمحة يفرض لكل إنسان الحقوق الملائمة له، ويناهض كل ما يعبث بتلك الطبيعة من أنواع الاستغلال والابتزاز.

٩. أن النظام الإسلامي قادر على تقديم تدابير وآليات يحول بها دون نشوء هذه الظاهرة وتناميها. وقادر على علاج مظاهرها، والوقاية منها.

الباحث

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،

تعتبر هذه الدراسة بمثابة تسليط الضوء على الصورة المعاصرة للرق أو ما بات يُطلق عليه الاتجار بالبشر، وهي أحد أشكال التجارة الرأسمالية، أي أن الإنسان أصبح سلعة من سلع الرأسمالية المعدّة للبيع والشراء والرهن والتصدير والاستيراد وغيرهما.

فمسألة الرق إذن لا تطرح من جانب إنساني وأخلاقي، بل من موقع اقتصادي، فعلاقة الرأسماليين بالرقيق الأفارقة في العصور الحديثة، تختلف عن علاقة الأسياد بالعبيد في العصور الأولى والوسطى، فالاسترقاق في العصور الأخيرة كان أحد مشاريع الرأسمالية حيث يراد من غالبيته إدخال الأفارقة في دائرة الإنتاج الرأسمالي.

ودليل ذلك أن تولت تلك المهمة شركات رأسمالية عالمية لنقل الرقيق من أفريقيا إلى أوروبا والعالم الجديد وإدخالهم في دائرة الإنتاج الرأسمالي، عدا عن أن الاسترقاق المشار إليه جاء في مرحلة شهدت ثروة صناعية هائلة في أوروبا.

فيسعى الباحث إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة، والتي تعتبر ثالث أخطر الجرائم المنظمة على الاقتصاد، وأكثرها تحقيقاً للربح.

وهي ظاهرة قديمة حديثة تعددت أشكالها وتوظيفاتها لتشمل (البغاء، الاتجار بالأطفال، عمالة الأطفال، الاستغلال الجنسي، النزاعات المسلحة، نزع الألغام، وتجارة الأعضاء البشرية).

وكغيرها من الأنشطة التجارية تقوم هذه التجارة على العرض والطلب، فمركز العرض الدول المصدرة للظاهرة، تلك التي تعاني من الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية، أما الطلب فمركزه الدول المستوردة لها، تلك الدول المتقدمة اقتصاديا وسياسيا، بينما يشيع فيها التخلف الأخلاقي والديني.

والظاهرة في تفاقم مستمر، نظراً للسهولة التي تتم بها هذه التجارة، والمكاسب الهائلة التي تعود منها، ويساعد على ذلك الجو الملائم في دول العرض، بسبب الحرمان

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المتزايد والتهميش الذي تتعرض إليه السلعة محل العرض "الإنسان"، والتمييز ضد النساء، وقيود الهجرة، ويضاف إلى ذلك عدم توافر المعلومات عن حقائق وأخطار تلك الظاهرة.

ويشار إلى أن هذه الظاهرة تعتبر أكثر الجرائم المنظمة تحقيقا للربح، نظراً لكونها أقل مخاطرة من غيرها من الجرائم، بالإضافة إلى استمرارية الربح فيها، فمن وجهة النظر الاقتصادية يعتبر الإنسان سلعة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير، وذاك يبرر استمرارية الربح فيه، بينما السلع الأخرى – كالمخدرات والسلاح كجرائم – فهي تستهلك بمجرد الاستعمال، وذاك ما يميز الاتجار بالبشر عنها، فحسب تقديرات منظمة العمل الدولية تقدر أرباح الاتجار بالنساء والأطفال جنسيا بـ ٢٨ مليار دولار سنوياً!.[١]

مما جعل الظاهرة - والتي تنتشر في سوق معولمة - قوة اقتصادية لا يستهان بها،، وتستند الدعارة والصناعات الجنسية ذات الصلة (النوادي الليلية، صالونات التدليك، دور الخلاعة) على اقتصاد خفي ضخم، يراقبه مختصون وتستفيد منه قوى الأمن الفاسدة، كما تنتفع منه المجموعات الفندقية الدولية، وشركات الطيران، والصناعة والسياحة بشكل واسع، بل حتى إن بعض الحكومات في شرق آسيا تستفيد من ذلك، إذ تشكل هذه التجارة رقماً لا يستهان به من دخلها العام، حسب التقرير السنوي ذا الصلة، الصادر عن الخارجية الأمريكية، والذي بدوره اتهم بعض الدول بالتورط في هذه الجريمة، وأخرى بالتقصير في مكافحتها.[٢]

وتبعاً لضخامة هذه التجارة، فإن أبعادها وآثارها اقتصادية لا يستهان بها أيضا، وما ينتج عنها من اختلالات في الدورة الاقتصادية: (تشويه الهيكل الضريبي، تشويه هيكل الدخول، تشويه هيكل العمل، استنزاف وتدمير الموارد البشرية، ارتفاع معدلات البطالة المعلنة، والتأثير السلبي على ميزان المدفوعات وميزانية الدولة).

---

[١] منظمة العمل الدولية: www.ilo.org

[٢] انظر: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السابع حول ظاهرة الاتجار بالبشر ٢٠٠٧، على الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية: www.tipreprot@state.gov

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

سيحاول الباحث الوقوف على هذه الظاهرة من حيث: التعرف على تاريخها وواقعها أولاً، فبيان أسبابها وعلاقتها بالاقتصاد الخفي، ثم صورها وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، فانعكاساتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وصولاً إلى الوسائل المقترحة لمواجهتها من منظور الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما حقيقة ظاهرة الاتجار بالبشر، ومواطنها؟
- ما أسباب نشوء هذه الظاهرة وتفاقمها؟
- ما صور الظاهرة، مقوماتها، وأساليبها؟
- ما الانعكاسات الاقتصادية على هذه الظاهرة؟
- ما موقف الاقتصاد الإسلامي من الظاهرة وانعكاساتها؟
- ما الاستراتيجية الملائمة لمكافحتها، وتجفيف منابعها، من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- الوقوف على حجم ظاهرة الاتجار بالبشر.
- التعرف على أسباب الظاهرة ومقوماتها.
- التعرف على صور الظاهرة وأشكالها المختلفة.
- التعرف على أماكن وجود الظاهرة ومواطنها (دول العرض والطلب).
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة.
- الوقوف على أبعاد الظاهرة وآثارها على جميع الأصعدة.
- بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه الظاهرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن مصادر متعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر، لاحظ الباحث أن المكتبة العربية خلت من مصادر ذات صلة بما ينوي البحث فيه، إلا من ثلاث دراسات رئيسية، وثماني دراسات حول جزئيات دراستنا، وذلك على النحو التالي:

١. دراسة ناشد، سوزي عدلي: "الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي"، ٢٠٠٥م.[٣]

تتحدث الدراسة عن التعايش بين الاقتصاديين الخفي والرسمي، ومدى التلازم بين الاقتصاد الخفي والأنشطة غير المشروعة، ومنها الاتجار بالبشر، وتتحدث في ذلك عن مفهوم الاتجار بالبشر، والتعريف بالظاهرة، عناصرها، صورها، التوزيع الجغرافي الواقعي لكل صورة من تلك الصور (دول العرض والطلب)، والانعكاسات الاقتصادية لتلك الظاهرة.

٢. دراسة الكتبي، آمنة جمعة، "جرائم الاتجار بالبشر.. المفهوم، الأسباب، سبل المواجه"، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.[٤]

تتحدث الدراسة عن مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر، مقوماتها، صورها، أساليبها، أسبابها، انعكاساتها، التحديات التي تواجه جهود مكافحتها، الجود المبذولة لمكافحتها، والإستراتيجيات الأمنية المقترحة لمكافحة الظاهرة.

٣. دراسة عد الحميد، عبد الحافظ عبد المهدي، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"، دورية بحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.[٥]

---

[٣]) ناشد، سوزي عدلي، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[٤]) الكتبي، آمنة جمعة، (جرائم الانجار بالبشر، المفهوم الأسباب، سبل المواجهة)، ط١، ٢٠٠٦م، مركز بحوث الشرط بالشارقة، الامارات العربية المتحدة.

[٥]) عبد الحميد، عبد الحافظ عبد المهدي، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"، دورية بحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفيها البيانات المسجلة حول ظاهرة الاتجار بالبشر، البيانات المسجلة حول ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لكلتا الظاهرتين، والإستراتيجية المقترحة لمكافحتهما.

٤. دراسة محمدان، محمد عبد الله، "تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية"، ٢٠٠٥م.[٦]

وفيها يتناول الباحث ظاهرة البغاء – استغلال النساء والاتجار بهن – كإحدى صور ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك من الناحية الفقهية، عبر بيان أحكام تلك الشائنة.

٥. دراسة المراد، محمد فضل، "تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية"، ٢٠٠٥م.[٧]

وفيها يتناول الباحث ظاهرة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، كإحدى صور ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك من الناحية الفقهية، عبر بيان أحكام تلك الشائنة.

٦. دراسة المرزوق، خالد بن محمد سليمان "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، ٢٠٠٥ رسالة ماجستير.[٨]

وفيها يتناول الباحث ظاهرتي البغاء، واستغلال الأطفال جنسياً، والاتجار بهم، كبعض صور ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك من الناحيتين الفقهية والقانونية، عبر بيان أحكامهما فقهاً، وعقوبتهما قانوناً.

٧. دراسة عوض، محمد محي الدين، "مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر"، ٢٠٠٤م.[٩]

---

[٦]) محمدان، محمد عبد الله، "تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية"، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض

[٧]) المراد، محمد فضل، (تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية)، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض.

[٨]) المرزوق، خالد بن محمد سليمان "جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)، ٢٠٠٥ - ١٤٢٦،الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رسالة ماجستير.

[٩]) عوض، محمد محي الدين، "مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر"، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة، ٢٤-٢٥مايو٢٠٠٤م، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيها يتناول الباحث ظاهرة الاتجار بالبشر من المنظور الأمني، عبر بيان ماهية الظاهرة، وأساليب مرتكبيها، وكيفية التعرف التعرف على ضحاياها، وخطرها على الأمن، وسبل مكافحتها والوقاية منها أمنياً.

٨. دراسة عبد اللطيف، ممدوح، "الاتجار بالبشر من منظور أمني"، ٢٠٠٤م. [١٠]

وفيها يتناول الباحث ظاهرة الاتجار بالبشر من الناحية الأمنية، عبر بيان تأثيراتها على أمن المجتمع، وآثارها الأمنية وسبل مكافحتها أمنياً.

٩. دراسة الشمري، مهدي محمد علي، "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر"، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٤م. [١١]

وفيها يتناول الباحث الجهود والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

١٠. دراسة الشرفي، علي حسن، "تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقات الدولية، ٢٠٠٥م. [١٢]

وفيها يتناول الباحث الأطر القانونية لظاهرة الاتجار بالنساء كإحدى صور الاتجار بالبشر، وذلك في القوانين والاتفاقيات الدولية.

١١. دراسة الزغاليل، أحمد، "الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها/ استغلال الأطفال جنسياً"، ٢٠٠٤م. [١٣]

ويتناول فيها الباحث ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً كإحدى الصور المعاصرة لجريمة الاتجار بالبشر، ووسائل ارتكاب هذه الجريمة.

---

[١٠] عبد اللطيف، ممدوح، "الإتجار بالبشر من منظور أمني، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر"، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة، ٢٤-٢٥مايو٢٠٠٤م، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.

[١١] الشمري، مهدي محمد علي، "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر"، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، كلية الشرطة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.

[١٢] الشرفي، علي حسن، "تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقات الدولية"، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

[١٣] الزغاليل، أحمد، "الصور المعاصرة للإتجار بالبشر وأساليب ارتكابها (استغلال الأطفال جنسياً)"، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة، ٢٤-٢٥مايو٢٠٠٤م، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وبالنسبة لإضافات الباحث على هذه الدراسات وجديده، فسعى الباحث لجمع ما توصلت له تلك الدراسات، والبناء عليه بدراسة أكاديمية، عبر الاستفادة من البيانات والحقائق والتحليلات الواردة فيها وجمع خلاصة ما توصلت إليه، وإضافة ما استجد بعدها، وما يمكن إضافته، ثم الاستفراد ببيان موقف الاقتصاد الإسلامي من مقومات وصور الظاهرة، وصولاً إلى إيجاد طرح إسلامي أكاديمي ممنهج لعلاجها.

منهجية الدراسة:

سيعمد الباحث في دراسته إلى انتهاج المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي:

عبر وصف الظاهرة وبيان أسبابها، ومقوماتها، وصورها، ثم رصد الظاهرة ووصفها على أرض الواقع، فتحليل أبعادها، وسبل مكافحتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل التمهيدي

تجارة الرقيق في العصر الحديث

إن الناظر لظاهرة الاتجار بالبشر في التاريخ المعاصر وصورها وتفاصيلها يدرك دون أدنى شك أن هذه الظاهرة لا تعدو كونها امتدادا لظاهرة الرق القديم، حيث تجمع كل مكوناته ودواعيه ومسبباته، لكنها تختلف عنه في الصور والأشكال، سيحاول الباحث إثبات ذلك في هذا الفصل عبر التعرض لتاريخ الرق عبر العصور بشيء من الإيجاز، منذ نشوءه في فجر البشرية وصولاً إلى وقتنا الحاضر حيث ظاهرة الاتجار بالبشر مناط البحث، ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول/ أصل ظاهرة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالرق.**
- **المبحث الثاني/ الاستكشافات الجغرافية وأثرها في ازدهار الظاهرة.**
- **المبحث الثالث/ دور النظام الرأسمالي في ازدهار تجارة البشر.**
- **المبحث الرابع/ تطور ظاهرة الاتجار بالبشر في التاريخ الحديث، وأسبابه**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

- **المبحث الأول/ أصل ظاهرة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالرق.**

منذ فجر التاريخ جرى تقسيم البشر إلى طبقات اجتماعية بموجب أسس تمايز مختلفة (كالانتماء السلالي، المهنة، الدخل، طراز المعيشة، وغيرهما)[١٤]، وتشير الطبقة إلى تصنيف الناس والتمييز بينهم حسب منازلهم ومراتبهم الاجتماعية[١٥]، وطبقة الرقيق هي إحدى هذه الطبقات، كما أن الرق أحد مصادر النظام الطبقي ومحدداته، التي أفرزت التمايز بين البشر.

والرق ظاهرة اجتماعية أفرزتها عوامل اقتصادية بحتة، فحيث بدأ الإنسان في عمارة الأرض شعر بأنه لا بد من أداة بشرية تساعده على ذلك، فكان استغلال القوي للضعيف، فابتكر القوي فكرة استغلال الأسير بدلاً من قتله، وبدأت قصة الرقيق.

ومن الطبيعي أن تساهم عوامل فسيولوجية في توزيع الأدوار الطبقية بين البشر، وبفعلها يكون العبد ويكون الحر، ولعل عامل القوة من أهم تلك العوامل، فطالما ارتبطت الحرية بالقوي، وارتبطت العبودية بالضعيف.

كما قد يعتبر عامل اللون أحد تلك العوامل، فطالما ارتبطت العبودية بالأسود، والحرية بالأبيض، حيث يمكن الربط بين رمزية الألوان ودلالاتها الاجتماعية من جهة، وبين وظائفها الطبيعية من جهة أخرى، فالبياض يعني النور، والسواد يعني الظلام، ومن هنا كان سهلاً أن تقوم الصلة بين وظيفتيهما الطبيعيتين، وإسقاطاتهما الاجتماعية.

---

[١٤] انظر (أسس التمايز الاجتماعي) السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي ص ١٥٤

١٥ الزيات، السيد عبد الحليم، البناء الطبقي الاجتماعي، ص ١٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الأول/ في تعريف الرق والعبودية:

يعني الرق تملك الإنسان لأخيه الإنسان وممارسته حق الملكية عليه، قال الرازي: (الرق بالكسر: من الملك وهو العبودية، والرقيق ضد الغليظ والثخين، واسترق الشيء: ضد استغلظه، واسترق مملوكه وأرقه: ضد أعتقه، والرقيق: المملوك واحد وجمع).[١٦]

وقال الفيومي: (الرق بالكسر: العبودية، وهو مصدر، رق الشخص يرق فهو رقيق، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أرقاء مثل شحيح و أشحاء، وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال عبيد رقيق).[١٧]

وقال الرازي في العبودية: (وأصل العبودية الخضوع والذل، والتعبيد: التذليل، يقال: طريق معبد، والتعبيد أيضا الاستعباد وهو اتخاذ الشخص عبدا، وكذا الإعباد والتعبد أيضا، يقال: تعبده أي اتخذه عبدا).[١٨]

إذا فالرق هو تملك الإنسان لأخيه الإنسان واستعباده بممارسة حق الملكية عليه.

المطلب الثاني/ الرق تاريخياً:

اعتاد المؤرخون على تقسيم التاريخ إلى عصور متعاقبة، تبدأ بعصور ما قبل التاريخ، تلك التي بدأت بوجود الإنسان على سطح الأرض، وانتهت بمعرفته للكتابة في بداية الألف الثالث قبل الميلاد، حيث بداية العصور القديمة، التي تنتهي بنهاية القرن الخامس الميلادي، تعقبها العصور الوسطى إلى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، مع بزوغ فجر العصر الحديث، وثمت بداية العصور الحديثة التي تستمر حتى نهاية القرن العشرين، تليها حقبة التاريخ المعاصر التي تمتد من ذلك الوقت إلى يومنا هذا[١٩].

---

[١٦] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٠٦

١٧ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٣٥

١٨ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٧٢

[١٩] العصر في الاصطلاح التاريخي هو حقبة زمنية معينة تتميز بمتغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية لمجتمع إنساني، حيث تبدأ هذه المتغيرات وتنتهي أو تتطور أو يحل محلها تغيرات أخرى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

سيحاول الباحث قدر الامكان رصد واقع الرق عبر تلك العصور لكن بتقرير موجز، فلست بصدد التعرض لتاريخ الرق، بل للاستدلال على وجوده من فجر التاريخ وما زال، ولأن الرق نفسه - تاريخياً - استعصى على المؤرخين فلم يجمعوا على تاريخ محدد له، وتضاربت رواياتهم حياله، لاسيما أنه موغل في القدم ومتعقدة علائقه تاريخيا.

لذا فيصعب تحديد تاريخ معين لانطلاق مؤسسة الرق ولا لاكتمال معالمها ومقوماتها، ذلك أنها قديمة بشكل يتعذر معه تحديدها بدقة، ولكن يمكن إقرانها باستقرار الإنسان وتوطينه، فما أن استقر الإنسان وأصبح له وطن حتى أصبح استرقاق القوي للضعيف، والمنتصر في الحروب للمنهزم فيها، من سنن الحياة وقواعدها المسلم بها.[٢٠]

لذا فالرق لم يكن موجوداً بشكل ملحوظ في المجتمعات البدائية إذ لم تكن بها حاجة ملحة إلى عمل الرقيق، فاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان - المميز للمجتمعات المتقدمة- لم يكتشف في أي من المجتمعات البدائية، فحياة الرجل البدائي كانت تقوم على مجرد التقاط الثمار وجمعها وقنص الحيوانات.[٢١]

لكن الحاجة إلى الرق أخذت تزداد مع نشوء المجتمعات القبلية، خاصة مع اكتشاف زراعة الأرض وتربية الحيوانات اللتان يحتاجان لقوة عمل إضافية، حيث كان يصار إلى جلبها عن طريق الاسترقاق في الحروب بين القبائل، فكان الأسرى فيها يتحولون تلقائيا إلى رقيق، حتى تحولت الرغبة في الاستفادة من هؤلاء الأسرى في زراعة الأرض دافعاً لخوض الحروب[٢٢].

وهكذا كانت تتشكل الدول وتقوم الحضارات، يقول صاحب قصة الحضارة: " وهكذا تقوم الحضارات...، والحق أن من الصعب قيام حضارة من غير سرقة، كما أن من الصعب أن تبقى بغير عبيد"[٢٣]

وفيما يلي نظرة سريعة على أهم الحضارات التي شاع فيها الرق عبر العصور.

---

[٢٠] انظر : بلبع، أحمد فؤاد، مؤسسة الرق من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة، ج١، ص٥١

[٢١] انظر: النوري، قيس، الرق في الغرب المسيحي ، ص١٧١، المرجع السابق ص٥١

[٢٢] انظر: زناتي، محمود سلام، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الانسان في المجتمعات البدائية، ص٧٨

[٢٣] ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج ٦، ص٢٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرق في العصور القديمة (حضارات الشرق القديم)

وهي أقدم الحضارات على الإطلاق، حيث أن أهلها هم أول من وضع أسس المدنية الإنسانية، وكانت النبع الذي استقى منه غيرهم من الأمم القديمة، وتضم هذه الحضارات (حضارة الشرق القديم، حضارة الفراعنة، حضارة ما بين النهرين، السومريون، الأكاديون، البابليون الآشوريون، الكلدانيون، والكنعانيون)[٢٤]، جميعهم عرف الرق، حسب الإيجاز التالي:

السومريون: كانت تجارة الرقيق منتشرة بين أهل سومر، وكانت حقوق الملكية مقدسة لديهم، في وقت لم يكن التوحيد ونعيم الجنة وعذاب النار قد تبلور في عقولهم بعد[٢٥]، يقول صاحب قصة الحضارة عن سومر: "وكان أهل البلد الأغنياء منهم والفقراء ينقسمون إلى فقرات ومراتب كثيرة، وكانت تجارة الرقيق منتشرة بينهم وحقوق الملكية مقدسة لديهم".[٢٦]

البابليون: كانت الحضارة البابلية تعتمد على التجارة والمادة، حيث كثر البيع والشراء والسمسرة والتبادل التجاري والاتفاقيات التجارية، وكان شعبها ثري نشيط فعرف الرق والعبودية من خلال ذلك[٢٧]، وكان الرقيق آنذاك من أسرى الحروب والغارات التي يشنها البدو الرحل على الولايات الأجنبية، وتناسل العبيد أنفسهم، وكان هؤلاء العبيد هم الذين يؤدون معظم الأعمال العضيلة في المدن، وكانت الجواري ملكاً خاصاً لمن يبتاعهن، وكان العبد وكل ما ملكت يداه ملكاً لسيده، من حقه أن يبيعه أو يرهنه وفاء لدين، ومن حقه أن يقتله إذا ظن أن موته أَعْوَدَ عليه بالفائدة من حياته، وكان من حق الدولة أن تجنده أو تسخره للقيام ببعض الأعمال العامة كشق الطرق وحفر القنوات[٢٨].

---

[٢٤] عواد:الحضارات البشرية ومنجزاتها، مرجع سابق، ص٤٥
[٢٥] الجزار، محمد، الانسان السيد العبد، ص٣٦
[٢٦] ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، ج ٢، ص٢٥
[٢٧] الجزار،الانسان السيد العبد، مرجع سابق، ص٣٧
[٢٨] ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج ٢، ص٢٠٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الآشوريون: عرف الآشوريون الرق، وكان الأرقاء أحد الطبقات الاجتماعية الثلاثة آنذاك (النبلاء، العامة، والأرقاء) حيث كان الأرقاء هم أدنى هذه الطبقات فكانوا يعاملون معاملة مشينة من الطبقتين الأخرتين، وكان يطبق عليهم أقصى العقوبات التي توقع على من يتسبب بضرر، بموجب القانون الآشوري الذي خص الرقيق عن غيرهم بأقسى العقوبات[٢٩].

الفينيقيون: عمل الفينيقيون بالتجارة ونقل البضائع بين المدن الساحلية على البحر المتوسط، وكانوا مثل قدامى التجار لم يفرقوا بين التجارة والغدر، فانتهجوا اللصوصية والقرصنة، يستولون على السفن ويأسرون ملاحيها ويبيعونهم عبيداً[٣٠].

الفارسيون: عرف المجتمع الفارسي الرقيق ذكوراً وإناثا وصبياناً، ذكوراً لأداء الأعمال الشاقة، أو لممارسة الحرف التي يتأبى عليها الأحرار، أو لتجنيدهم في الحروب، وإناثا للخدمة في البيوت أو البغاء، وصبياناً يمارس معهم سادتهم شائنة اللواط، أو يجري خصاؤهم ليكونوا حرّاساً لنساء هؤلاء السادة[٣١].

عرب الجاهلية: شاعت ظاهرة الرق عند عرب الجاهلية، وكانت طبقة الرقيق معروفة ومتأصلة بينهم، وكان أساس الرق عندهم هو حق الجيش المنتصر في الاستيلاء على أراضي عدوه المنهزم واسترقاق أهلها، حيث كانت القبائل آنذاك تتصارع فيما بينها دفاعا وهجوماً، دفاعاً من أجل البقاء وحفاظاً على كيان القبيلة ووجودها، وهجوماً من أجل الحصول على الأسلاب، لذا فتمكنت عادة الاسترقاق في نفوسهم، وخاصة أن نظام الرق آنذاك كان له أساسه الاقتصادي، حيث أن الرقيق كانوا يشكلون أحد أهم عناصر الإنتاج في شبه الجزيرة العربية[٣٢].

---

[٢٩] انظر: بليغ، مؤسسة الرق، مرجع سابق، ص١١٩،١٠٦،١٠٥

[٣٠] الجزاز، بليغالانسان السيد العبد، مرجع سابق، ص٤٠

[٣١] بليغ، مؤسسة الرق، مرجع سابق، ص١٣٥

[٣٢] بليغ: مؤسسة الرق، مرجع سابق، ص ١٦٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اليونان: عرف اليونانيون الرق، وكان الأرقاء يؤدون معظم الأعمال الريفية مثلاً، بينما تعتبر هذه المهنة من المهن الدنيئة في نظر كثير من اليونانيين[٣٣].

الرومان: "اشتهرت العبودية في روما وكان عبيد المنازل يقومون بأعمال متنوعة، فكانوا يقومون بخدمة سادتهم وكانوا صناعاً ومعلمين وطهاة وحلاقين وموسيقيين وأمناء مكاتب وفنانين وأطباء وفلاسفة وغلماناً حساناً"[٣٤].

اليابان: عرفت اليابان الرق "وكان المجتمع الياباني ينقسم إلى طبقات: الساموراي والصناع والفلاحون والتجار والطبقة الأخيرة أخيرة في الترتيب الاجتماعي، ويأتي تحتها جمع غفير من العبيد وتبلغ نسبتهم ما يقرب من خمسة من كل مائة من السكان، وقوامهم المجرمون وأسرى الحرب والأطفال المخطوفون الذين باعهم خاطفوهم، والأطفال الذين باعهم آبائهم في الأسواق"[٣٥].

الهند: كان المجتمع الهندي قديماً ينقسم إلى طبقات أدناها طبقتي الخدم والعبيد (الشودرا)، (الباريا) أي المنبوذون، وهكذا كانت تتناسل هذه الطبقات وتتكاثر، فبعدما كان تقسيم الطبقات قائماً عندهم على أساس اللون، أصبح على أساس الوراثة، والعنصر، والعمل الذي يزاولونه، وأصبحت أعمال الناس مقسمة بينهم حسب طبقاتهم الاجتماعية، بحيث يرث الولد عمل طبقته[٣٦].

الصين: عرفت الصين القديمة الرق، وكان سلطان الأب داخل الأسرة يكاد سلطاناً مطلقاً، فكان بوسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً[٣٧].

اليهود:عرف العبرانيون الرق منذ القدم، وكان الرق عندهم نتاج أربعة مصادر (الأسرى في الحروب، الميلاد من أمة، العقوبة، الرق بسبب الدَين)[٣٨]، لكن معرفة اليهود للرق تختلف عن معرفة الحضارات السابقة له، فهو عندهم قائم على التمييز العنصري

---

[٣٣] ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج٧، ص٦٢، وانظر مؤسسة الرق، مرجع سابق، ص ١٦٦
[٣٤] ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج١٠، ص٢٤٣
[٣٥] ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج٥، ص٤٦
[٣٦] ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، ج٣، ص٢٤،٢٣،٢٢
[٣٧] ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج٤ ، ص٢٧٢
[٣٨] ابراهيم:حسن أحمد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص٢٣٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بين أبناء المجتمع اليهود والغرباء عنه، فاليهودي عندهم لا يجوز استرقاقه أو بيعه، وان جاز فلفترة محددة وضمن ظروف خاصة، كما لا يجوز أن يكون اليهودي عبداً لغريب على الإطلاق، والعكس صحيح [٣٩]، باعتبار أنفسهم شعب الله المختار، وإن حدث أن وقع اليهودي قيد استرقاق أخيه اليهودي فالعبد اليهودي هنا له أحكامه: [٤٠]

- يعامل العبد العبراني كأخ وليس في مذلة، والسيد عليه أن يعامل عبده اليهودي على أنه أجير وبدون إذلال.
- يعتق العبد اليهودي في السنة السابعة من عبوديته أي بعد ٦ سنوات.
- في سنة اليوبيل وتأتي كل ٥٠ سنة (كل ٧ × ٧ سنين) يتحرر جميع اليهود العبيد حتى الذين لم يكملوا السنوات الست.
- لا يخرج العبد فارغاً بعد تحرره، بل يأخذ معه من الغلات والقطيع ومن البيدر.
- يمكن للعبد اليهودي أن يتزوج ابنة سيده، كما يمكن للسيد أن يتزوج الأمة اليهودية أو يعطيها زوجة لابنه، ولا يحق له أن يبيع العبد العبراني أو الأمة لسيد أجنبي
- إن أهمل السيد أو ابنه في حق الأمة التي تزوجها، من جهة الطعام أو الملابس أو حقوقها الزوجية تصير الأمة حرة.
- لاحقاً ألغيت عادة العبيد العبرانيين وحرمت تماماً.

أما الأجنبي فيحل استعباده أبد الدهر، واستباحة كل ما يمكن منه، وكذا فأحكامه تختلف عن أحكام العبد اليهودي، وقد بررت شريعة اليهود لأهلها أن يكون الآخرون لهم عبيداً (لأنهم رفضوا أن يتهودوا واستمروا في عبادة الأوثان، والسماح بأن يكونوا عبيد استنكارا عليهم ذلك، ولـيُعلم الله شعبه أن عبادة الأوثان تجعل تابعيها عبيدا، بينما هم

[٣٩] بليغ:مؤسسة الرق، مرجع سابق، ص ٢٤٥

[٤٠] انظر: العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح الخامس والعشرون، الآيات ٣٥-٤٣، سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون، الآيات ٧-١١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحرار لأنهم عبيد الله فهو يحررهم)[41]؛ من هنا انبثق لدى اليهود فكرة كونهم شعب الله المختار، المختص وحده بعناية الله الذي يهيئ لهم كل أسباب الغلبة والنجاة، ويتسامح معهم في كل ما يرتكبونه من انحرافات، والذي جعل الأمم الأخرى عبيداً لهم، وأباح لهم أرضهم وديارهم وأموالهم ودمائهم يأخذونها بأي أسلوب قدروا عليه[42]؛ ولقد اشتهر اليهود منذ القدم بتجارة الرقيق الأبيض من الجواري والغلمان، وهذه المهنة بالنسبة لهم كمن يتاجر بالحيوانات، فالأغيار عند اليهود هم والحيوانات سواء، لذلك فالتجارة بهم لا ضير فيها ولا إثم[43]؛ ومؤخراً أصبح فتح الحانات وإدارتها، وبيوت الدعارة والإشراف عليها، وتجارة الرقيق، من السمات التي تميز المجتمع اليهودي[44]، وسيتم الإشارة لذلك لاحقاً عند الحديث عن مواطن الاتجار بالبشر في التاريخ المعاصر.

كما وجد الرق عند أصحاب الديانتين النصرانية والإسلامية وفي حقبة العصور الوسطى، تلك الحقبة التي تبدأ حقبة العصور الوسطى حسب بعض المؤرخين من بداية القرن السادس الميلادي حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، وقد شهدت هذه الفترة ظهور الإسلام وبدء دولته عقب هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة سنة ٦٢٢م، ونشوء الحضارة الإسلامية في المناطق التي وصل إليها الإسلام.

ونتيجة لانتشار الديانتين المسيحية والإسلامية فقد أصبح العبيد أحسن حالاً مما كانوا عليه في الجاهلية، فقد خفضت هاتين الديانتين من العبودية حيث دعتا إلى التسامح وحسن المعاملة.[45]

---

[41] انظر: العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح الخامس والعشرون، الآيات ٤٣-٤٦

[42] عرابي، رجاء عبد الحميد، سفر التاريخ اليهودي، ص٤٥٥

[43] سفر التاريخ اليهودي، مرجع سابق، ص٤٧٢

[44] الترمانيني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، ص ٢٩، وانظر: سفر التاريخ اليهودي، مرجع سابق، ص٢٥٢

[45] انظر:بل: الانسان السيد العبد، مرجع سابق، ص٥٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **المبحث الثاني/ الاستكشافات الجغرافية وأثرها في ازدهار الظاهرة**

كان مفهوم الرق في العصور القديمة والوسطى مغايراً لما صار إليه في العصور الحديثة بدءاً من القرن الخامس عشر، فقد كان الاسترقاق في العصور الأولى مجرد وسيلة تهدف إلى استخدام أسرى الحروب وغيرهم في أغراض الإنتاج، ولم تكن لدى المجتمعات التي ساد فيها الرق آنذاك فكرة التنكر للمبادئ الإنسانية والحقوق الشخصية للعبد، ولم يكن حالة الشخص المسترق آنذاك أمراً دائماً، فقد يسترد حريته بموجب سلوك حسن أو بشرائها، وكان صاحب العبد مسئولاً أمام المجتمع عن الحفاظ على عبده وحمايته، وكل ما كان مطلوباً من العبد أداء عمله دون أجر، وربما يستطيع في وقت فراغه أن يعمل ويكتسب بما قد يعينه على شراء حريته. [٤٦]

لكن حينما دخل المجتمع الغربي ميدان الرق وبدأ يمارسه في أفريقيا، تطورت عمليات الاسترقاق ووسائلها وأساليبها، وتغيرت أحوال العبيد، وأصبحت التجارة بهم تمارس بأشكال أوسع بكثير مما كانت عليه في العصور السابقة، واستمر ذلك على مدى خمسة قرون، استنزف فيها الغرب كل ثروات القارة الأفريقية بأبشع صور الاستغلال عبر التاريخ. [٤٧]

ترتبط هذه الحقبة من تجارة الرقيق ارتباطاً وثيقاً بحركة الكشوف الجغرافية الأوروبية، بين منتصف القرن الخامس عشر ومنتصف القرن التاسع عشر، أي على مدى أربعة قرون[٤٨]، وكان سبق هذا النمط من التجارة للبرتغاليين الذين أصبحت دولتهم في مقدمة دول العالم في هذه التجارة ابتداءً، وأصبح ميناء لشبونة ١٥٣٩م أكبر سوق للرقيق غرب أوروبا[٤٩]، وتبع البرتغال انجلترا وفرنسا وهولندا والدنمرك. [٥٠]

---

[٤٦] انظر: الجمل، شوقي، دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، ص٣٦

[٤٧] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٣٦

[٤٨] العاني، خطاب، دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، ص٩٠

[٤٩] دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، مرجع سابق، ص ٩١

[٥٠] مظهر، كمال، الرأسمالية وتجارة الرق، ص١٣٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بدأت البرتغال هذه الحقبة باستيلائها على ميناء سبتة المغربي ١٤١٥م، وما تبعه من رحلات على طول الساحل الغربي لأفريقيا وصولاً إلى طرفها الجنوبي واكتشاف رأس الرجاء الصالح، ومن ثم الوصول إلى ساحلها الشرقي، محققين بذلك حلمهم في الوصول إلى أسواق الشرق عبر الدوران حول القارة السوداء، ومن خلال ذلك مارس البرتغال أول حلقة من سلسلة تجارة الرقيق في العصور الحديثة بين أفريقيا وأوروبا[٥١]، وقراصنة لشبونة هم الذين حرضوا حكومة بلادهم على استعمار سبتة المغربية، فهم الذين ابتكروا فكرة قنص الرقيق[٥٢]

بدأت هذه التجارة تنتشر وتتطور أساليبها مع اتساع الكشوف الجغرافية لمسايرة حركة النشاط الاستعماري، ومن الأسباب التي أدت إلى اتساع تلك الكشوف: (الأطماع الاستراتيجية والرغبة في الاستعمار لدى بعض الدول الأوروبية، الربح والجشع الاقتصادي لحكوماتها وتجارها، الرغبة في زيادة المعلومات الجغرافية، نشر حضارة الدول المستعمرة، وعوامل دينية وشخصية أخرى).[٥٣]

وتعد البرتغال في طليعة البلدان الأوروبية في مجال الاكتشافات البحرية، واستعمار أفريقيا، بسبب موقعها الاستراتيجي على شاطئ الأطلسي، فتعتبر حلقة وصل بين أفريقيا الغربية والأسواق الأوروبية، حيث احتكرت تجارة الرقيق طوال القرن السادس عشر، في ظل منافسة ضعيفة للأسبان.[٥٤]

وقد قام البرتغال فور بداية نشاطهم الكشفي للساحل الغربي لأفريقيا بإنشاء الحصون والقلاع في الأماكن على السواحل الغربية لأفريقيا، التي أصبحت مراكز رئيسية لتجمع الرقيق الأفريقي وأسواقاً للاتجار فيه، ومرافئ ترسو فيها سفنه.[٥٥]

---

[٥١] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص ٣٧

[٥٢] انظر: حركات، إبراهيم، تجارة الرق في أفريقيا من خلال الموقفين العربي والأوروبي، ص٨٠

[٥٣] انظر: ياغي، اسماعيل أحمد، التاريخ الأوروبي الحديث (من عصر النهضة الى أواخر القرن الثامن عشر)، ص٦٠، وانظر: راشد، زينب عصمت، تاريخ أوروبا الحديث، ص٤١

[٥٤] الزبيدي، علي، الرق وأدب الزهد والتصوف، ص١٢٤

[٥٥] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٣٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وكان أول تطور هام حدث في تجارة الرقيق على أيدي البرتغاليين هو افتتاح أول سوق عام للرقيق في لشبونة أغسطس ١٤٤٤م، وكان بمثابة السوق الرئيسي الذي يغذي العالم الجديد بحاجته من الرقيق الوارد من حصون ومراكز تجمع الرقيق على السواحل الغربية لأفريقيا.[٥٦]

ولأن الأوروبيون لا يريدون المخاطرة بالتوغل داخل القارة الأفريقية، بسبب كراهية الأفارقة لهم من جهة، وقسوة طبيعية بلادهم من جهة أخرى، فقد لجأت شركات أوروبية - كل شركة على حدة - للتحالف مع بعض القبائل الأفريقية ذات النفوذ الاجتماعي، التي تتولى بموجبه توريد الرقيق لتلك الشركات لتلبية متطلبات السوق، مما أدى إلى نشوب الحروب بين القبائل المتحالفة مع حصن، ضد إخوانهم المتحالفين مع حصن آخر، والغنائم هم الرقيق الذين سيتم توريدهم لاحقاً لتلك الشركات[٥٧]، حيث بث المستعمرون روح الفرقة والشقاق بين أبناء العشائر الإفريقية، بهدف إذكاء نار الاقتتال بينهم، حتى يرفع بذلك عدد الأسرى الذين سيعرضون لاحقاً للبيع في أسواق الرقيق[٥٨]

تطورت أساليب هذه التجارة، فلم يعد الاعتماد على الزعماء الأفريقيين لتصدير الرقيق كافياً لتلبية متطلبات السوق، لذا أصبح للبرتغال وكلاء متعددون يقومون بجمع الرقيق بشتى الطرق، ومنها على سبيل المثال أنهم كانوا يشنون غارات مفتعلة على المدن المزدحمة بالسكان وقنص شبابها وتصديرهم عبيداً.[٥٩]

وأصبحت هذه التجارة - تباعاً - تتطور في الانتشار لسد حاجة البرتغال من العمال الزراعيين، ومن ثم حاجة الدول والمستعمرات الأخرى لهم، لاسيما بعدما لاحظ الأوروبيون فرقاً شاسعاً بين البنية الجسمية والقدرة على تحمل مشاق العمل بين الإنسان الأفريقي والأوروبي، فباتت البرتغال تبادل الدول الأوروبية الأخرى هذه السلعة الرائجة آنذاك، والتي كانت عنصراً مهماً في دوران عجلة النشاط الاقتصادي ومضاعفته، حتى

---

[٥٦] المرجع السابق، ص٣٨

[٥٧] المرجع السابق، ص٤٣

[٥٨] الرأسمالية وتجارة الرق، مرجع سابق، ص١٢٩

[٥٩] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٣٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أصبحت البرتغال بمرور الوقت غير قادرة على مواكبة الإيفاء بمتطلبات السوق الأوروبي من هذه السلعة[٦٠]، وفي سبيل ذلك تآلفت شركات برتغالية لممارسة هذه التجارة، وحصل بعضها على مراسيم احتكار رسمي لها من البلاط الملكي البرتغالي. [٦١]

وقد كان التبشير من المبررات الرئيسية لبعض البرتغال الأوائل الذين مارسوا هذه التجارة، والذين اعتقدوا أن دخول الرقيق المسيحية يكفي مبررا لممارستها، بيد أن جهودهم الدينية باءت بالفشل إلى حد كبير، فمثلاً أخفقت كل المحاولات التي استهدفت إقامة مراكز تبشيرية في السنغال[٦٢]، وطالما بُررت عملية الاسترقاق في بدايتها بأنها تهدف إلى تنصير الأفارقة ونقلهم إلى الحياة المسيحية الكريمة (بدليل أنهم أصبحوا في البرتغال أحسن حالاً مما كانوا عليه في موطنهم الأصلي، حيث تم إخراجهم من بين القبائل المتوحشة في أفريقيا إلى حياة أفضل في البرتغال الجميلة، بالإضافة إلى أنهم كانوا يلقنون مبادئ المسيحية الكاثوليكية)[٦٣]، وكان قساوسة البرتغال يعمدون كل شخص من الأرقاء قبل ركوبه السفن، مدعين أن أرواحهم ستجد الخلاص في حال موتهم في البحر، وقد أكتسبت الكنيسة مبالغ هائلة من هذه العملية، لأنها كانت تتقاضى عمولة (ضريبة تعميد) على كل شخص يركب السفينة. [٦٤]

ظلت البرتغال تحتكر هذه التجارة حتى النصف الثاني من القرن السادس عشر، بعدها تحولت لدول أوروبية أخرى، فلم تعد البرتغال وحيدة في الميدان، لأنها لم تف بمتطلبات ذلك السوق، فدخل الهولنديون والفرنسيون والإنجليز والدنمرك، وغيرهم من حكومات وشركات الدول البحرية غرب أوروبا هذا المجال، وأضحت المنافسة تشتد بينهم على حيازة هذه السلعة بشتى الوسائل؛ وبذلك تكون تجارة الرقيق قد دخلت مرحلة جديدة تماشياً مع الطلب المتزايد على هذه السلعة، حيث أصبح لزاماً أن يشارك في حيازتها الشركات الكبيرة ذات الإمكانيات العسكرية الضخمة، للقيام بهذا الدور لتحقيق

---

[٦٠] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٣٨

[٦١] المرجع السابق، ص٣٩

[٦٢] لويد، ب. س، أفريقيا في عصر التحول الاجتماعي، ترجمة شوقي جلال، ص55 .

[٦٣] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٣٧

[٦٤] دور حركات الاستكشاف البحري، والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، مرجع سابق، ص٩٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أكبر قدر ممكن منها، فأقامت كل من (بريطانيا، هولندا، السويد، الدنمرك، بروسيا، وفرنسا) محطات وأسواق خاصة بها[٦٥]، وكان ذلك مع نهاية القرن السادس عشر، حيث أصبحت هولندا وانجلترا وفرنسا تنافس البرتغال في هذه التجارة وتقيم حصوناً وقلاعاً على سواحل أفريقيا الغربية لهذا الغرض[٦٦]، وبدأ الهولنديون منافستهم للبرتغال والأسبان في أواسط القرن السابع عشر، حيث استطاعوا زحزحتهم عن بعض مستعمراتهم شرق أفريقيا[٦٧]، وأسهموا بنصيب كبير في تجارة الرقيق من أفريقيا الجنوبية وساحل الأطلسي، وعقدوا معاهدات مع بعض القبائل الأفريقية بهذا الصدد، وأوصلوا شحناتهم من البشر إلى شمال شرقي البرازيل وجزر الهند الغربية وفرجينيا والمستعمرات الأسبانية، وأزاحوا البرتغال عن محطاتهم بساحل الأطلسي. [٦٨]

بعد ذلك انتقلت تجارة الرقيق إلى مرحلة جديدة شمال غرب أوروبا، حين ازداد عدد السكان الأوروبيين في هذه المنطقة، وأصبحت اليد العاملة الأوروبية تكفي لحاجة الاقتصاد، واقتصر عمل الرقيق على أعمال محدودة، تلك الأعمال التي يتأبى عليها الأوروبيون، ذلك الوقت الذي نمى فيه الوضع الاقتصادي لأوروبا، فلم تعد أرباح تجارة الرقيق مغرية كما كانت عليه في السابق، فاتجه تجار هذه السلعة للبحث عن أسواق جديدة لتصريف الرقيق، فكان العالم الجديد (الأمريكتين) أكبر هذه الأسواق، وكان للإنجليز السبق عن غيرهم في نقل الرقيق إلى العالم الجديد، ثم تبعهم الفرنسيون والهولنديون، حيث كان ثلاثتهم ينقلون الرقيق إلى مستعمراتهم في العالم الجديد، أما البرتغال فقد احتكروا هذه التجارة في البرازيل وأمريكا اللاتينية. [٦٩]

---

[٦٥] انظر دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٤١

[٦٦] دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، مرجع سابق، ص٩٣

[٦٧] ظاهر، مسعود، موقف الرأسمالية من الرق، ص١٤٣

[٦٨] تجارة الرق في أفريقيا من خلال الموقفين العربي والأوروبي، مرجع سابق، ص٨٠

[٦٩] دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، مرجع سابق، ص٩٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

كانت بداية تدفق هذه السلعة للعالم الجديد عام ١٥١٠م، حيث أخذ الرقيق يشحن لأمريكا[٧٠]، وفي عام ١٦٨٠م أصبحت بريطانيا سيدة هذه التجارة فقد سخرت (١٩٢) سفينة من أسطولها لحمل (٤٧.٠٠٠) من الرقيق في كل رحلة.[٧١]

إن واقعين متناقضين في العالم الجديد، تمثلا في قلة الأيدي العاملة مقابل إمكانيات اقتصادية هائلة غير مستثمرة، دفعا الرأسماليين للتوجه نحو القارة السوداء بحثاً عن أكبر قدر ممكن من أرخص قوى عاملة، فبدأت مرحلة جديدة من مراحل تجارة الرقيق مع بدء هذه الحقبة[٧٢]، حيث زادت وتيرة الطلب على الأفارقة بعد اكتشاف الأمريكتين.[٧٣]

قطع الإنجليز شوطاً كبيراً في مجال التطور الرأسمالي وبدءوا يتفوقون على زملائهم الأوروبيون في هذا الميدان باكتشافهم العالم الجديد، وبذلك نقلوا أفضل نبتة رأسمالية إلى أفضل تربة صالحة لها في العالم الجديد، تلك هي المستعمرات الثلاث عشرة في أمريكا الشمالية[٧٤]، التي أصبحت لاحقاً الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت في اشد الحاجة لجهد الرقيق، مما فتح مرحلة جديدة في هذه التجارة أشد مما كانت عليه، فزاد الطلب على الرقيق.[٧٥]

كانت بواخر تجارة الرقيق في هذه الحقبة تمر بثلاث مراحل، الأولى: انطلاقها من الموانئ الأوروبية نحو السواحل الأفريقية محملة بالمشروبات الروحية والأسلحة والمنسوجات القطنية لتبادلها مع وكالات جمع الرقيق الأفريقية، وثمة المرحلة الثانية: حيث تبحر من السواحل الأفريقية نحو جزر البحر الكاريبي أو إحدى المستعمرات في الأمريكتين محملة بالرقيق لتلك المستعمرات، وثمة المرحلة الثالثة والأخيرة: حيث تبحر

---

[٧٠] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٤٠

[٧١] دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، مرجع سابق، ص٩٣

[٧٢] الرأسمالية وتجارة الرق، مرجع سابق، ص١٢٩

[٧٣] انظر دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٤١

[٧٤] هذه المستعمرات هي: (نيوهامشير ، خليج ماساشوستس، رود آيلاند، وبروفيدنس بلانتيشوتز، كونكتيكوت، نيويورك، نيوجرسي، بنسلفانيا، ديلاوير، ماريلاند، فرجينيا، نورث كارولينا، جورجيا)

[٧٥] الرأسمالية وتجارة الرق، مرجع سابق، ص١٣٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

من هذه المستعمرات نحو الموانئ الأوروبية التي انطلقت منها للمرة الأولى محملة ببعض المحاصيل التي أنتجتها مزارعهم في الأمريكتين. [٧٦]

أسهم الأفارقة الرقيق الذين نقلوا إلى العالم الجديد في تسريع التراكم الرأسمالي ودفع عجلة الرأسمالية إلى الأمام، فزاولوا أصعب الأعمال وأشقها بأقل كلفة ممكنة في حقول الولايات المتحدة الأمريكية وفي جبال البرازيل، وبفضلهم برزت حقول ذات إيرادات هائلة وريع خيالي، كالتبغ مثلا الذي زرع في فرجينيا لأول مرة ووجد له رواجاً واسعاً في الخارج، والقطن الذي زرع في الولايات الأمريكية الجنوبية وأورثها طفرة هائلة لم يسبق لها مثيل في التاريخ، فساهمت بشكل كبير في تطور الرأسمالية الأمريكية. [٧٧]

شاركت في هذا النشاط الاقتصادي – تجارة العبيد – في هذه المرحلة المؤسسة الدينية، فتحت ستار (الحفاظ على الهنود الحمر ومنع ابادتهم) ساهمت الإرساليات الدينية الأوروبية بالدعوة إلى استرقاق مجموعات واسعة من الأفارقة، ونقلهم إلى العالم الجديد وتنصيرهم وحمايتهم، وإدخالهم في دائرة الإنتاج، حيث تلاقت هذه الدعوة مع مصالح الرأسمالية هناك. [٧٨]

وبلغ حجم تجارة الرقيق خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر قرابة (١٣٠٠٠) عبدا في العام الواحد، يتم شحنهم إلى العالم الجديد، وارتفع الرقم إلى (٢٧٠٠٠) عبد خلال القرن السابع عشر، ثم أصبح (٧٠٠٠٠) عبد خلال القرن الثامن عشر [٧٩].

وفي القرن الثامن عشر بدأت الثورة الصناعية في انجلترا باختراع الآلة البخارية، وظهرت آلات حلج القطن ونسجه، فكثر الطلب على القطن مما يستلزم زيادة المساحات الزراعية في أمريكا، فزاد الطلب على الزنوج حينها، فنشطت تجارة الرقيق

---

[٧٦] انظر: دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، مرجع سابق، ص٩٢،٩٣

[٧٧] الرأسمالية وتجارة الرق، مرجع سابق، ص١٣٢

[٧٨] موقف الرأسمالية من الرق، مرجع سابق، ص١٤٣

[٧٩] أفريقيا في عصر التحول الاجتماعي، مرجع سابق، ص54 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

تبعاً لذلك[٨٠]، وما حققته الشركات الأوروبية من أرباح هائلة من وراء هذه التجارة يعتبر من الأسباب الرئيسية التي مهدت لقيام المجتمع الغربي بالثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، فقد كان الأفارقة هم محرك هذه الثورة ووقودها[٨١]، والغريب حقاً أنهم أصبحوا سوقاً لتصريف منتجات هذه الثورة، وتلك من مفارقات الاستعمار وعجيب صنعه.

[٨٠] الترمانيني، عبد السلام، تنظيم تجارة الرق في أوروبا وأمريكا، ص٢٠٧
[٨١] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٤٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

- **المبحث الثالث/ دور النظام الرأسمالي في ازدهار تجارة البشر**

من المظاهر الرئيسية التي تميز تجارة الرقيق في العصور الحديثة أن اشتركت فيها الشركات الرأسمالية الأوروبية، والقوى الطبقية المسيطرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رأسها ملوك بريطانيا وأسبانيا والبرتغال، فينسب إلى الملك الإنجليزي شارل الثاني أنه اشترى أسهماً في رأس مال إحدى الشركات التي كانت تتاجر بالعبيد[٨٢]، وشاركت في ذلك الإرساليات التبشيرية المسيحية التي لعبت دوراً كبيراً في الترويج لهذه التجارة تحت ستار (تنصير الأفارقة) حيث تلاقى ذلك مع مصالح تجار العبيد، وكذا شارك أصحاب المصانع والمزارع والمناجم الأوروبية والأمريكية، وزعماء القبائل الأفارقة، وصيادو الزنوج من الشذاذ والمغامرين الذين امتهنوا هذه التجارة[٨٣]، فكانوا يكدسون العبيد في سفن غير معدة لنقل البشر خلال رحلاتهم الخطرة عبر المحيط الأطلسي، بشكل مزدحم بغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، بينما تسافر هذه السفن رحلات طويلة قبل الوصول إلى مظانها[٨٤].

وثمة حقائق ذات صلة بتجارة العبيد في العصور الحديثة، فيقدر عد الأرقاء الذين تم نقلهم من أفريقيا إلى أوروبا خلال الفترة ما بين منتصف القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر بحوالى(٤٠) مليون شخص، وعدد الذين وصلوا منهم إلى الأمريكتين فقط تجاوز (١٥) مليون شخص[٨٥]، ولعل ما قد يؤكد ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية عندما نالت استقلالها عن بريطانيا العظمى في يوليو ١٧٧٦م كان الزنوج يشكلون ٣٠% من سكانها.

وقدرت دراسة أخرى عدد الأفارقة الذين وصلوا إلى العالم الجديد بأنه كان يزيد على (١٠) ملايين شخص، وأن من مات منهم في الطريق يزيد على (١٠) ملايين آخرين، أما عدد الذين فقدوا حياتهم جرّاء الحروب القبلية التي أثارها تجار الرقيق يبلغ

---

[٨٢] الرأسمالية وتجارة الرق، مرجع سابق، ص١٢٩

[٨٣] انظر: موقف الرأسمالية من الرق، مرجع سابق، ص١٤٧، ١٤٨

[٨٤] انظر: دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرق، مرجع سابق، ص٩٥

[٨٥] المرجع سابق، ص٩٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(٨٠) مليوناً، ليصل عدد الأشخاص الذين فقدتهم أفريقيا على مدى الثلاثة قرون الأخيرة فقط إلى مئة مليون عبد، مما قلص من عدد سكان القارة، ومن ناتجها الزراعي، وحد من تطورها الإنتاجي، وأورثها تخلفا حضارياً لا يزال يوصمها[٨٦].

وقدرت دراسة اخرى صادرات الرقيق من غرب أفريقية في القرن السابع عشر (١٧٠١م – ١٨١٠م) للثلاث قوى الكبرى آنذاك بريطانيا، فرنسا، والبرتغال بما يلي[٨٧]: (بريطانيا "٢،٠٠٩،٧٠٠" شخص، فرنسا "٦١٣،١٠٠" شخص، والبرتغال "٦١١،٠٠٠" شخص)، حتى قيل أن عواصم كبرى الدول الأوروبية(أمستردام، لشبونة ولفربول) قد قامت على عظام الرقيق ودمائه[٨٨].

[٨٦] الرأسمالية وتجارة الرق، مرجع سابق، ص١٣٦
[٨٧] سعودي، محمد عبد الغني، قضايا افريقية، ص٨٠
[٨٨] دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٤٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

- **المبحث الرابع/ تطور ظاهرة الإيجار بالبشر في التاريخ الحديث وأسبابه**

في نهاية العصور الحديثة بدأت تظهر حركات مناصرة للإنسانية، مضادة للتمييز العنصري، ومكافحة لتجارة الرقيق، أيدها رجال دين، وكتاب متنورين، من الداعين للمساواة، وعارضوا هذه التجارة بوسائل مختلفة، فانتصرت جهودهم، ورأت النور باستيقاظ المؤسسات الرسمية على عظم هذه الجريمة وأبعادها، فعقدت الاتفاقيات للحد منها، فمنعها، فمكافحتها، وتكاتفت الدول والمؤسسات في سبيل ذلك، وقد لجأت بريطانيا مثلاً للاتفاق مع مناصريها من زعماء القبائل الأفريقية في الموانئ التابعة لهم والخاضعة لسلطانهم، على التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها.

وتبع ذلك اتفاقات متعاقبة للدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وإصدار القرارات لمنع تجارة الرقيق، وعقدت مؤتمرات إنسانية واتفاقات في غالبية الدول الأوروبية لمكافحة هذه التجارة، وأُصدرت الفرامانات، وتكاتفت الدول الأوروبية مجتمعة في سبيل مكافحة التمييز العنصري بموجب الجنس واللون، فحرمته دول، وأوقفته أخرى، وثالثة حررت عبيدها، من الدول التي كان لها فضل في ازدهاره، فاختفت تجارة الرقيق العلنية مطلع القرن العشرين[٨٩].

وأصبح كل من كان لهم علاقة في تلك الحقبة السوداء من تاريخ الإنسانية، يتنصل بعضهم من مسؤوليته تجاهها، ويعتذر آخرون، ويتخوف بعضهم من ملاحقات السود، فمؤخراً مثلاً - ٢٠٠٦م - عبّرت بريطانيا عن أسفها الشديد على فترة مخجلة من تاريخها، تلك التي مول فيها رأسماليوها عملية تجارة العبيد، كما قدم برلمانيون أمريكيون الاعتذار للأمريكيين السود عما لحق بهم من قسوة وحشية وظلم خلال تجارة العبيد وخلال فترات التفرقة العنصرية.

---

[٨٩] انظر هذه التطورات بالمناسبات والتواريخ: تجارة الرق في أفريقيا من خلال الموقفين العربي والأوروبي، مرجع سابق، ص٨٠ – ٨٢، موقف الرأسمالية من الرق، مرجع سابق، ص١٦٠، دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرق، مرجع سابق، ص٤٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المهم أن الرق - في وقت مبكر من التاريخ المعاصر، وبشكله المعروف - اختفى بشكل يوحي بأن الجميع بات يدرك أن الرق - بأشكاله المختلفة - أصبح عيباً أخلاقياً، وتصرفاً خطئاً وغير مسئول عاف عليه الدهر.

ورغم كل هذه التطورات في سياق مكافحة الرق، ومن عجائب الرأسمالية وضراوتها، ومن نتاج الانحلال الأخلاقي في الدول المتقدمة، وضعف الوازع الديني في بعض الدول الإسلامية، ومع التدهور الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية، طرأ شكل جديد من أشكال العبودية، فعاد الرق من جديد، وبثوب جديد، واتخذ أشكالاً وصوراً متعددة، فرضته عوامل اقتصادية واجتماعية وصحية، مشروعة وغير مشروعة، طبيعية وغير طبيعية، وساهم في تطوره ممارسته بوسائل مقنّعة في بعض الأحيان، وخفية في أخرى، ومنظمة في ثالثة، ليتعذر رصدها بسهولة، مقابل غفلان وضعف في الوسائل والإمكانيات والتشريعات في الأنظمة القانونية المتبعة.

يربط هذه الحقبة من الرق قواسم مشتركة مع تلك التي سبقتها في العصور الحديثة، فدوافعها اقتصادية بالدرجة الأولى، وأبطالها الرأسماليون ذاتهم، وضحاياها الفقراء أنفسهم، لكن بوسائل وصور مختلفة، شكلت ظاهرة جديدة، تلك التي بات يطلق عليها مؤخراً (ظاهرة الاتجار بالبشر)، وهي ظاهرة عصرية اتسع انتشارها وشكلت قلقاً كبيراً للهيئات والمنظمات المعنية، وصدر بحقها كثيراً من القوانين وأعدت العديد من البرامج والأجندة لمكافحتها واستئصالها، وحكمت قانونياً حتى أدرجت فيما بعد ضمن الجرائم المنظمة.[٩٠]

إن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضخمة المترتبة على هذه الظاهرة تدفع لمزيد من البحث حولها، ولاسيما أنها في تطور وتجدد مستمرين بشكل مريب.

[٩٠] عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ص١٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وكان للفقر في دول العالم الثالث والهجرة غير الشرعية الدور الأساس في تنامي هذه الظاهرة وتعاظمها، وتناغم مع ذلك ظهور عصابات الإجرام المنظم لتلعب بأحلام المهاجرين وتتاجر بها بموجب أوهام زائفة.

ومن هنا بدأت ظاهرة الاتجار بالأشخاص بصورها المتعددة لأغراض الاستغلال الجنسي، أو عمالة الأطفال، أو تجارة الأعضاء البشرية، وهي نوع من أنواع العبودية الحديثة، تطورت ونُظّمت إداريا واقتصادياً إلى أن أصبحت ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارتي المخدرات والسلاح، بينما تشكل بالنسبة لممارسيها أقل مخاطرة من التجارتين السابقتين، وأكثر منهما تحقيقاً للربح. [٩١]

سيتم تناول هذه الظاهرة في هذا المبحث بالتفصيل في خمسة مطالب:

- المطلب الأول/ مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر
- المطلب الثاني/ مقومات ظاهرة الاتجار بالبشر
- المطلب الثالث/ أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر
- المطلب الرابع/ أساليب ظاهرة الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على ضحاياها

المطلب الأول/ مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر

إن مصطلح الاتجار بالبشر مركب من شطرين (الاتجار والبشر)، ولا بد من تعريف هذين الشطرين لغةً قبل عرض المفهوم الاصطلاحي المركب للظاهرة ككل:

<u>الاتجار</u>

جاء في لسان العرب: (الاتجار من الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب وقد أجره

[٩١] المرجع السابق، ص١٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله يأجره، ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا، وأتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر، وفي الحديث في الأضاحي: "كلوا وادخروا واتجروا" أي تصدقوا طالبين للأجر بذلك)[٩٢]

وأجر المملوك يأجره أجرا، فهو مأجور، وآجره يؤجره إيجارا ومؤاجرة، وآجرت عبدي (أوجره إيجارا فهو مؤجر، و أجر المرأة: مهرها، وفي التنزيل: "يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن"، وآجرت الأمة البغية نفسها مؤاجرة: أباحت نفسها بأجر ، وآجر الإنسان واستأجره، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء والاسم منه: الإجارة، والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، و أتجر عليه بكذا). [٩٣]

(تجر: تجر يتجر تجرا وتجارة: باع واشترى، وكذلك اتجر وهو افتعل)[٩٤]

وفي تاج العروس: (التاجِرُ: الذي يَبِيعُ ويَشْتَرِي، تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً، وكذالك اتَّجَرَ وهو افْتَعَلَ)[٩٥]

البشر

جاء في المحيط: (بشر: البَشَرُ: الإنسانُ، رَجُلاً كانَ أو امْرَأةً، لا يُثْنّى ولا يُجْمَعُ)[٩٦]

وفي لسان العرب: (بشر: البشر: الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع يقال: هي بشر، وهو بشر وهما بشر وهم بشر، البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء ، وقد يثنى، وفي التنزيل: "أنؤمن لبشرين مثلنا"، والجمع أبشار)[٩٧]

---

[٩٢] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤، ص١٠.
[٩٣] المرجع السابق، ص١٠.
[٩٤] المرجع السابق، ص٨٩.
[٩٥] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، ج١٠، ص ٢٧٨.
[٩٦] الطالقاني، أبا القاسم إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج٧، ص٣٣٠.
[٩٧] لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص٦٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي معجم مقاييس اللغة: (وسمي البشر بشراً لظهورهم)[٩٨]

وفي تهذيب اللغة: (والبَشَرُ أيضاً: الخَلْقُ، يقع على الأُنثى والذّكر، والواحد والاثنين والجميع، يقال: هي بَشَرٌ، وهو بَشَرٌ، وهُمَا بشَرٌ وهم بَشرٌ)[٩٩]

مصطلح (الاتجار بالبشر):

تم تعريف الاتجار بالبشر في (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما يلي: " يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواءهم، أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". [١٠٠]

ويقصد "الطفل": أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. [١٠١]

وعرفته وزارة الخارجية الأمريكية بأنه: " تشغيل أو إيواء أو نقل أو توفير مواد أو الحصول على شخص من أجل العمل أو الخدمات، عبر استخدام القوة أو التزوير أو الإكراه من أجل الإخضاع لعبودية قسرية أو عمل السخرة أو المتاجرة الجنسية لأشخاص دون سن ١٨ عام." [١٠٢]

---

[٩٨] ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج١، ص٢٥١.

[٩٩] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ج١١، ص٢٤٥.

[١٠٠] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مادة ٣، فقرة أ

[١٠١] بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مادة١، والمرجع السابق، مادة ٣ فقرة د.

[١٠٢] انظر: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السابع حول ظاهرة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٧م، ص٥ ، وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية الثامن حول ظاهرة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٨م، ص٣، على الموقع الالكتروني لووزارة الخارجية الأمريكية: www.tipreprot@state.gov

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وهناك تعريف آخر للظاهرة: "هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ، وفي أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[١٠٣]

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن الاتجار بالبشر هو "كافة التصرفات التي تحيل الإنسان أو جزء منه إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، بقصد استغلاله في أعمال غير مشروعة، كالإستغلال الجنسي وعمالة الأطفال وبيع الأعضاء البشرية".

يلاحظ في هذه الظاهرة أنها بمثابة تسلط ممارسيها على أشخاص مستضعفين إلى مستوى جعلهم بضاعة يتم تداولها دون أي اعتبار لكرامتهم، ولعل أهم الفئات المستهدفة في هذه الظاهرة بشكل عام هم النساء والأطفال كما سيتضح لاحقاً، عند الحديث عن صور الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني/ مقومات ظاهرة الإتجار بالبشر

كغيرها من أنواع التجارة فإن لهذه الظاهرة مقوماتها وعناصرها التي ترتكز عليها، وهي التي تسوغ تسميتها تجارة، وهي بالنسبة لهذه الظاهرة ثلاثة عناصر (السلعة، التاجر، السوق) على النحو التالي:

- السلعة:

ويقصد بها موضوع التجارة ومناطها الرئيسي، وهي بالنسبة لهذه التجارة هي "الإنسان" الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقلاله في بلد آخر غير موطنه الأصلي بقصد استغلاله، ويتم ذلك إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلاً لكن بطريق السخرة ودون الحصول على الراتب الملائم مقابل عمله، أو دون التمتع بحقوق

[١٠٣] ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ص١٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأجير كالتأمين والسكن والضمان ونحوهما، أو عن طريق عمل غير مشروع أصلاً، كالاستغلال الجنسي والبغاء وبيع الأعضاء البشرية ونحو ذلك، سواء طواعية أو كرهاً كاستعمال القوة ضده أو خطفه ونحو ذلك.[١٠٤]

- التاجر:

ويقصد به ذلك الوسيط بين السلعة والسوق، وهو هنا ليس مجرد شخص طبيعي إنما هو مشروع منظم مختص محترف لهذه التجارة، يقوم بتسهيلها والقيام بدور الوسيط بين الضحية والجماعات المستوردة لها[١٠٥]، فالتاجر هنا عبارة عن أشخاص وجماعات منظمة تعمل على تسهيل عملية نقل الأفراد المتاجر بهم من بلد المنشأ إلى البلد المستضيف [١٠٦]، وهذه الجماعات المنظمة كثيراً ما تأخذ طابع الدولية والعالمية، فهي عبارة عن مشروع اقتصادي متكامل ومنظم ومتعدد الجنسيات، على شكل شبكة مختصة تتمركز في دول العرض ودول المعبر ودول الطلب لتسهيل هذه المهمة. [١٠٧]

- السوق:

يقصد بالسوق هنا تلك الدول التي تمثل تجمعاً أو عبوراً للضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى المكان المقصود، حيث يرتبط الاتجار بالبشر بعدة أسواق دولية (دول العرض، دول المعبر، دول الطلب):

فدول العرض هي تلك الدول المصدرة للضحايا وعادة ما تكون من الدول الفقيرة والمتخلفة، وتلك التي تعاني من الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية، وتصنف اقتصادياً بدول الاقتصاد المغلق. [١٠٨]

وبالنسبة لدول المعبر - وتسمى أيضاً دول الترانزيت- فتلك الدول التي تمثل تجمعاً أو عبوراً للضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى المكان المقصود[١٠٩]، وهي استراتيجياً تقع

---

[١٠٤] انظر: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص١٨، وانظر: مركز بحوث شرطة الشارقة، جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، ص١٨.

[١٠٥] انظر المرجعين السابقين/ نفس الصفحات .

[١٠٦] جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، مرجع سابق، ص١٩

[١٠٧] الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص ٢٠

[١٠٨] المرجع السابق، ص ٢١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بين الدول المصدرة للضحايا والمستوردة لهم، وعادة ما تكون هذه الدول فقيرة إذ تسعى دوماً لتقاضي أجور باهظة على عملية الوساطة[١١٠]، ولعل من عوامل وجودها بين دول العرض والطلب هو المسافة البعيدة بينهما.

أما دول الطلب فهي الدول المستوردة للضحايا، وعادة ما تكون من الدول الغنية والصناعية الكبرى، إذ يقتضي ذلك نشاطها الاقتصادي، وقد تكون دولاً مجاورة غنية وذات مستوى معيشي أفضل، وتصنف اقتصادياً بدول الاقتصاد الحر[١١١]

المطلب الثالث/ أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر

تطورت ظاهرة الاتجار بالبشر وازدهرت في التاريخ المعاصر، وأخذت شكلاً جديداً من الرق عنه في العصور القديمة، وثمة عوامل ومسببات ساهمت في هذا التطور في التاريخ الحديث، منها عوامل متعلقة بعرض البشر، وأخرى متعلقة بالطلب عليهم، وهي كما يلي:[١١٢]

---

[١٠٩] انظر: جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، مرجع سابق، ص ١٩

[١١٠] الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص ٢٢

[١١١] المرجع السابق، ص ٢١.

[١١٢] انظر: مكافحة الاتجار بالبشر/ ندوة علمية، مركز البحوث والدراسات الأمنية بشرطة دبي، ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٥م، ص١٣، وجرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الأسباب، سبل المواجهة)، مرجع سابق، ص٣٠، استنتاجات الباحث من الدراسة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- العادات والتقاليد في بعض المجتمعات الفقيرة التي يسهل عليها التفريط بأبنائها أملاً في الحصول على مستوى معشي أفضل، وفي بعض المجتمعات الإباحية والمتقدمة التي يسهل فيها ممارسة الأنشطة الإباحية وغير المشروعة.
- الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان أكثر تطوراً.
- الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية السيئة ، التي تمر بها معظم المجمعات في دول العالم الثالث، ذات البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة.
- الحروب والنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي وما يسببانه من تشرد الأشخاص، والدفع بهم خارج أوطانهم فراراً من الموت.
- الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى هجرة البشر وتشريدهم في بعض المجتمعات النامية.
- التفكك الأسري وانهيار البنية الأسرية في بعض المجتمعات الأفريقية.
- العنف ضد الأطفال والنساء، والتمييز ضد النساء في بعض المجتمعات.
- الحرمان المتزايد والتهميش الذي يتعرض له الفقراء.
- زيادة الطلب على العمالة الرخيصة والقابلة للاستغلال وعلى الخدم في المنازل مثلاً في دول شرق آسيا المزدهرة.
- زيادة الطلب على تجارة الجنس، وازدهارها في الدول المتقدمة والعلمانية.
- زيادة الطلب على الأعضاء البشرية، وازدهار المتاجرة بها.
- المكاسب والأرباح السهلة والهائلة التي تحققها هذه التجارة.
- تنامي شبكات الجريمة المنظمة، وصعوبة رصدها.
- الافتقار إلى معلومات عن حقائق وأخطار الظاهرة، وضعف التشريعات القانونية، والإجراءات الوقائية الكافية ضد ممارسيها، وعدم جدية بعض الحكومات في مكافحتها حتى الآن، ذلك أن، هذه التجارة غالباً ما تتم تحت مظلة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

أعمال شبه مشروعة، وبمسميات مختلفة يتعذر رصدها بسهولة في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الممارسات.

المطلب الرابع/ أساليب الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على ضحاياه

تبعاً لتطور وزيادة الطلب على النساء والأطفال في الدول المستوردة لهم ضمن هذه التجارة فإن طرق وأساليب ممارستها تتعدد وتتطور تبعاً لذاك التطور، ومن هذه الأساليب مثلاً الاختطاف، والوعود الخادعة بفرص عمل مغرية، وعود بالزواج، ونحو ذلك[١١٣]، وفي سبيل ذلك يتم توقيع المرأة التي يتم شراؤها في تجارة الجنس على سندات دين بمبالغ باهظة، ثم يتم صرف تذاكر سفر وتأمين إقامة لها في الدول التي سوف تمارس الأنشطة الجنسية فيها، وعليها تسديد تلك الديون إلى الوسطاء والوكلاء المعنيين لاحقاً، مما يستدعي عملها لساعات طويلة مع الزبائن لتأمين سداد تلك الديون[١١٤]، وقد يتم ذلك عبر الوعود الخادعة بالحصول على فرص عمل مغرية في الدول الغنية، بينما لا يمت ذلك إلى الحقيقة بصلة مما يدفعها طوعاً أو كرهاً للعمل في بيوت الدعارة كبديل عن تلك الوعود، كما تقوم بعض المؤسسات بتدريب الفتيات المقصود الاتجار بهن كمغنيات وراقصات ومضيفات ومن ثم تسفيرهن إلى دول أخرى للعمل في الفنادق الكبرى والنوادي الليلية والحانات.[١١٥]

وبالنسبة لعامل الإرادة - إرادة الضحية - في هذه العملية فقد يكون متوفراً في بعض الأحوال وينعدم في بعضها، فقد يخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة لهم بتوفير فرص عمل مغرية مقابل عائد مادي كبير، ويتم الإعلان عن ذلك عبر الصحف ووسائل الاتصال المتاحة، ومن ثم تزويدهم بجوازات السفر - المزورة أو الصحيحة مع تغيير الأسماء في بعضها - للوصول إلى البلد

[١١٣] جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الأسباب، سبل المواجهة)، مرجع سابق، ص ٢٦
[١١٤] المرجع السابق، ص٢٧
[١١٥] المرجع السابق، ص٢٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المضيف[١١٦]، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاق الضحايا بها، وإرغامهم لاحقاً على العمل لساعات طويلة في سبيل تأمين سداد تلك الديون كما سبقت الإشارة[١١٧]؛ وقد يكون خروج هؤلاء الضحايا قسراً باستعمال القوة ضدهم كالإيذاء المعنوي والجسدي وهتك العرض والحبس والتجويع والإدمان لحين إرغامهم على الخروج؛ وقد تصادر الوثائق الرسمية لهؤلاء الأشخاص لأغراض السيطرة وإحكام القبضة عليهم ومنعهم من التنقل إلا للأغراض المقصودة.[١١٨]

وسواء تم خروج الضحايا طوعاً أو كرهاً فإن لهذه الظاهرة آثارها الصحية الكبيرة كالتعرض للأمراض المعدية دون الحصول على الرعاية الصحية الملائمة - كما سيتضح ذلك عند الحديث عن آثار هذه الظاهرة وانعكاساتها - لذا يتم اختيار الضحايا من من هم دون سن الخامسة والعشرون عاماً لمقدرتهم على مقاومة الأمراض المعدية الناتجة عن الممارسات الجنسية.[١١٩]

أما عن كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر فيلاحظ أن هذه التجارة سرية بطبيعتها ويتعذر الوصول لأطرافها بسهولة، إلا أن هناك بعض القرائن التي يمكن أن تُرشد إلى التعرف على أشخاص الظاهرة:

فبالنسبة للاتجار بالجنس كثيراً ما يعثر على ضحاياه في الشوارع، وهناك مؤسسات متخصصة لخدمات الجنس التجاري كبيوت الدعارة والنوادي الليلية، وقد تعمل تلك المؤسسات بشكل علني في بعض الدول، أو تحت غطاء صالونات التدليك وخدمات المرافقة ومكتبات الكتب الإباحية واستوديوهات عرض الأزياء والحانات ونوادي العراة ومكاتب تأجير الشقق السياحية، ونحوهما.[١٢٠]

أما بالنسبة للاتجار بالعمالة فيمكن العثور على ضحاياه في أماكن العمل تحت ظروف قاسية مثل الحقول ومعامل تصنيع الأغذية والمعلبات والمنازل التي يعمل بها

---

[١١٦] انظر: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السابع حول ظاهرة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٧م، مرجع سابق، ص١٥

[١١٧] الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص١٨

[١١٨] انظر: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السابع حول ظاهرة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٧م، مرجع سابق، ص١٥

[١١٩] انظر المرجع السابق، ص١٩

[١٢٠] جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، مرجع سابق، ص٢٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الخدم المنزلي، ومواقع الإنشاءات ولاسيما التي يتعذر على الجمهور الدخول إليها، والمناطق الصناعية المغلقة والمطاعم ومستخدمي شركات التنظيف.[١٢١]

تجدر الإشارة إلى أن الجماعات التي تمارس هذا النوع من التجارة تحتاط لنفسها بإجراءات أمنية مشددة، وخطوات احترازية للتمويه والتأمين خشية ملاحظتها (كالأبواب الموصدة والمعزولة ونوافذ ذات حواجز واستطلاع الكتروني)، ويتردد النساء إلى المكان المقصود مع مرافقين، ويقيم معظم ضحايا هذه التجارة في نفس المباني التي يمارسون بها العمل، أو ينقلون بعربات مغلقة وتحت مراقبة مشددة، وحتى حين يتردد الضحايا للمستشفيات ومكاتب الأطباء يرافقهم حراسهم كمترجمين لهم، ويلاحظ أن هناك حركة رجال مكثفة من بيوت الدعارة واليها.[١٢٢]

[١٢١] المرجع السابق، ص٢٩

[١٢٢] جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، مرجع سابق، ص٣٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الأول

ماهية ظاهرة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالاقتصاد

إن ظاهرة الاتجار بالبشر من الظواهر الاقتصادية الحية التي تؤثر على سير الدورة الاقتصادية تأثيرا كبيراً، سيحاول الباحث إثبات ذلك في هذا الفصل عبر بيان الحيثيات الاقتصادية لهذه الظاهرة بالتفصيل وذلك ضمن المباحث التالية:

- **المبحث الأول/ محددات عرض البشر كسلعة.**
- **المبحث الثاني/ محددات الطلب على البشر كسلعة.**
- **المبحث الثالث/ الخصائص التسويقية للبشر كسلعة.**
- **المبحث الرابع/ مدى التلازم بين الاقتصاد الخفي وظاهرة الاتجار بالبشر.**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الأول/ محددات عرض البشر كسلعة.**

يُعرّف العرض بأنه "العلاقة التي تبيّن مقدار الكميات من السلع والخدمات التي يرغب المنتجون عرضها وبيعها في السوق عند سعر معين، وخلال فترة زمنية محددة"[١٢٣]، وهو "قدرة أو رغبة المنتج على إنتاج كمية من سلعة معينة وعرضها بسعر معين في فترة زمنية معينة، فهو يمثل العلاقة بين الكميات المعروضة والتي يرغب المنتجون بعرضها وبين سعر معين وفي وقت معين"[١٢٤]، وحيث أن العرض كذلك، فثمت مقدرة لدى متاجري البشر على عرض سلعتهم في تاريخ معين وبسعر معين، لذا فيمكن وسم هذه الحركة بالمفهوم الاقتصادي: "العرض"، والذي يسري اقتصادياً حسب التالي:

قانون العرض:

"العلاقة الطردية بين الكمية المعروضة من سلعة ما، وبين سعر هذه السلعة"[١٢٥]، وحسب هذا القانون فكلما زاد ثمن السلعة فإن المعروض منها سوف يزداد، حيث يسعى المنتجون أو البائعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، بينما إذا انخفض ثمن السلعة، فسيعزف المنتجون عن عرض المزيد منها لأن ذلك سيؤدي إلى فقدان جزء من أرباحهم، وبالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر فإنه وتبعاً لفحش غلاء سلعة "البشر" كما ثبت ذلك واقعياً - وسيتم بيان أسبابه لاحقا عند الحديث عن "الخصائص التسويقية للبشر كسلعة"- فإن معروض تلك السلعة آخذ في الازدياد كما سبق بيان ذلك عند الحديث عن حجم ظاهرة الاتجار بالبشر ومواطنها، حيث وجدنا أن الظاهرة تتنامى تباعاً، بموجب أرباحها الخيالية، حيث أضحت ثالث أكبر تجارة إجرامية منظمة في العالم بعد تجارتي المخدرات والسلاح، وأكثرهما تحقيقاً للربح.

---

[١٢٣] الوادي: محمود وآخرون ،الأساس في علم الاقتصاد، ص١٠١. ، دار اليازوري، عمان الأردن، الطبعة العربية، ٢٠٠٧م،

[١٢٤] طاقة:محمد ،أساسيات علم الاقتصاد، محمد طاقة، وآخرون، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص٦٧

[١٢٥] طاقة:محمد،أساسيات علم الاقتصاد، ، ص٦٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وحيث أن "العرض" في علم الاقتصاد يسري ضمن محددات وعوامل ومتغيرات تحكم وجوده وآلية عمله، فسيتم بيان أهم تلك العوامل والمحددات، ومن ثم تطبيقها على سلعة "البشر" عبر بيان محددات عرض البشر كسلعة.

لعل من أهم العوامل المؤثرة في عرض السلعة ومحدداتها والتي يمكن قياسها على ظاهرة الاتجار البشر هي: (الضرائب، تغيير تكاليف الإنتاج، أسعار عناصر الإنتاج).

بالنسبة للضرائب ـ كإحدى محددات عرض السلعة ـ فكلما زادت الضرائب على السلعة كلما زادت تكاليفها ومن ثم انخفضت أرباحها، بينما نجد ظاهرة الاتجار بالبشر تخلو من هذا المحدد، بحكم عدم مشروعيتها أصلاً، وهو ما جعل السلعة تدور في اقتصاد خفي غير محسوب أصلاً، وهي نعمة اقتصادية بالنسبة للمتاجرين بالبشر، حيث يعلو سقف أرباحهم بموجب انتفاء عنصر الضرائب.

أما بالنسبة للتغير في تكاليف الإنتاج ـ كإحدى محددات عرض السلعة ـ فانخفاض تكاليف الإنتاج يمكّن المنتجين من إنتاج عدد أكثر من السلع، وبتطبيق ذلك على ظاهرة الاتجار بالبشر نجد أن تكاليف "إنتاج البشر" معدومة أو تكاد، وهو ما قد يعتبر سبباً رئيسياً في تنامي هذه التجارة.

وبالنسبة لأسعار عناصر الإنتاج ـ كإحدى محددات عرض السلعة ـ فتلعب أسعار تلك العناصر دوراً كبيراً في وضع منحنى العرض، فحيث ارتفعت أسعار عناصر الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية سيؤدي ذلك بشكل أو بآخر إلى انخفاض الأرباح، وبالتالي إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج سيقلل المنتجين من الكميات المعروضة؛ أما إذا انخفضت أسعار عناصر الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية سيؤدي ذلك إلى زيادة الأرباح، وبالتالي إذا انخفضت تكاليف الإنتاج سيزيد المنتجين من عرض السلعة؛ فالعلاقة عكسية بين أسعار عناصر الإنتاج وعرض السلع والخدمات؛ وهكذا فحيث أن العلاقة عكسية بين أسعار عناصر الإنتاج وعرض السلع والخدمات، فإن سلعة "البشر"

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- وبحكم انخفاض أو انعدام أسعار عناصر إنتاجها - تفضي إلى أرباح هائلة، وبموجب هذا الانخفاض في تكاليف إنتاج هذه السلعة، فإننا نرى النمو السريع لهذه الظاهرة، عبر زيادة معروض "البشر" في الأسواق - تباعاً؛ ومن ناحية أخرى فلو استطاع المنتج مثلاً الحصول على عنصر بشري بأجر (٥) دنانير، بدلاً من (١٠) دنانير، فإن ذلك سيشجعه على تشغيل أكبر عدد ممكن من العمال، وهذا سيؤدي إلى زيادة إنتاج السلعة وعرضها على حد سواء، وهو ما نلاحظه في ظاهرة "عمالة الأطفال" - كإحدى صور الاتجار بالبشر - حيث يلجأ المشغلون إلى الاستعاضة بالأطفال عوضاً عن الكبار في العملية الإنتاجية، تبعاً لتدني رواتبهم وانخفاض سقف مطالبهم، والذي بدوره يؤدي بالتأكيد إلى انخفاض تكاليف العملية الإنتاجية، وبالتالي زيادة أرباحها، فزيادة الطلب عليها، كما هو حاصل في الطلب على "الأطفال" كسلعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **المبحث الثاني/ محددات الطلب على البشر كسلعة.**

يعرّف الطلب بأنه "تلك الكميات من السلع والخدمات التي يرغب ويستطيع المستهلك الحصول عليها بأسعار مختلفة خلال فترة زمنية محددة"[١٢٦]، إذن هو ذا عنصرين أساسيين "الرغبة والحاجة" رغبة في الشراء، وحاجة معززة بالقوة الشرائية، وحيث أن الطلب كذلك، فثمت رغبات لدى متاجري البشر ومن هم في حكمهم في الحصول على "سلعة البشر"، لذا فيمكن وسم هذه الحركة بالمفهوم الاقتصادي: "الطلب"، والذي يسري اقتصادياً حسب التالي:

قانون الطلب:

"الكمية المطلوبة من سلعة معينة، تتغير تغيراً عكسياً مع تغير السعر الذي تباع به تلك السلعة في السوق، فتزداد الكميات المطلوبة من السلع والخدمات بانخفاض الأسعار وتقل بارتفاعها"[١٢٧]

العوامل المحددة للطلب:

يتحدد الطلب على السلعة في السوق بما يلي:[١٢٨]

١. دخول المستهلكين.
٢. ذوق المستهلكين.
٣. عدد المستهلكين.
٤. توقعات المستهلكين حول الأسعار.
٥. تغير أسعار السلع الأخرى والبديلة.

---

[١٢٦] الوادي:محمود، الأساس في علم الاقتصاد، ص٥٦
[١٢٧] طاقة:محمد، أساسيات علم الاقتصاد، ص٤٣
[١٢٨] انظر: الوادي:محمود،أساسيات علم الاقتصاد، ص٤٧، طاقة:محمد،الأساس في علم الاقتصاد، ص٧١،عبد المطلب:عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، ص١٠٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن التغير في تلك العوامل سيؤدي إلى تغير منحنى الطلب، وذلك حسب نوع التغير:

فبالنسبة لدخل المستهلك فيعتبر من العوامل الرئيسية المحددة للطلب السلعة، فكلما زاد دخل المستهلك زاد طلبه على السلعة على افتراض أن السلعة عادية " Normal good "؛ أما بالنسبة للتغير في ذوق المستهلك وتفضيلاته فهذا التغير يساهم أيضاً في تغير الطلب على السلعة، فإذا زاد تفضيل المستهلك للسلعة سيرتفع طلبه عليها، والعكس؛ أما بالنسبة للتغير في عدد المستهلكين فكلما ارتفع عدد مستهلكي السلعة كلما ارتفع الطلب عليها، والعكس؛ أما بالنسبة للتغير في توقعات المستهلكين فإذا توقع المستهلك ارتفاع سعر السلعة في المستقبل أو نفاذها من الأسواق، فإن ذلك سيدفعه إلى زيادة طلبه عليها في الوقت الحاضر، والعكس؛ وبالنسبة للتغير في أسعار السلع الأخرى والبديلة، فالأخير يؤثر على الطلب على السلعة - والسلع الأخرى والبديلة هي السلع التي يمكن أن تحل محل بعضها البعض في الاستهلاك -، فارتفاع سعر السلعة الأصلية سيعمل على زيادة الطلب على السلعة البديلة - حيث يمكن إحلال السلعة البديلة محل السلعة الأصلية في الاستهلاك -، والعكس.

<u>محددات الطلب على البشر كسلعة:</u>

يمكن تطبيق تلك المحددات على سلعة "البشر" بما يلي:

- تلك العلاقة بين تفضيلات الرأسماليين ومتاجري البشر، والكمية المطلوبة من سلعة "البشر"، فحيث زادت تفضيلاتهم لهذه السلعة، زاد الطلب عليها، وهو ما يحصل في الطلب على البشر كسلعة، حيث يلاحظ ارتفاع نسبة الطلب عليهم تباعاً.
- ذلك التغير في أسعار السلع الأخرى والبديلة، فانخفاض تكاليف العمالة غير الرسمية والبديلة وتدني سقف مطالبها - ولاسيما العمالة الصغيرة -، يؤدي إلى زيادة الطلب عليها مقرونا بانخفاض الطلب على العمالة الرسمية، وهكذا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فارتفاع تكاليف الزواج الشرعي وعظم تبعاته، يؤدي إلى زيادة الطلب على طرق إشباع الرغبات الجنسية بطرق غير شرعية، وما تبعه من تطور لسياحة الجنس حتى نظمت وأخذت طابعاً عالمياً.

- نشوء وتنامي شبكات الإجرام المنظم لتلبية عوامل الطلب تلك، وممارستها بشتى الوسائل غير مشروعة، تلبية لرغبات طالبيها عبر امتهانها تجارة عالمية.
- الطلب المتزايد على الأعضاء البشرية لتأمينها كقطع بديلة للمحتاجين إليها، وما نتج عنه من تلبية لهذا الطلب عبر اختطاف البشر وقتلهم والمتاجرة بأعضائهم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الثالث/ الخصائص التسويقية للبشر كسلعة.**

يسعى الباحث في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الجانب الاقتصادي لظاهرة الاتجار بالبشر، وبيان معالمها الاقتصادية، عبر الوقوف على حيثياتها الاقتصادية، بدأً باثبات كونها تجارة، من خلال بيان عناصر التجارة بشكل عام ومقوماتها، وتطبيقاتها على ظاهرة الاتجار بالبشر، متناولاً كل عنصر من عناصر التجارة على حدة، وتطبيقه على ظاهرة الاتجار بالبشر، مبيناً آلية عمله وخصوصيته في هذه الظاهرة بالتحديد؛ ولأن السلعة هي مناط كل تجارة وموضوعها، فقد بدأت المبحث بتعريف السلعة واقتصادياتها، وبيان حيثيات تسليع الإنسان؛ ولأن السوق هو المنطقة الجغرافية التي تجمع بائع السلعة ومشتريها، وهو ثاني أهم عنصر من عناصر التجارة، فقد أعقبت حديثي عن السلعة بالحديث عن السوق واقتصادياته، وآليات التسويق الحديث وخصائصه، وتطبيقاته على ظاهرة الاتجار بالبشر، من خلال تسليط الضوء على أهم متغيرات السوق (العرض والطلب)، قوانينها، ومحدداتهما، مبيناً محددات عرض البشر كسلعة، فمحددات الطلب عليهم كسلعة، فتصورهم سلعة، وصولاً لإثبات كون الظاهرة تجارة بكل ما تحمل الكلمة من معنى؛ ولأنه من الطبيعي أن تدخل عوائد هذه التجارة ضمن الدورة الاقتصادية، فيسلط الباحث الضوء على آلية دخول هذه العوائد ضمن الدورة الاقتصادية، كون عملية دخولها في الدورة الاقتصادية تتمتع بخصوصية بحكم عدم مشروعيتها، حيث باتت عوائدها تُتداول ضمن ما يسمى بظاهرة "غسيل الأموال" أو "تبييضها"، فتم تعريف ظاهرة "تبييض الأموال" وآلية عملها وتطبيقاتها على عوائد الاتجار بالبشر؛ ولأن ظاهرة "تبييض الأموال" أو "غسلها" – والتي تُتداول فيها عوائد الاتجار بالبشر - تعتبر من المحرمات الاقتصادية، إذ تدور في فلك ما يسمى بـ"الاقتصاد الخفي"، وهو أهم قرائن الإدانة الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر، وأهم معالم انعكاساتها الاقتصادية، فتم تعريف ظاهرة "الاقتصاد الخفي" وخصائصها،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وعلاقتها بظاهرة الاتجار بالبشر، فبيان الانعكاسات الاقتصادية المدمرة للظاهرتين معاً، وتأثيراتهما على الاقتصاد بشيء من التفصيل.

أهم مقومات ظاهرة الاتجار بالبشر وعناصرها الاقتصادية:

لكل تجارة مقوماتها وعناصرها الاقتصادية التي ترتكز عليها، تلك التي تبرر كونها تجارة، ولعل أهم العناصر والمقومات الاقتصادية بالنسبة لظاهرة الاتجار البشر عنصري (السلعة، السوق)، وسيتم بيان متعلقاتهما بالظاهرة على النحو التالي:

١. السلعة:

وهي موضوع التجارة ومناطها الرئيسي، ويقصد بها "كل مادة يتم تقديمها إلى المشتري".[١٢٩]

أما لفظ "المنتج" وهو بدوره يوازي مفهوم السلعة أيضاً فيقصد به "أي شيء يمكن عرضه في السوق بقصد الانتباه، أو الامتلاك أو الاستعمال أو الاستهلاك، والذي بدوره ربما يرضي الحاجات أو الرغبات".[١٣٠]

والسلعة بالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر هي "الإنسان"، الذي يتم بيعه، أو بيع جزء منه، أو استغلاله لأغراض السخرة أو الجنس، ونحوهما.

<u>أنواع السلع وتقسيماتها:</u>

قسّم "اقتصاديو السوق" السلع والمنتجات بحسب حيثيات واعتبارات مختلفة، أهمها:[١٣١]

- بحسب عمرها، فثمت سلعة معمرة، وسلع غير معمرة.
- بحسب الحاجات التي تشبعها، فثمت سلع أساسية، وسلع كمالية.

---

[١٢٩] المؤذن:محمد صالح،مبادئ التسويق، ص ١٤٢.

[١٣٠] الطائي :حميد وآخرون،الأسس العلمية للتسويق الحديث، ، ص١٥١

[١٣١] انظر المؤذن:محمد صالح،تقسيمات السلع وأنواعها، مبادئ التسويق، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص١٣٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- بحسب طريقة إنتاجها، فثمت سلع مصنّعة، سلع زراعية، سلع حيوانية، وسلع مستخرجة.
- بحسب مصادرها، فثمت سلع محلية، وسلع مستوردة.
- بحسب ثمنها، فثمت السلع الاقتصادية، والسلع الحرّة.
- بحسب وجهة نظر التسويق منها، فثمت السلع الاستهلاكية، والسلع الإنتاجية.

وحسبي في "اقتصاديي السوق" أنهم غفلوا عن إدراج اعتبار "الآدمية" كأساس آخر لتقسيم السلع، حيث أبيحت الأخيرة وانتهكت وحط من قدرها لدرجة اعتبارها سلعة تباع وتُشترى وتُتَداول وتُرهن، دونما اعتبار لحرمتها، وذاك من مفرزات الرأسمالية العنيفة، فبديهي أن يدرج اعتبار "الآدمية" ضمن حيثيات تقسيم السلع وأنواعها، فيصبح بموجبه ثمت سلع (آدمية، وغير آدمية)، وهذا هو الواقع، وحسبي في الاقتصاديين أنفسهم أنهم غفلوا عن ذلك أو تغافلوا عنه، لأن آدميتهم أبت عليهم ذلك، فباتوا في حيرة بين مقتضيات "الاقتصاد الحر" والذي هو من صنع أيديهم، وبين ذواتهم كبشر، حيث أصبح أقرانهم يباعون، يشترون، يرهنون، يسامون، ويتداولون في أسوق عالمية ـ فاقت عائداتها عائدات تجارتي المخدرات والسلاح، فأضحت تترنح في اقتصاد خفي قذر، تغرد فيه حيث شاءت، متحدية بذلك كل المحرمات الاقتصادية، وأمست تتفنن في النيل من الإقتصادات النظيفة، وتنكل بها دونما رحمة ـ إنها (أسوق البشر)!

ولعل من أهم الاعتبارات الاقتصادية في تقسيم السلع ـ السابق ذكرها ـ تقسيمها حسب عمرها، فثمت (السلع المعمرة، وغير المعمرة)، وهو ما يمكن تطبيقه على تصنيف سلعة "البشر" من وجهة نظر الباحث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والسلع المعمرة هي تلك السلع التي يطول أمدها، ولا تُستهلك بمجرد استعمالها، وهي حسب تقدير "البيئة التسويقية" تعتبر من أهم السلع وأكثرها خصوصية، حيث تنبع أهميتها من كونها:[١٣٢]

١. تشترى على فترات متباعدة.

٢. أسعارها مرتفعة.

٣. نسبة هوامش أرباحها كثيرة.

أما السلع غير المعمّرة فتلك التي تستهلك مرة واحدة، أو عدداً قليلاً من المرات، وخلال فترة قصيرة، لذا فنسبة هوامش أرباحها قليلة، كما وعادة ما تشترى على فترات متقاربة وبكميات قليلة.[١٣٣]

وحيث ثبت بواقع السوق المعاصر أن الإنسان بات سلعة تباع وتشترى، فيمكن أن يتم إدراج هذه السلعة ضمن "السلع المعمرة" وذلك لخصوصيته، وأفق استغلاله الواسعة، وطول أمده فلا يستهلك بمجرد استعماله بل يمكن استعماله أكثر من مرة دون أن يبلى، لذا فأسعاره مرتفعة، وهوامش ربحه خيالية.

ولعل لدى "اقتصاد السوق الحر" ما يبرره بخصوص ظاهرة "تسليع الإنسان" من وجهة نظره، فبمنطوق بعض أهم مسلماته وهي: (أهمية ابتكار المنتجات الجديدة في تطور البيئة التسويقية وتنميتها)، حيث تقتضي الطبيعة الديناميكية للأسواق أن تكون إدارة المؤسسة السوقية واعية ومدركة لطبيعة الحاجات والرغبات الاستهلاكية، فهذه الرغبات متجددة ومتنامية ومتطورة، ويتطلب ذلك - من وجهة نظر اقتصاد السوق - ضرورة التعرف المستمر على هذه الحاجات، والعمل على إحداث المطابقة "الخلاقة" بين تلك الحاجات، وبين ما تنتجه من سلع وخدمات، [١٣٤] لذا فكان سهلاً "تسليع البشر"، استجابة لجشع الرأسمالية، ولا أخلاقيتها، التي تعد عملية ابتكار المنتجات الجديدة –حتى

---

[١٣٢] انظر المؤذن:محمد صالح،تقسيمات السلع وأنواعها، مبادئ التسويق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص١٤٧، ١٤٨،(بتصرف).

[١٣٣] المرجع السابق، نفس الصفحات (بتصرف)

[١٣٤] انظر:معلى:ناجي،توفيق:رائف، (ابتكارات المنتجات الجديدة)، أصول التسويق، ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٣٣٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وإن كان موضوعها الإنسان- هي إحدى الاستراتيجيات المهمة التي تمليها ديناميكية الأسواق الحرة، والتي ما انفكت تتغنى ببعض نظرياتها الحديثة، وتعتبرها من أهم وسائل مواكبة السوق ومكافحة تحدياته، وهي(استجابة مؤسسات الأعمال الحديثة لمقتضيات التغير في السوق)، بغض النظر عن ماهية تلك المقتضيات، وعما تفضي إليه من استجابة.

٢. السوق:

وهو ثاني أهم عناصر التجارة ومقوماتها الاقتصادية التي ترتكز عليها، ومناط السوق هنا تلك الدول التي تمثل تجمعاً أو عبوراً للضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى المكان المقصود.

تعريف السوق:

يقصد بالسوق "المنطقة الجغرافية التي تجمع البائعين والمشترين"(تعريفا تقليديا) [١٣٥] ، وهو في التعريف الاقتصادي: "العلاقة بين العرض والطلب لسلعة ما"[١٣٦] ، وعرفه آخرون بأنه: "مجموعة من الأفراد والمنظمات لديهم الحاجة والرغبة لمنتجات معينة، ولهم القدرات الشرائية لشراء هذه المنتجات التي يقوم البائعون بعرضها أو المنتجون على السواء"[١٣٧]

وثمة مصطلح دارج في علم الاقتصاد، ذو علاقة بالسوق ورديف له في الغالب، وهو أحد أهم آليات السوق التنفيذية، وبديهي ذكره في هذا المجال لأهميته عند الحديث عن حيثيات ترويج "البشر" كسلعة؛ انه مصطلح "التسويق"، ويقصد به: "نشاط الأعمال الذي يوجه انسياب السلع والخدمات من أماكن إنتاجها إلى حيث استهلاكها أو

---

[١٣٥] المعلا:ناجي، اصول التسويق، ، ص١٤٢.
[١٣٦] المعلى:ناجي،أصول التسويق، ، ص١٤٢.
[١٣٧] الطائي:حميد وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، ، ص٧١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

استخدامها أو استعمالها"[١٣٨]، وهو "جميع أوجه النشاطات التي تعمل على انتقال السلع والخدمات من مراكز إنتاجها إلى مستهلكيها"[١٣٩]، ويتكون التسويق من أربعة عناصر رئيسية، هي: "المنتج (بفتح التاء)، السعر، التوزيع، والترويج"[١٤٠].

وثمة مصطلح آخر ذو علاقة بالموضع، نذكره لأهميته أيضاً، انه مصطلح "البيئة التسويقية"، ويقصد بها: "مجموعة من القوى والتغيرات الخارجية التي تؤثر على كفاءة الإدارة التسويقية وتستوجب القيام بالأنشطة والفعاليات لإشباع حاجات المستهلكين ورغباتهم"[١٤١]

وبعد عرض مفهوم السوق ومترادفاته وعناصره، يتضح لنا أن حركة تداول البشر والاتجار بهم - بعدما ثبت تسليعهم - تدور ضمن سوق ذات عناصر ومقومات رئيسية مطابقة للمفهوم الاقتصادي للسوق؛ فإن كان مفهوم السوق هو "المنطقة الجغرافية التي تجمع البائعين والمشترين"، فثمة مناطق متعددة لتداول البشر، تم الإشارة لها سلفا وسيتم التعرف عليها لاحقا، وهي دول العرض، دول المعبر، ودول الطلب، وهي بدورها تشكل "مناطق" جغرافية تجمع البائعين والمشترين، دون شك؛ وان كان السوق هو "مجموعة من الأفراد والمنظمات لديهم الحاجة والرغبة لمنتجات معينة، ولهم القدرات الشرائية لشراء هذه المنتجات التي يقوم البائعون بعرضها أو المنتجون على السواء"، فإنه ثبت بواقع الحال - كما سبق بيان ذلك - أنه ثمة أفراد ومنظمات مقتدرين مالياً، امتهنوا تجارة البشر قصد الربح، بل وتم تنظيم تجارتهم هذه إلى أن أصبحت تجارة عالمية، طرفيها: "سارقوا" البشر، وهم "البائعون" أو "المنتجون" - إن جازت تسميتهم بذلك مجازاً - من جهة، ومستخدموا البشر من جهة أخرى، سواء أكان هدف المستخدمون عمالة الأطفال، أو الاستغلال الجنسي، أو تجارة الأعضاء البشرية، وتلك صور الاتجار بالبشر.

---

[١٣٨] الطائي:حميد وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مدخل شامل. اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م، ص١٠

[١٣٩] علبان:ربحي مصطفى،أسس التسويق المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٢٤

[١٤٠] المعلا: أصول التسويق، ، ص١٣

[١٤١] الطائي:حميد وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، ص٥٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **المبحث الرابع/ مدى التلازم بين الاقتصاد الخفي وظاهرة الاتجار بالبشر**

وبحكم عدم مشروعية ظاهرة الاتجار بالبشر فإن ممارسيها يدخلون عائداتها ضمن الدورة الاقتصادية عبر ما يسمى بظاهرة "تبييض الأموال" أو "غسلها" أو "تطهيرها" أو "تنظيفها"، وهي من صور ما يسمى بظاهرة "الاقتصاد الخفي"، وهما ظاهرتان ذات علاقة بدراستنا، نوضحهما حسب التالي:

المطلب الأول/ تبييض الأموال وعلاقتها بظاهرة الاتجار بالبشر:

ويعني "أي فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المالية المستمدة من أنشطة غير مشروعة، وهو بمثابة تغيير طبيعة الأموال القذرة ومتحصلات الجريمة، بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع، وهو إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته"[١٤٢]

وهي "جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي: باقية على أصلها المحرم في واقع الحال. [١٤٣]

إذن فتبييض الأموال هوإخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة ـ كتجارة المخدرات، الخمر، اختلاس الأموال وغيرهما ـ ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولاً إلى استثمارها وتداولها بين الناس[١٤٤]

وهو من الأنشطة الاقتصادية الحديثة، ظهرت تناغماً مع نشاطات المافيا وتحركاتهم المنظمة غير المشروعة، وأخذت تتطور وتتنامى مع تنامي الجريمة المنظمة، وأضحت تشكل خطراً على اقتصاديات الدول التي تمارس بها[١٤٥]

---

[١٤٢] الدعرمي:عبد العزيز عثمان،فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي في مكافحة جرائم غسل الاموال،ص٥٥

[١٤٣] الشرقاوي:عبد الحكيم العولمة المالية وتبييض الأموال، ص ١٦،

[١٤٤] انظرالسميرات:عبد محمود، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٨

[١٤٥] السميرات:عبد محمود، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ، ص٣١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إذن فمتحصلات وعوائد الاتجار بالبشر - وبحكم عدم مشروعيتها - يتم إدخالها في الدورة الاقتصادية عبر هذه الظاهرة، والتي بدورها تدخل الأموال في الدورة الاقتصادية عبر ثلاث مراحل:[١٤٦]

١. الإيداع الفعلي لهذه المبالغ التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في الجهاز المصرفي أو التجاري.
٢. فصل هذه الأموال عن مصدرها من خلال دفعات معقدة ربما تضمن عمليات شراء وهمية.
٣. دمج هذه الأموال في الاقتصاد عبر شركات اسمية كواجهة لهذه الأنشطة.

ولقد ذَكر بعضهم مصادر تلك الأموال المغسولة، ذُكر منها: (تجارة المخدرات، تجارة الجنس، تجارة الأطفال، تجارة الأسلحة)، مدرجاً جميع هذه الصور ضمن الجريمة المنظمة وأنشطتها التي تغسل عوائدها وتبيض ضمن هذه الظاهرة.[١٤٧]

آثار تبييض الأموال:

ولقد ذكر بعض الاقتصاديين آثار ظاهرة تبييض الأموال وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد، أورد بعض هذه الآثار على سبيل الذكر، وسيتم إيضاحها بالتفصيل عند الحديث عن الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر، ومن هذه الانعكاسات: [١٤٨]

١. انحراف المعلومات والبيانات الاقتصادية الوطنية.
٢. البطالة.
٣. تشوّه الأسعار.
٤. إضعاف النمو.
٥. تشويه الاستثمار وإضعاف الإنتاجية.

---

١٤٦ الدعرمي:عبد العزيز عثمان،فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي في مكافحة جرائم غسل الاموال،ص٨١

١٤٧ انظر: (مصادر الأموال القذرة وأنشطتها الاقتصادية)، العولمة المالية وتبييض الأموال، الشرقاوي، ص٦٤-١٤٥

١٤٨ انظر: الشرقاوي، عبد الحكيم مصطفى: (الأثر الإجمالي لتبييض الأموال)، العولمة المالية وتبييض الأموال على الاقتصاد، ص٢٤٥-٣٣٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. تسهيل الفساد والجريمة على حساب التنمية الاقتصادية.

٧. الزيادة من خطر عدم الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الكلي.

٨. إفساد وتشويه رأس المال وتدفقات التجارة.

٩. هروب رأس المال المحظور من جميع دول العالم النامي.

المطلب الثاني/ الاقتصاد الخفي وعلاقته بظاهرة الاتجار بالبشر:

اذا كانت عوائد الاتجار بالبشر وغيره من الأنشطة غير المشروعة تدخل في الدورة الاقتصادية ضمن ما يسمى بـ"غسيل الأموال"، فإن "غسيل الأموال" ذاته يدور في فلك ما يسمى بـ"الاقتصاد الخفي" بل ويعتبر أحد صوره ونشاطاته.

ويقصد بالاقتصاد الخفي "مجموع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون ولا يعلن عنها ولا تدرج دخولها ضمن حسابات الناتج القومي، سواء كانت من الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة من الناحية القانونية"[١٤٩]

وهذه الظاهرة - الاقتصاد الخفي - بلا شك تحقق دخولاً وإيرادات كبيرة لأصحابها بحيث لا يتم إدراجها، كلياً أو جزئيا في حسابات الناتج القومي الإجمالي، ولا يترتب عليها أي تبعات ضريبية[١٥٠]

وهذا يؤثر ذلك سلبا على حسابات الدولة وخططها المستقبلية، حيث يؤدي إلى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي، ومن ثم إلى تشخيص غير دقيق للظاهرة له من حيث الدخل القومي ومعدلات البطالة والنمو ومستوى الازدهار والركود الاقتصادي ونحوهما، وبالتالي تلجأ الدولة إلى اتخاذ إجراءات ليست في محلها في السياسة الاقتصادية؛ فالتصرف الاقتصادي الصحيح من حيث وضع السياسات الاقتصادية

[١٤٩] ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،ص ١٠

[١٥٠] ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،ص٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وتنظيم الاقتصاد يتطلب بيانات وإحصاءات دقيقة وواقعية عن جميع المتغيرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند وضع السياسات الملائمة[١٥١]

وثمة تلازم بين الاقتصاد الخفي وممارسة الأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والسلاح، ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر التي تمارس داخل الاقتصاد الخفي، بصورها المختلفة، البغاء، تجارة الأعضاء البشرية وتجارة الأشخاص وعمالة الأطفال، حيث أن العوائد المالية لهذه الأنشطة وبحكم عدم مشروعيتها لا تدرج ضمن الدورة الاقتصادية المعلنة، ومن هنا كانت نشاطاً اقتصاديا خفياً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١٥١] . ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،ص ٦

الفصل الثاني

صور ظاهرة الاتجار بالبشر واقتصادياتها

تعددت صور ظاهرة الاتجار بالبشر وتنوعت بحسب تنوع وتطور الوسائل والمسببات التي تدفع للظاهرة وتؤدي إليها، وحيث قصرت المراجع ذات الصلة ظاهرة الاتجار بالبشر على ثلاث صور رئيسية (الاستغلال الجنسي، تجارة الأشخاص وعمالة الأطفال، تجارة الأعضاء البشرية) فسيتم التركيز على هذه الصور وتفريعاتها في هذا الفصل، متبوعة باقتصاديات الظاهرة وصورها، ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول/ الاستغلال الجنسي.**
- **المبحث الثاني/ تجارة الأشخاص وعمالة الأطفال.**
- **المبحث الثالث/ تجارة الأعضاء البشرية ونقلها.**
- **المبحث الرابع/ اقتصاديات تجارة البشر وصورها.**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **المبحث الأول/ الاستغلال الجنسي (البغاء)**

وهو من أهم صور الاتجار بالبشر وأكثرها استغلالية، حيث يتم فيه انتهاز ضعف المرأة والطفل، وسهولة التحكم في مشاعرهم في استغلالهم لأغراض الجنس، عبر وسائل وفي مجالات متنوعة، ويتضح ذلك فيما يلي:

تعريف البغاء:

البغاء لغة: "الاتصال الجنسي غير المشروع"[١٥٢]

البغاء لغة: بغت الأمة تبغي بغيا و باغت مباغاة و بغاء ، بالكسر والمد ، وهي بغي و بغو : عهرت وزنت ، وقيل : البغي الفاجرة ، حرة كانت أو أمة.[١٥٣]

البغاء قانوناً: "ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز"[١٥٤]

البغاء في الفقه الإسلامي: "الزنا بالإماء بأجور معينة"، وهو الذي ذكر الله تعالى النهي عنه بقوله "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[١٥٥]

تاريخ البغاء:

نظراً لارتباط عملية الدعارة وانتشار بيوت البغاء بالجنس وإشباع الغريزة الجنسية، فليس ثمت عصر من العصور كان خالياً من هذه الظاهرة، فمنذ عصر ما قبل التاريخ بأكثر من أربعة آلاف سنة عرف البشر هذا النوع من النشاط البشري وما يزالون.[١٥٦]

---

[١٥٢] الحنبلي:مازن،جرائم البغاء١،ص١٣

[١٥٣] ابن منظور:لسان العرب ٧٧/١٤.

[١٥٤] الحنبلي:مازن،جرائم البغاء١،ص١٣

[١٥٥] سورة النور الآية. ٣٣، الجبرين: جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري،ص٢٨

[١٥٦] خياط:سلام ،البغاء عبر العصور،ص٤٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أسباب البغاء ودوافعه :

ليس من المنطقي التسليم بأن الدافع الرئيسي للبغاء دافع اقتصادي، وليس من المنطق التسليم بأن دافع البغاء الرئيسي هو الجهل، أو بأن دافع البغاء هو الحاجة الجنسية "الشبق"، ليس الأمر كذلك بل تساهم في نشوء ظاهرة البغاء وتطورها عدة عوامل ودوافع مجتمعة، أبرزها:[١٥٧]

- دوافع اقتصادية: فالواقع الاقتصادي السيئ، الذي تمر به بعض الفتيات قد يدفعهن للبحث عن عمل هدف تحسين وضعهن الاقتصادي، وقد يعرفن طبيعة العمل الذي سيمارسنه ابتداءَ وقد لا يعرفنه، بل يستجبن لإعلانات تعرض وظائف باجور مغرية، وعند قبولهن للعمل يكتشفن أنهن وقعن في فخ الدعارة، بينما لا تعدو محتويات هذه الاعلانات سوى أعمالاً وهمية، ويكرهن عند وصولهن للعمل تحت قيد التهديد أو الإغراءات ونحو ذلك[١٥٨]، وثمة دراسات تؤكد أن الفقر من أهم أسباب لجوء الفتيات إلى البغاء، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[١٥٩]، فالرغبة في تحسين الوضع المعيشي عند بعض الفتيات تدفعهن للسفر للعمل في الخارج، مما يدفعهن للوقوع في هذه الأعمال كرها[١٦٠]، والمرأة في هذا الشأن واحدة من اثنتين، إما أن تندفع لذاتها ابتغاءً للمال، أو يجرها أحدهما (كالأب أو الزوج أو القواد) وتحت شتى المغريات للعمل في هذا المجال[١٦١]، ومن الدوافع الاقتصادية تلك الدوافع الاقتصادية المنظمة: فكثيراً من عصابات المافيا التجارية المنظمة تنشط في مجال تجارة الجنس كما سبقت الإشارة، حيث يقومون بخطف النساء والأطفال والفتيات للعمل في البغاء،وتوفير متطلبات ذلك لهن [١٦٢]

---

[١٥٧] خياط:سلام ،البغاء عبر العصور ص٢١

[١٥٨] انظر عيد :محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الدولية،ص٨

[١٥٩] غانم:عبد الله عبد الغني: البغايا والبغاء،ص١٣٣ ، و الجبرين: جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري ص٤٦

[١٦٠] انظر عيد :محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الدولية،ص٨

[١٦١] خياط:سلام ،البغاء عبر العصور ص٢٥

[١٦٢] الجبرين: جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري ص٥١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- دوافع اجتماعية: كوقوع الأنثى فريسة للكلام المعسول وتحت مظلة الحب حيث تفرط في عرض نفسها على الشخص المقابل أملا في الزواج منها مستقبلاً[١٦٣]، ومنها هروب المرأة من المنزل تبعاً لقسوة الأب أو الابن أو الزوج أو الأخ قد يدفعها للوقوع في أيدي عصابات الاستغلال الجنسي[١٦٤]، وكذا العلاقات الأسرية المفككة، ففي دراسة اجتماعية أن كثيراً من البغايا هن ممن يتعرضن لظروف أسرية سيئة يسودها التفكك، وتقطع العلاقات بينها وبين أفراد أسرتها، أو عدم رضاها عن زوجها[١٦٥]، وقد تقع بعض الفتيات في حب أو إغراء بعض الشباب وبعد الزواج قد يسافر بعضهم إلى الخارج برفقة زوجاتهم، وبعد فترة يكتشفن أن الزواج منهن كان مجرد وسيلة ليتم بيعهن لاحقاً بالإغراء لمن يدفع أكثر واستخدامهن في بيوت الدعارة.[١٦٦]
- دوافع إباحية منظمة: فمن مسببات الدعارة وتعريف الفتيات عليها وانخراط بعضهن بها، القنوات التلفزيونية الجنسية والإباحية، والانفتاح على العالم الغربي الذي يبيح كل أعمال الشذوذ الجنسي والبغاء، وكذا الانترنت، وهو من أخطر الوسائل التقنية الحديثة في هذا المجال وأطورها، فالمتصفح في الانترنت يجد الغث والسمين في مجال العلاقات الجنسية، وثمت دعوات للرذيلة والشذوذ الجنسي عبر هذه الشبكة وبشتى الوسائل.[١٦٧]
- دوافع نفسية: فيلاحظ أن الكثير من المتزوجين يجدون إشباع رغباتهم الجنسية عند المومس أكثر ما يجدونها عند زوجاتهم، وحسب بعض الدراسات أن معظم زوار بيوت الدعارة هم من المتزوجين[١٦٨]، وقد يلقى اللوم في ذلك غالبا على

---

[١٦٣] انظر عيد :محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الدولية ص٨
[١٦٤] انظر عيد :محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الدولية ص٨
[١٦٥] خليل:عشاري، خطة العمل اليومية لمكافحة الاتجار بالاطفال،ص١٣٢
[١٦٦] انظر عيد :محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الدولية ص٨
[١٦٧] الجبرين: جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري ص٥١ص١٥٤
[١٦٨] خياط:سلام ،البغاء عبر العصور ص٢٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عاتق الزوجة التي كثيرا ما تنشغل عن زوجها بأمور البيت والأطفال وأعذارها الطبية.

- دوافع فسيولوجية: فثمت داعرات لم يرتضين عن مهنتهن بديلاً، وثمت كثيرات تسنت لهن فرصة التوبة، وفرص عيش كريم، إلا أنهن رفضن ذلك وعدن إلى بيوت البغي.[١٦٩]
- ضعف الوازع الديني: وهو من أهم الأسباب التي تسهل من لجوء الفتيات إلى احتراف البغاء.[١٧٠]

حركة البغاء على مستوى العالم:

ترتبط حركة تجارة الجنس (البغاء) بثلاثة دول، تمثل أسواقا ثلاثة، وهذه الدول هي: الدول المصدرة للبغاء، الدول المستوردة له، ودول المعبر.

فالدول المصدرة للبغاء تلك مهد السلعة وهي الدول التي تعاني من الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية، فهذه العوامل من أهم عوامل طرد المواطنين نحو الخارج، فيمارس بعضهم أنشطة مشروعة بينما يمارس آخرون أنشطة غير مشروعة، وهي مناط بحثنا.[١٧١]

أما الدول المستوردة للبغاء فتلك الدول المتقدمة اقتصاديا وهي التي تتمتع بقدر عال من الاستقرار الاقتصادي والسياسي، إذ تعتبر ملجأً لهذه السلعة، وسوقاً نشطاً لها.[١٧٢]

---

[١٦٩] خياط:سلام ،البغاء عبر العصور ص٣٥

[١٧٠] الجبرين: جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري ص٤٥

[١٧١] ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،ص٢٤

[١٧٢] ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،ص٢٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **المبحث الثاني/ تجارة الأشخاص وعمالة الأطفال**

وهي من أهم وأبرز صور الاتجار بالبشر، بل وصورتها الرئيسية، وتشمل (العمل الجبري، عمالة الأطفال) وقد اقترنت تجارة الأشخاص بعمالة الأطفال تبعاً للطلب المتزايد على الأطفال بحكم اعتبارات عدة يتم ذكرها لاحقاً، وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:

عمل السخرة أو العمل الجبري:

عرّفت منظمة العمل الدولية العمل الجبري بأنه:"جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".[١٧٣]

وهو مآل تجارة الأشخاص، فبعد عملية التداول تلك لسلعة البشر ترسو هذه السلعة في أماكن الطلب عليها، حيث توجد في مناطق مخفية ويعمل أصحابها ضمن ظروف صعبة ويتعرضون لأسواء أشكال الاستغلال البشري.

عمالة الأطفال:

وهي أسوأ أشكال تجارة الأشخاص وأبرزها، فغالبية الأشخاص المتاجر بهم من الأطفال.

عرّف ابن منظور الطفل في اللغة: "البنان الرخص، الطفل بالفتح الرخص الناعم، والجمع أطفال وطفول، ويقال: جارية طفلة إذا كانت رخصة، والطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، ولا فعل له"[١٧٤]

---

[١٧٣] منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة ، يونيه ١٩٣٠المادة ٢، فقرة١

[١٧٤] ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٠١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما عرّفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٩م الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"[١٧٥]

والطفل قانوناً "أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"[١٧٦]

أما بالنسبة لمصطلح عمالة الأطفال فتعرف منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال بأنها "عمل الأطفال بأجر أو بدون أجر، أو القيام بالنشاطات التي تؤثر على الأطفال جسديا وعقليا أو اجتماعيا وتحرمهم من حقهم في التعليم وتكون خطيرة عليهم".[١٧٧]

أسباب ظاهرة عمالة الأطفال:

تنشأ ظاهرة عوامل الأطفال عن الأسباب والعوامل التالية:

- العامل الاقتصادي: ويتبوأ موقع الصدارة غالباً في انبثاق ظاهرة عمالة الأطفال إلى الوجود، ومما يؤكد ذلك انحسار وجود هذه الظاهرة في البلدان الغنية قياساً إلى وجودها في البلدان الفقيرة، ففي أوروبا مثلاً لا يزيد عدد الأطفال العاملين ممن هم دون سن الرشد عن مليون طفل، بينما في آسيا فلا يقلون عن (١٤٠)مليون طفل عامل[١٧٨]، فالفقر هو العامل الأساسي لهذه الظاهرة[١٧٩]، وعجز الآباء عن أداء واجباتهم تجاه أبنائهم يدفع بالأطفال إلى سوق العمل، ففي ظاهرة أطفال الشوارع مثلاً يعد عامل الفقر النواة الحقيقية لهذه الظاهرة[١٨٠]، ومن جهة أخرى فإن من أسباب استغلال أرباب العمل للأطفال، أن الأطفال أقل كلفة في

---

[١٧٥] الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، ، مادة١

[١٧٦] الامم المتحدة،بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مادة١، والمرجع السابق، مادة ٣ فقرة د.

[١٧٧] منظمة العمل الدولية، www.ilo.org

[١٧٨] مرقة:سوسن ،سليمان ؛خالد ،أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال،ص١٣٦

[١٧٩] انظر: منظمة العمل الدولية، www.ilo.org ص٥، الصانع:دهام بحيران ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال،ص٢٩، زيد:رائد احمد محمود، ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكالحتها،ص٥٩

[١٨٠] الحلو:وفاء، تأثير الفقر على النساء والاطفال،ص٢٥٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التشغيل من الكبار، ولا يحتمل مطالبتهم بأجور أعلى، أو ظروف أفضل للعمل[١٨١].

- العامل الاجتماعي: فالتفكك الأسري في العائلة الواحدة من أبرز دواعي عمل الأطفال، لاسيما إذا اقترن ذلك التفكك بظروف اقتصادية صعبة.[١٨٢]
- العامل الديموغرافي: كالانفجار السكاني وارتفاع معدلات السكان، ولهما بالغ الأثر في نشوء ظاهرة عمالة الأطفال.[١٨٣]
- عوامل سياسية: كالحروب والأزمات تدفع الأطفال للتجنيد، وما قد يعقب هذه الحروب من هجرة قسرية تدفع الأطفال للبحث عن عمل يسدون به عوزهم في ظل التشريد.[١٨٤]

أبرز مجالات عمل الأطفال:

تتنوع أشكال ومجالات عمالة الأطفال وتتطور تبعا لتنوع وتطور الطلب عليها بالطبع، وسيتم بيان أبرز تلك المجالات على النحو التالي:

١. الجنود الأطفال: وهو من أسوأ أشكال المتاجرة بالأطفال واستغلالهم، فحسب إحصاءات منظمة العمل الدولية أن حوالي (٣٠٠) ألف طفل مجند حول العالم، يخدمون في الخطوط الأمامية في الحروب الأهلية.[١٨٥]

٢. الاستغلال الجنسي: ففي إحصائية لوزارة الخارجية لأمريكية، أن ما يزيد عن مليوني طفل يتم استغلالهم سنوياً في التجارة العالمية للجنس.[١٨٦]

٣. خدم المنازل: ذكوراً وإناثا، حيث تعج بيوت كثير من الدول المتقدمة بأمثال هؤلاء، بينما يصعب تحديد حجمهم بسبب الطبيعة الخفية لعملهم داخل المنزل،

---

[١٨١] المنظمة الدولية لمناهضة العبودية،WWW.antislavery.org .ص٦

[١٨٢] مرقة: سوسن،سليمان:خالد،أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال،ص١٣٧

[١٨٣] مرقة: سوسن،سليمان:خالد،أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال ص١٣٧

[١٨٤] مرقة: سوسن،سليمان:خالد،أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال ص١٣٨

[١٨٥] منظمة العمل الدولية، www.ilo.org

[١٨٦] الامم المتحدة: التقرير السنوي للإتجار بالبشر، وزارة الخارجية الأمريكية.٢٠٠٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والغالبية العظمى من ضحايا هذه الظاهرة هم من الفتيات، حيث يتم إرهاقهن بشكل كبير، حيث يكون الطفل دائما تحت الطلب، استجابة لأهواء جميع أفراد الأسرة.[١٨٧]

٤. الأطفال الهجانة: ويقصد بهم راكبي الهجن من الأطفال، وهي ظاهرة منتشرة في الخليج العربي حيث يعد سباق الهجن من أهم التراث الحضاري لشعوب الجزيرة العربية، وبالطبع لا بد للهجن من يقودها أثناء السباق، كما اقتضت طبيعة السباق بأن السائق لا بد أن يكون طفلاً (خفيف البنية والوزن)، حتى لا يبطئ وزنه من سرعة الجمل، وحيث يتأبى أطفال الخليج على ذلك أو لا يتجرءون عليه، أو لا يتنازلون بأن يدفعوا بأطفالهم لهذه المخاطرة، فقد أقدم مالكو الهجن على استيراد الأطفال من الخارج لممارسة هذه المهنة، وينحدر هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة في أفريقيا وآسيا، لأغراض البحث عن عمل، فما أن يشرعوا في ذلك، إلا ويجدوا أنفسهم فريسة للمتاجرين بالأطفال لهذا الغرض، حيث أصبحت المتاجرة بالأطفال لأغراض سباق الهجن ظاهرة قائمة بذاتها في الخليج العربي؛ ولقد اشتهرت دولة الامارات العربية المتحدة في سباق الهجن[١٨٨]، ولعل من أبشع صور انتهاك حقوق الطفل في هذا المجال هو ما أوردته المنظمة الدولية لمناهضة العبودية من أن الأطفال الهجانة غالباً ما يحرمون من الطعام للحفاظ على جاذبية أوزانهم المطلوبة للطفل الهجان.[١٨٩]

- العمل في المزارع والمصانع، وفي ظروف خطرة ومخفية، وهي ما يصعب أو لا يمكن رصدها لطبيعتها الخفية.[١٩٠]

تجدر الإشارة إلى أن هناك أعمالاً مشروعة بطبيعتها وأعمالا غير مشروعة من حصيلة عمالة الأطفال، لكن الموضوع يدرس من جانبه الإنساني حيث يسلط الضوء

---

[١٨٧] الامم المتحدة:(وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٦ عمالة الاطفال،الاستغلال الجنسي)،.ص٥١

١٨٨ للإطلاع على تفاصيل هذه الظاهرة في الخليج العربي، انظر تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) سبتمبر ٢٠٠٦م، حول ظاهرة الأطفال الهجانة في الخليج، بعنوان: (العودة من جديد، عودة الأطفال من سباق الهجن إلى منازلهم)، www.unicef.org

[١٨٩] المنظمة الدولية لمناهظة العبودية، WWW.antislavery.org

[١٩٠] مرقة: سوسن،سليمان:خالد،أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال ص١٢٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

على الظاهرة بشكل عام باعتبارها انتهاكاً لحرمة الطفولة وحرمان الأطفال من التنعم بطفولتهم.

ويتم استدراج الأطفال (ذكوراً وإناثا) والاتجار بهم إلى ميادين العمل تلك عبر طرق وأساليب مختلفة أبرزها عن طريق الاختطاف، أو الوعود الكاذبة بالحصول على أعمال جيدة ومربحة وفرص عمل مغرية[١٩١]، أو بالزواج المقنع[١٩٢]، وغيرها من طرق الخداع والتضليل.

حجم ظاهرة عمالة الأطفال:

حسب تقديرات منظمة العمل الدولية فإن هناك نحو(٢٤٦) مليون طفل عامل حول العالم، وهم بين الخامسة والسابعة عشرة من العمر، وأن (١٧٩) مليوناً منهم يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن (١١١) مليون طفل يؤدون أعمالاً خطرة، كما وأن (٨.٤) مليون طفل يخضعون للاتجار بهم حول العالم.[١٩٣]

[١٩١] مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم،الاسباب،سبل المواجهة)،ص١٢٦

[١٩٢] مركز البحوث والدراسات الامنية بشرطة دبي، مكافحة الاتجار بالبشر ندوة علمية،ص٢٠٧

[١٩٣] منظمة العمل الدولية.www.ilo.org

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الثالث/ تجارة الأعضاء البشرية ونقلها**

إن موضوع نقل الأعضاء من الإنجازات العلمية العملاقة، في وقتنا الحاضر، التي أفرزها التطور الكبير في العلوم الطبية ومجالاتها، ورغم هذا التطور الذي حقق سعادةً للإنسان إلا أن النقاش والجدل لم يزل يحيطه بين أهل الفقه والقانون، بين مجيز ومانع ومتحفظ على جواز هذه العملية في الفقه والقانون.

لكن الجديد في هذه العملية هو تسليعها، حيث أصبحت الأعضاء البشرية مجرد سلع تباع وتشترى، وليس التسليع فحسب، إنما الاتجار بها بطريقة منظمة.

من الطبيعي أن تتلف إحدى الأعضاء البشرية في جسم الإنسان، ومن هذه الأعضاء ما يمكن الاستعاضة عنه من إنسان آخر، حياً قد يكون أو ميتاً، وقد يلجا الأخير أو ذووه في بعض الأحيان لبيع ذلك العضو للشخص المريض والذي هو بحاجة أصلاً لمن ينقذه، فهذا الذي يتم إنقاذه يعتبر ذلك العضو ضرورياً له، ومن هنا بدأت تجارة الأعضاء البشرية.

تعريف ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية:

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية "أعمال البيع والشراء لأعضاء جسم الإنسان كالأنسجة والجلد والدم والكلى"[١٩٤]

والعضو البشري هو "جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا، ودماء ونحوهما، سواء أكان متصلاً به أو منفصلاً عنه، والدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان.[١٩٥]

والعضو عند الأطباء: " مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة، كالمعدة والكبد والكلية والدماغ، والأعضاء التناسلية والقلب وغيرهما، والأنسجة التي يتكون منها العضو هي مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية".[١٩٦]

---

[١٩٤] ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،،ص٥٤

[١٩٥] التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية والقانون الجنائي،ص٥٠

[١٩٦] بوساق، محمد، موقف الشريعة الاسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ٢٥٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وتتم عملية جلب الأعضاء البشرية عبر سبل متنوعة، أهمها اختطاف الأطفال وقتلهم وبيع أجزاءهم بالنسبة للأحياء، وسرقة الجثث من المقابر بالنسبة للأموات، فتقسيمها وبيعها حسب الطريقة المنظمة لدى الفئة الممتهنة لهذه التجارة.[١٩٧]

وتشير دراسات إلى أن أماكن انتشار هذه الظاهرة الرئيسية، أنها بشكل أساسي تنتشر في الهند والصين ودول الإتحاد السوفيتي السابق، وتتفرع منهما بالطبع إلى جميع أنحاء العالم.[١٩٨]

استثمر المتاجرون بالأعضاء البشرية التقدم العلمي المحرز في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فمن وجهة نظر المتاجرين أنفسهم فإن تجارة الأعضاء البشرية بهذه الصورة ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين للأعضاء، لكن الهدف الرئيسي منها هو تحقيق الربح كما هو حاصل بالنسبة لأي تجارة في الرأسمالية الحديثة، ولقد ساهمت العولمة وحرية التجارة في تطور هذه التجارة بشكل كبير، إلى أن أخرجتها بصورة جريمة نُظّمت ونسجت خيوطها بشكل محكم، وتعددت وسائلها بين خطف وقتل وسرقة أعضاء من المستشفيات والمقابر ونحوها؛ إذن هي وسيلة منظمة للاكتساب ليس غير.[١٩٩]

---

[١٩٧] المرجع السابق ٢٧٧

[١٩٨] ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،،ص٥٥

[١٩٩] ناشد:سوزي عدلي:جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم ، الاسباب ،سبل المواجهة)،ص٥٦ بتصرف

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- إن هذه العمليات تتم بسرية تامة وتأتي تحت مسميات مختلفة، وقد تأتي ضمن إجراءات شبه قانونية يصعب معرفتها ابتداءً.
- صعوبة الحصول على عينات من الفئات المستهدفة في الدراسة نظرا للطابع السري لهذه الظاهرة.
- تباين المعلومات الصادرة عن المنظمات الحقوقية بهذا الخصوص وعدم تناسقها، وقد يعود ذلك أيضاً للطبيعة السرية التي تتسم بها الظاهرة

وفي سبيل ذلك اعتمد الباحث فقط على القرارات والبحوث الصادرة عن المنظمات الدولية فيما يتعلق بحجم هذه الظاهرة وبياناتها المسجلة، وذلك لطبيعة هذه المنظمات الشبه رسمية؛ أما فيما يتعلق بمواطن الظاهرة فقد تم الاعتماد أيضاً على المنظمات الدولية، بالإضافة لبعض المراجع والمقالات والتحقيقات الصحفية ذات الصلة، والتي لم يتسنى التأكد من صحتها، وتم الاهتداء بها لتكوين فكرة -على الأقل- عن بعض مواطن انتشار هذه الظاهرة في العالم؛ لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول/ حجم الظاهرة وبياناتها المسجلة.
- المطلب الثاني/ مواطن الظاهرة ومراكز انتشارها.

المطلب الأول/ حجم الظاهرة وبياناتها المسجلة:

نتيجة لافتقار المكتبة العربية والجهات العربية المختصة بحقوق الإنسان إلى رؤية واضحة حول هذه الظاهرة وبياناتها فقد اعتمد الباحث في ذلك على منظمات أممية وعالمية مختصة بحقوق الإنسان؛ وإن تباينت الأرقام الصادرة عن بعض تلك المنظمات واختلفت في بعض الأحيان إلا أنها توحي بحجم ظاهرة الاتجار بالبشر، ولا سبيل للباحث في هذا المجال إلا بالاعتماد عليها كونها رائدة في مجال حقوق الإنسان -ولا يعني ذلك تقييمها-، وسيتم الاعتماد على تقاريرها أيضاً عند الحديث عن صور الاتجار

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بالبشر والجهود الدولية المبذولة في مكافحتها - وهذه المنظمات هي: (المنظمة الدولية لمناهضة العبودية "Anti-Slavery"[٢٠٢]، منظمة العمل الدولية "International Labour Organization"[٢٠٣]، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "UNHCR"[٢٠٤]، منظمة العفو الدولية "Amnesty International"[٢٠٥] ، منظمة حقوق الإنسان "Human Rights Watch"[٢٠٦]، منظمة الأمم المتحدة للطفولة "UNICEF"[٢٠٧]، ووزارة الخارجية الأمريكية) حيث دأبت الأخيرة على إصدار تقرير سنوي عن ظاهرة الاتجار بالبشر[٢٠٨] - وفيما يلي عرض بعض هذه البيانات الصادرة عن تلك المنظمات:

- بالنسبة لعدد ضحايا الاتجار بالبشر بشكل عام فتقدر المنظمة الدولية لمناهضة العبودية عدد الأفراد الذين يتم الاتجار بهم سنوياً بـ (٨٠٠) إلى (٩٠٠) ألف شخص على الأقل.[٢٠٩]

بينما يشير تقرير الاتجار بالبشر الثامن الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية حول ظاهرة الاتجار بالبشر ٢٠٠٨م إلى أن (١٢.٣) مليون شخص حول العالم يعملون بصورة قسرية، (٨٠٠) ألف شخص يتم المتاجرة بهم كل عام، بناء على

---

[٢٠٢] هي أقدم منظمة دولية لحقوق الإنسان في العالم، أنشأت عام ١٨٣٩، ومقرها لندن، المملكة المتحدة، تعمل ضد الرق والانتهاكات المرتبطة به على المستوى القومي والدولي، وموقعها الالكتروني: www.antislavery.org

[٢٠٣] منظمة حقوقية أممية تعنى بحقوق العمال والعدالة الاجتماعية، أنشئت في ١٩١٩م، بدأت منظمة مستقلة إلى أن ارتبطت بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية عام ١٩٤٦ ومقرها جنيف، سويسرا، والغالبية الساحقة من دول العالم أعضاء فيها، وموقعها الالكتروني: www.ilo.org

[٢٠٤] هي منظمة أممية تختص بشؤون اللاجئين، أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأت أعمالها في ١٩٥١م ، ومقرها جنيف، سويسرا، توفر الحماية والمساعدة للاجئين في العالم، وموقعها الالكتروني: www.unhcr.org

[٢٠٥] هي منظمة حقوقية عالمية نشطة في قضايا حقوق الإنسان، أنشئت عام ١٩٦١م، ومقرها لندن، ولديها فروع في ١٥٠ دولة، تمارس من خلالها الضغط والتأثير على الحكومات والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وموقعها الالكتروني: www.amnesty.org

[٢٠٦] تعرف بـ "هيومن رايتس ووتش" وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتسليط الضوء على انتهاكاتها، أنشئت عام ١٩٧٨ واستحدثت قسماً خاصا بالشرق الأوسط عام ١٩٨٩م، تتخذ من نيويورك مقرا لها، ويتبع لها مكاتب في لندن وبروكسيل وموسكو وسان فرانسيسكو وهونغ كونغ وواشنطن ولوس أنجلوس، وتقيم مكاتب مؤقتة عند الضرورة، وتهتم بأوضاع السجون، وحقوق الشاذين جنسيا، وأحوال اللاجئين، وموقعها الالكتروني: www.hrw.org

[٢٠٧] منظمة أممية تعنى بحقوق الطفل، أنشأتها الأمم المتحدة في 1946م للاختصاص بشؤون الأطفال في العالم، ومقرها نيويورك، وموقعها الالكتروني: www.unicef.org

[٢٠٨] تقرير سنوي صادر عن مكتب وزارة الخارجية الأمريكية لمراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر، الذي تأسس وتقريره هام ٢٠٠٠م ، بهدف تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر حول العالم، وتقييم جهود الحكومات الأجنبية في القضاء على هذه الظاهرة، مصدراً توصياته حيال ذلك، معتمداً في محتوياته على المعلومات الواردة من السفارات الأمريكية حول العالم، ومن تقارير المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية، وعنوانه الالكتروني: www.tipreprot@state.gov

[٢٠٩] المنظمة الدولية لمناهضة العبودية، www.antislavery.org

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أبحاث وزارة الخارجية الأمريكية، ولا يشمل هذا التقرير الأشخاص الذين يتاجر بهم داخل بلدانهم، (٨%) منهم من النساء، (٥٠%) منهم من الأطفال. [٢١٠]

- تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين في العالم بما يعادل طفل واحد من أصل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة يقع ضحية العمل، أي ما يوازي حوالي (٢٤٦) مليون طفلا حول العالم. [٢١١]

أما الأمم المتحدة فتقدر عدد ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال عام ٢٠٠٠م بـ (٥.٧) مليون طفلا يعملون في عمل قسري أو بموجب عقد إذعان، و(١.٨) مليون طفلا يعملون في البغاء والمنتجات الإباحية، و(١,٢) مليون طفلا ضحايا الاتجار بالبشر في العالم. [٢١٢]

وفي تقدير آخر للأمم المتحدة تقدر عدد ضحايا عمالة الأطفال عام ٢٠٠٤ بـ (٢١٨) مليون طفلا، منهم (١٢٦) طفلا يعملون في الأعمال الخطرة. [٢١٣]

أما منظمة العمل الدولية فتقدر عدد الأطفال العاملين تحت ظروف صعبة في العالم بما يعادل طفل من أصل ثمانية أطفال، أي حوالي (١٧٩) مليون طفل، تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة لا يزالون يتعرضون لأسوأ أشكال عمل الأطفال. [٢١٤]

وفي تقدير لمنظمة العمل الدولية عن عدد الأطفال العاملون في الأعمال الخطرة في العالم يقدر بـ (١١١) مليون طفلا حول العالم، وهم دون ١٥ سنة. [٢١٥]

وفي تقدير ثالث لمنظمة العمل الدولية عن عدد الجنود الأطفال في العالم يقدر بنحو (٣٠٠) ألف طفلا يخدمون في الخطوط الأمامية في الحروب الأهلية في مختلف أنحاء العالم. [٢١٦]

---

[٢١٠] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الثامن حول ظاهرة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٨م، مرجع سابق، ص٤

[٢١١] منظمة العمل الدولية، www.ilo.org

[٢١٢] المرجع السابق، ص١٠

[٢١٣] مذكرة الأمين للأمم المتحدة حول حقوق الطفل (تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها)، الدورة الحادية والستون، بيان رقم: (A/61/299)، تاريخ:29 August 2006، الأمم المتحدة، ص١٠

[٢١٤] منظمة العمل الدولية، www.ilo.org

[٢١٥] المرجع السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أما عن ظاهرة الاستغلال الجنسي كإحدى صور الاتجار بالبشر فتقدر الأمم المتحدة عدد الأشخاص ضحايا الاستغلال الجنسي بـ(١٥٠) مليون فتاة و(٧٣) مليون صبي تحت سن الثامنة عشرة عانوا من علاقة جنسية قسرية، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي عام ٢٠٠٢م.[٢١٧]
- وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لعمالة الأطفال فإن منطقة آسيا والمحيط الهادئ - حسب منظمة العمل الدولية - هي التي تضم أكبر عدد على الإطلاق من الأطفال العاملين في العالم، حيث تضم نحو (٦٠%) من الإجمالي العالمي لعمالة لأطفال، أي نحو (١٢٧) مليون طفلا، بينما تحتل أفريقيا المرتبة الثانية حيث تضم (٤٨) مليون طفلا عاملا، أي نحو (٢٣%) من الإجمالي العالمي لعمالة الأطفال، تليها أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي حيث تضم (١٧.٤) مليون طفلا عاملا، بنحو (٨%) من الإجمالي العالمي لعمالة الأطفال حول العالم، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفيها (١٣.٤) مليون طفلا عاملا، بنحو (٦%) من الإجمالي العالمي لعمالة الأطفال؛ ويعيش حوالي (٢.٥) مليون طفلا من هؤلاء أي حوالي (١%) من الأطفال العاملين في العالم يعيشون في البلدان الصناعية، بينما يتواجد نحو (٢.٤) مليون الآخرون في البلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية.[٢١٨]
- أما بالنسبة لعوامل الهجرة واللجوء القسري واللذان يعتبران من أهم الظواهر التي تؤشر على حجم الأشخاص المعرضين للاتجار، ففي إحصائية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) عام ٢٠٠١م تبين أن الأشخاص اللاجئين - الذين تعنى بهم المفوضية – يبلغ عددهم حوالي (٢١.٨) مليون شخص في العالم، أي بمعدل شخص واحد من بين (٢٧٥) شخص في

---

[٢١٦] المرجع السابق.
[٢١٧] مذكرة الأمين للأمم المتحدة حول حقوق الطفل ، مرجع سابق، ص١٠
[٢١٨] منظمة العمل الدولية، www.ilo.org

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العالم، تضم آسيا حوالي (٨.٥) مليون شخص من هؤلاء، تليها أفريقيا حيث يبلغ عددهم فيها نحو (٦.١) مليون شخص، ثم أوروبا وفيها (٥.٦) مليون شخص. [٢١٩]

المطلب الثاني/ مواطن ظاهرة الاتجار بالبشر ومراكز انتشارها:

يرتبط الاتجار بالبشر بعدة أسواق دولية (دول العرض، دول الطلب، دول المعبر) وذلك على النحو التالي:

- دول العرض: وهي تلك الدول المصدرة للبشر وعادة ما تكون من الدول الفقيرة والتي تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية وتمثل عنصر طرد للضحايا بمن فيهم النساء والأطفال، إذ يلاحظ أن الفقر والتفكك الاقتصادي من أهم عوامل طرد المواطنين من بلادهم إلى الخارج هروباً من تلك الأزمات [٢٢٠]
- دول الطلب: وهي تلك المستوردة للضحايا وعادة ما تمثل الدول الغنية ولاسيما الصناعية منها والتي تعتبر ذات فرص معيشية أفضل، حيث تمثل عنصر جذب لهؤلاء الضحايا، أملا في الخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروف معيشتهم. [٢٢١]
- دول المعبر: وبين هذين النوع من الدول توجد دول المعبر تلك التي تعتبر بمثابة تجمع لهؤلاء الضحايا كنقطة وصول من الدول المصدرة تمهيداً لانتقالهم إلى الدول المستوردة، وعادة ما تكون هذه الدول من الدول الفقيرة، تمثل حلقة الوصل بين الدول المصدرة والمستوردة نظراً لبعد المسافة بينهما لقاء عمولات باهظة. [٢٢٢]

وقد يكون الانتقال مباشرة من دول العرض إلى دول الطلب دونما وسيط.

---

[٢١٩] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منشور بعنوان (اللاجئون بالأرقام ٢٠٠١)، www.unhcr.ch، ص٥

[٢٢٠] جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، مرجع سابق، ص٣٥

[٢٢١] جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٨

[٢٢٢] الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص٢٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفيما يلي أمثلة على بعض أبرز تلك الدول التي تعتبر مركزاً للاتجار بالبشر سواء المصدرة منها أم المستوردة أو تلك التي تعتبر ممراً بينهما: [٢٢٣]

- جزيرة قبرص/ حيث يوجد فيها حسب بعض الدراسات ما بين ٣٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ امرأة معظمهن من أوروبا الشرقية يعملن في حانات ونوادي ليلية ويقعن في حالت كثيرة من شبكات البغاء. [٢٢٤]
- أوروبا الغربية/ حيث يوجد فيها حسب بعض الدراسات ١٢٠.٠٠٠ من ضحايا هذه الظاهرة في عام ٢٠٠٣م[٢٢٥].
- الولايات المتحدة الأمريكية/ يقدر عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً بـ ٨٠٠.٠٠٠ إلى ٩٠٠,٠٠٠ شخص، منهم ٥٠.٠٠٠ امرأة وطفل يتم تهريبهم تحديداً لهذا الغرض[٢٢٦]، وفي دراسة لمنظمة العمل الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية تتلقى نحو ٥٠.٠٠٠ ألف أمرآة وطفل سنوياً، يتوجهون إلى مجال العمل في الدعارة ويتركز معظمهم في ولايتي نيويورك وكاليفورنيا. [٢٢٧]
- إسرائيل/ حسب منظمة العفو الدولية تعتبر إسرائيل إحدى دول الطلب الرئيسية في العالم في مجال الاتجار بالبشر، حيث تعد سوقاً للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من دول الاتحاد السوفيتي السابق، وبيعهن لقاء مبالغ كبيرة من المال، ومن ثم يخضعن لعبودية الدَّين، حيث يرغمن على أعمال السخرة (في البغاء) للوفاء بديونهن التي تصل إلى مبالغ باهضة[٢٢٨]، وفي دراسة أخرى "تضم إسرائيل شبكة واسعة للدعارة مرتبطة بشبكات دولية ذات علاقة بالمافيا، فيقوم سماسرة بتهريب

---

[٢٢٣] هذه المعلومات تقريبية تم اقتباسها من مصادر مختلفة ويصعب التحقق من صحتها للاعتبارات التي تم ذكرها سلفاً، والتي كانت سبباً في عدم المقدرة على الحصول على مصدر واحد مشهود له بالنزاهة.

[٢٢٤] عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ص٣٦٣

[٢٢٥] نقلاً عن جريدة نيوزويك الأمريكية، عدد ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣م

[٢٢٦] الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص٣٦٥

[٢٢٧] منظمة العمل الدولية، www.ilo.org

[٢٢٨] منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: (MDE 15/17/00/A)، بتاريخ: ١٨/مايو/٢٠٠٠م، بعنوان: (إسرائيل: انتهاك الحقوق الإنسانية للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من دول الاتحاد السوفيتي السابق للعمل في تجارة الجنس في إسرائيل)، ص٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فتيات روسيات إلى إسرائيل ويتم بيعهن بمزاد علني في ميناء ايلات الساحلي، كما تم كشف عدة محاولات لتهريب الفتيات الروسيات والصينيات والإثيوبيات عبر الحدود المصرية مع إسرائيل بالتعاون مع بدو سيناء، ويتم مكافحة ذلك عبر التعاون بين الحكومتين المصرية والإسرائيلية"[٢٢٩]، وتشير دراسة ثالثة إلى أنه في عام ٢٠٠٠ تم القبض على حوالي ٤٧٤ امرأة أجنبية دخلت إسرائيل بطريقة غير مشروعة لممارسة أنشطة غير مشروعة، غالبيتهن قدمن من دول الاتحاد السوفيتي السابق، وجميعهن تقريباً تحت سن العشرين. [٢٣٠]

- جنوب إفريقيا/ انتشرت تجارة جنس الأطفال وخطفهم في بعض أقاليم جنوب إفريقيا كإقليمي "خاتينغ" و"كيب تاون" حيث يباع الأطفال فيهما دون سن الرابعة إلى منظمات تجارة الجنس، وفي عام ٢٠٠٠م تم اعتقال نحو ٢٠٠٠ طفلة دون سن البلوغ في هذين الإقليمين فقط في قضايا مخلة بالأخلاق. [٢٣١]
- الصومال/ تزدهر ظاهرة تهريب البشر والاتجار بهم في الأراضي الصومالية ويتم ذلك عبر الأراضي اليمنية، حيث أن الأخيرة استقبلت أواخر عام ٢٠٠١م نحو ٨٠٠ صومالي وصلوا إلى محافظتي شبوة شرق العاصمة صنعاء ومنطقة باب المندب بمحافظة تعز، حيث المنافذ البحرية التي تربط الصومال باليمن، وبحسب شهادة هؤلاء الناجين الذين تم وصولهم فإن بعض زملائهم لقي حتفه نتيجة رمي المهربين بهم في عرض البحر قبيل وصولهم إلى الشواطئ اليمنية، وأكدت السلطات اليمنية ذلك بعد العثور على هؤلاء الضحايا قذفتهم الأمواج على الشواطئ. [٢٣٢]

---

[٢٢٩] الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص٣٦٦

[٢٣٠] الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص٢٧

[٢٣١] موقع إسلام اون لاين الإلكتروني، مقال رقم ١٣ (أطفال جنوب أفريقيا يباعون لمنظمات تجارة الجنس) ٢٠٠٠/١١/٢٥م.

[٢٣٢] جريدة الوطن الكويتية، عدد ٥١٢، السبت ٢٠٠٢/٢/٢٢م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- السودان/ تقدر المنظمة الدولية لمناهضة العبودية العد الكلي للأطفال الذين تم اختطافهم حتى ٢٠٠٢ في السودان بين (١٠) آلاف و (١٧) ألف شخص.[٢٣٣]
- نيبال/ تشتهر نيبال أيضاً بهذه الظاهرة، ففي محاضرة بمركز زايد بمدينة أبي ظبي الإماراتية تحت عنوان (المتاجرة غير المشروعة بالنساء والأطفال تهديد خطير للإنسانية) قالت "مونيكا ريمال" المستشارة في وزارة النساء والأطفال في الحكومة النيبالية: إن ما يقرب من ١٢ ألف طفل يتم المتاجرة بهم لأغراض العمل أو لاستخدامهم في تجارة الأعضاء البشرية، بينما يقدر عدد الفتيات القاصرات اللواتي يقعن ضحية تجارة الجنس ٢٠٠ ألف فتاة لا يتجاوز عمر بعضهن عشر سنوات.[٢٣٤]
- ساحل العاج/ تبين دراسة لمنظمة العمل الدولية أن ساحل العاج يوجد فيها ما بين ١٠.٠٠٠ ألاف طفل إلى ١٥.٠٠٠ ألف طفل يعملون في مزارعها معظمهم من ضحايا الاتجار بالبشر.[٢٣٥]
- آسيا/ أعلنت الأمم المتحدة - بعد دراسة أجرتها عام ٢٠٠١م - أن حوالي مليون طفل يستغلون للدعارة في آسيا وان غالبية مستغلي الأطفال يفلتون من العقاب لسوء تطبيق القوانين المحلية هناك.[٢٣٦]، وتبين دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف أن الاستغلال الجنسي والعمالة والتجنيد العسكري تشتهر في جنوب آسيا بشكل كبير، بينما لا توجد أرقام دقيقة وموثوق بها في هذا الأمر.[٢٣٧]
- استراليا/ تفيد بعض الإحصائيات أن ما لا يقل عن ٣٠٠ امرأة وفتاة قاصرة سنوياً يتم جلبهن إلى استراليا من دول العالم وإرسالهن إلى بيوت الدعارة والمواخير.[٢٣٨]

---

٢٣٣ المنظمة الدولية لمناهضة العبودية، www.antislavery.org
٢٣٤ جريدة الشرق الأوسط السعودية ٢٠٠٣/٧/٣١م.
٢٣٥ منظمة العمل الدولية، www.ilo.org
٢٣٦ صحيفة الحدث عدد ٧٣/ السبت ٢٠٠١/١١/١٠م.
٢٣٧ منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف، www.unicef.org
٢٣٨ الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص٣٦٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- النيجر/ تبين دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف أن ثلثا أطفال النيجر الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عام يكدحون في نيامي عاصمة النيجر ، وهم معرضون للاتجار بهم واستغلالهم. [٢٣٩]
- الفلبين وتايلاند/ تبين بعض الإحصاءات أن ما لا يقل عن ١٥٠ ألف عاهرة من الفلبين وتايلاند يتم تصديرهم إلى اليابان سنوياً. [٢٤٠]
- الهند/ يقدر عدد العاهرات اللواتي يتم نقلهن من نيبال إلى الهند بـ٧ آلاف عاهرة سنويا. [٢٤١]
- فيتنام/ تبين دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف أن عشرات الآلاف من النساء الفيتناميات يتم الاتجار بهن ونقلهن من فيتنام إلى الصين وكمبوديا وممارسة الجنس التجاري معهم. [٢٤٢]
- كمبوديا/ يقدر عدد الفتيات اللواتي يعملن في البغاء دون سن ١٨ في كمبوديا من ١٠ آلاف إلى ٢٠ ألف فتاة. [٢٤٣]
- توغو/ تبين دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف أن صناعة الاتجار بالبشر تنتشر في توغو بشكل كبير بما فيها الاستغلال الجنسي. [٢٤٤]
- أمريكا اللاتينية والكاريبي/ يقدر عدد أطفال الشوارع في أمريكا اللاتينية والكاريبي بـ ١٠٠.٠٠٠ مائة ألف طفل يعيشون في الشوارع العامة وكثيراً منهم معرضون للدخول في تجارة الجنس. [٢٤٥]
- فنزويلا/ يقدر عدد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في فنزويلا وحدها بـ ٤٠ ألف طفل. [٢٤٦]
- بوركينافاسو/ تبين دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف أن ظاهرة الاتجار بالبشر تنتشر في بوركينافاسو بشكل كبير، ففي عام ٢٠٠٥ مثلاً تم العثور على ٥٥٥ طفلاً من ضحايا الاتجار بالبشر وتم إعادتهم إلى بلدانهم. [٢٤٧]

---

[٢٣٩] منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف، www.unicef.org
[٢٤٠] الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ص ٣٦٩
[٢٤١] جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣١
[٢٤٢] منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف، www.unicef.org
[٢٤٣] جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣١
[٢٤٤] منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف، www.unicef.org
[٢٤٥] جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢
[٢٤٦] التوابهة، عباطة ضبعان، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ص٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أوروبا الوسطى والشرقية/ يقدر عدد النساء اللواتي يتم نقلهن من أوروبا الوسطى والشرقية إلى الاتحاد الأوروبي لأغراض الجنس بـ ٥٠٠.٠٠ ألف امرأة.[٢٤٨]
- شرق أوروبا وغربها/ يقدر عدد النساء اللواتي يتم نقلهن من شرق أوروبا إلى غربها لأغراض الجنس ما بين (٥٠٠.٠٠٠_ ٧٠٠.٠٠٠) امرأة[٢٤٩]، وتقدر إحصائيات أخرى بأن عدد النساء والأطفال الذين يعبرون أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية لهذه الأغراض يقدر بين ١٧٥ ، ٢٠٠ ألف شخص كل عام.[٢٥٠]

بالطبع يتم ذلك عبر الأساليب التي تمت الإشارة إليها سلفاً ضمن الحديث عن وسائل اجتذاب الفتيات من موطنهن الأصلي.

وقد اتهم تقرير الخارجية الأمريكية السادس لمكافحة التجار بالبشر ٢٠٠٦م، اتهم ١٣٩ دولة بممارسة الاتجار بالبشر على أراضيها، ومن هذه الدول (١٧) دولة عربية، هي: المغرب، ليبيا، الأردن، تونس، الكويت، البحرين، عمان، لبنان، قطر، الإمارات، اليمن، موريتانيا، الجزائر، مصر، السودان، سوريا، والسعودية، ويصنّف التقرير هذه الدول إلى ثلاث درجات حسب جهودها في مكافحة الظاهرة، فالدول التي تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠م، تعتبر حسب التقرير في مصاف (الدرجة الأولى)، أما الدول التي لا تلتزم بذات المعايير فتلك في مصاف (الدرجة الثانية)، والدول التي لا تبذل جهداً ملحوظاً في مكافحة الظاهرة فهي محل إدانة في نظر التقرير، وتلك دول (الدرجة الثالثة)، وفيما يلي الدول العربية التي تُمارس ظاهرة الاتجار بالبشر على أراضيها حسب تقرير الخارجية الأمريكية، ودرجة مكافحتها للظاهرة حسب مقاييسه:[٢٥١]

---

[٢٤٧] منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف، www.unicef.org

[٢٤٨] جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤

[٢٤٩] المرجع السابق، ص٣٤

[٢٥٠] الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٧

[٢٥١] انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السادس لمراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٦م، www.tipreprot@state.gov

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

خالية من المصدلر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثالث

انعكاسات ظاهرة الاتجار بالبشر وآثارها

تبعاً لضخامة ظاهرة الاتجار بالبشر وسعة انتشاها فإن لها تداعياتها وانعكاساتها الضخمة، التي لم يسلم منها الفرد، ولا المجتمع، ولا النظام السياسي ولا الاقتصاد، سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على الانعكاسات الإنسانية الصحية والنفسية للضحايا أنفسهم، والانعكاسات الأمنية والاجتماعية للمجتمع برمته، وكذا الانعكاسات الاقتصادية، وذلك في أربعة مباحث:

- **المبحث الأول/ الآثار الصحية.**
- **المبحث الثاني/ الآثار النفسية والاجتماعية.**
- **المبحث الثالث/ الآثار الأمنية والقانونية.**
- **المبحث الرابع/ الآثار الاقتصادية.**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الأول/ الآثار الصحية**

إن ظاهرة الاتجار بالبشر تورث ضحاياها آثاراً جسمية وصحية لا يستهان بها، فالآثار الصحية من أهم انعكاسات وتداعيات الظاهرة على الضحايا وذلك لتأثيرها المباشر على جسم الإنسان بخلاف الانعكاسات الأخرى التي قد يتأخر تأثيرها عليه، وفيما يلي أهم انعكاسات ظاهرة الاتجار بالبشر على جسم الإنسان، وتداعياتها على صحته:

بالنسبة للأطفال:

إن الطفل الذي يمارس أعمالاً لا تتناسب مع قدراته الجسمية وليست معدة لمن في سنه أصلاً ، بينما هي معدة للكبار، فقدرات الطفل الجسمية لا تساعده على التكيف معها، لأن الأخير لا يزال في مرحلة نموه، فهذه الأعمال تورثه إجهادا كبيراً وتداعيات صحية سلبية، أهمها:[٢٥٢]

- تبعاً للإجهاد الذي يعاني منه الأطفال خلال ساعات عملهم الطويلة في أعمال تفوق قدراتهم الجسمية فإنهم أكثر عرضة للإصابة بحوادث العمل، لا سيما استخدامهم لآلات خطرة ومعقدة، لذا فغالبا ما يتعرضون لإصابات جسدية مختلفة، من استعمالهم لهذه الآلات، ويعود ذلك لانخفاض درجة الحيطة والحذر لديهم أثناء تأدية مهامهم وانخفاض قدرتهم العقلية على الإدراك الصحيح لمخاطر بيئة العمل المحيطة.[٢٥٣]
- إن الأطفال العاملون أكثر عرضة لأن يكونوا ضحية للجريمة والانتهاكات الجنسية من غيرهم، مثل الاغتصاب والضرب أو الاختطاف، حيث تغري

---

[٢٥٢] نور الدين :محمد عباس:تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة ص٢١

[٢٥٣] نور الدين :محمد عباس:تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة ص٢١ ، الصانع:دهام بحيران، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال ص٤٠ ،زيد :رائد أحمد محمود ،ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها٠ص٨٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

طفولتهم ونعومتهم وعدم درايتهم أصحاب النفوس المريضة، فيكونوا فريسة سهلة لهم. [٢٥٤]

بالنسبة للفتيات وممارسي شائنة البغاء:

إن الفتاة التي تمارس تجارة الجنس (البغاء) مع أشخاص متعددين، معرضة بالتأكيد للإصابة بمشاكل صحية مختلفة، تجعلها تربة خصبة للكثير من الأمراض والعدوى الفيروسية الشائعة المنقولة جنسياً، أهمها، :(حسب منظمة الصحة العالمية):[٢٥٥]

- فيروس العوز المناعي البشري (يسبّب الإيدز)
- الهربس البسيط من النمط ٢ (يسبّب الهربس التناسبي)
- فيروس الورم الحليمي البشري (يسبّب الثآليل التناسلية- وتؤدي بعض الأنواع الفرعية من هذا الفيروس إلى إصابة النساء بسرطان عنق الرحم)
- فيروس التهاب الكبد B (يسبّب التهاب الكبد- وقد تؤدي الحالات المزمنة الناجمة عن هذا الفيروس إلى ظهور سرطان الكبد).
- الفيروس المضخّم للخلايا (يسبّب التهاباً في عدد من الأعضاء بما في ذلك الدماغ والعين والأمعاء).

ومما يؤكد إصابة الفتيات اللواتي يمارسن البغاء بفايروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، دراسة عن الفتيات النيجيريات اللواتي يمارسن هذه المهنة، أن أكثر من ٥٠% منهن مصابات بهذا الفيروس، بينما يقدر عدد الكمبوديات اللواتي أصبن بهذا الفيروس من اللواتي يمارسن الدعارة بنسبة ٧٠% منهن.[٢٥٦]

---

[٢٥٤] غانم:عبد الله ،عمالة الاطفال (مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها في العالم ، الفكر الشرطي عدد ٣٤.ص١٦٦ ، ٤٦ص٥٦

٢٥٥ منظمة الصحة العالميةWHO Media Centre ،

٢٥٦ المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٥٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الثاني/ الآثار النفسية والاجتماعية**

لعل من أهم صور الاتجار بالبشر وأكثرها إهلاكا للعنصر البشري وفتكاً به ظاهرة تجارة الأشخاص وعمالة الأطفال، لما ينطوي عليها من مخاطر متنوعة على الضحايا المتاجر، وفيما يلي بعض الانعكاسات النفسية على الأطفال العاملون والمتاجر بهم، فالأطفال في ظل أجواء العمل كثيراً ما يتعرضون ويعانون مما يلي:

- الاتجار بالأطفال يعمق لديهم فقدان القيمة والكرامة الإنسانية، حيث يصبح البدن سلعة والفكر سلعة والعواطف سلعة، وإذا حدث ذلك يتعطل الطفل عن العطاء ويموت فيه الولاء والانتماء والحب والرغبة في الإنجاز، وبناء عليه تضطرب شخصيته ويلجاء للدفاع عن وجوده وقيمته كانسان بأشكال مختلفة من السلوك اللاسوي، والعدواني، وكأنه يقول للمجتمع أنا موجود، نتيجة لشعوره بالإحباط والظلم [٢٥٧]
- لا يتاح للطفل العامل أن يعبر عن رغباته ومواهبه، وعدم إتاحة الفرصة للأطفال لممارسة الهوايات المفضلة لديهم يزيد شعورهم بالحرمان والإحباط.[٢٥٨]
- عمالة الأطفال تشكل عقبة حقيقة في إمكانية تحصيلهم الدراسي، في حال كانوا على قيد الدراسة، فانخراطهم في العمل لساعات طويلة يؤثر على تطورهم العلمي ويخفض قدراتهم على القراءة والكتابة والإبداع[٢٥٩]
- الأطفال العاملون في أماكن بعيدة معرضون للانزلاق إلى ممارسات سلوكية منحرفة، عبر الاستدراج أو التأثر بآخرين، سواء من طرف مشغليهم آو آخرون منحرفون ذوو علاقة بالعمل[٢٦٠]

---

[٢٥٧] حمزة:جمال مختار، عمالة الاطفال رؤية نفسية ص١٥٥ نور الدين :محمد عباس:تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة ص٢٢

[٢٥٨] نور الدين :محمد عباس:تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة ص٢٢

[٢٥٩] الصانع:دهام بحيران، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال ص٤٠ ، نور الدين :محمد عباس:تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة ص٢٢

[٢٦٠] نور الدين :محمد عباس:تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة،ص٢٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- عمالة الأطفال تورث لديهم غياب الحرية وفقدان الشعور بالأمن، والاكتئاب والعزلة عن المجتمع والرغبة في الانتقام.[٢٦١]
- عمالة الأطفال ترافقهم الشعور بالحزن، وهو عمليات سيكولوجية وعاطفية تتحرك داخل الطفل كنتيجة لضياعه وفشله في تحقيق طموحاته، في موقف انفعالي أو عاطفي إلى درجة ما[٢٦٢]
- عمالة الأطفال تورث لديهم ندرة الفرص المتاحة لتعبيرهم عن مشاعرهم، فالطفل العامل قد يفقد الحاجة لمن يستمع إليه ويستجيب لحاجاته، بينما يشيع الجمود والكآبة لديه، وتنعدم القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، وكتمان ما يواجه من آلام ومصاعب، مما يقوده طبعا إلى مسالك الانحراف كمحاولات يائسة لخفض التوتر والقلق[٢٦٣]
- ما يلقاه الطفل من عنف وسوء معاملة سواء من رب العمل أو زملائه أو محيطه والمشقة في العمل وعدم احترام لكرامته، ينعكس على شخصيته من جفاء وجحود ونكران.[٢٦٤]
- إن الطفل عندما يعمل يعني ذلك فقدانه لمهمة والديه التربوية، وهو بإبعاده عن البيت وانخراطه في العمل خارجه يجد للأسرة بديلاً، فقد يكتسب كل ما هو خارج إطار البيت في نظره جاذبية تعطيه الفرصة للتزود بملذات تافهة، والاندماج مع فئات منحرفة من الأحداث الذين سبق وتعرضوا لخطر أخلاقي مماثل[٢٦٥]

---

[٢٦١] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٦١ ، الصانع:دهام بحيران، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال.ص١٥٥ .

[٢٦٢] الصانع:دهام بحيران، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال.ص١٥٥

[٢٦٣] .حمزة:جمال مختار، عمالة الاطفال رؤية نفسية،ص١٥٥ ، الصانع:دهام بحيران، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال. ص٤٠ .

[٢٦٤] الصانع:دهام بحيران، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال.ص٤١.

[٢٦٥] . غانم:عبد الله ،عمالة الاطفال (مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها في العالم ، الفكر الشرطي عدد ٣٤.ص١٦٥ ، ومركز بحوث شرطة الشارقة،جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم،الاسباب،سبل المواجهة).ص٤٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن دواعي وانعكاسات ظاهرة الاتجار بالبشر انعكاساتها على المجتمع وتأثيراتها السلبية عليه، كنتيجة طبيعية لانعكاساتها على الفرد، وبعدما تم عرض انعكاسات الظاهرة على الفرد، نورد انعكاساتها على المجتمع، فقد تورث ظاهرة الاتجار بالبشر أي مجتمع تسود فيه الآثار التالية:

- الاتجار بالبشر يورث المجتمع غياب سلطة الأسرة أو ضعفها، فالأسرة هي السلطة الضابطة للسلوك الإنساني هدف تحويل الإنسان من كائن غريزي إلى كائن اجتماعي إنساني، وهي سلطة تمارس مع الطفل ثناء تنشئته لتكوين ضمير ناضج حازم يساعده على توجيه سلوكه، ومن يتم حرمانه من ذلك غالباً ما تستثار لديه غرائز العنف ويصبح أكثر وقوعاً كفريسة للأمراض النفسية.[٢٦٦]
- الاتجار بالبشر يضعف الطاقات والإمكانيات لجيل المستقبل، ويؤثر بشكل سلبي على الموارد البشرية للمجتمع.[٢٦٧]
- الاتجار بالبشر يورث المجتمع انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بالنسبة للنساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم، كالتسول ونحوه، وما يستلزمه ذلك من أعباء على المجتمع، تتمثل بضرورة توفير مأوى مناسب لهم، وما شابهه من خدمات اجتماعية.[٢٦٨]
- الاتجار بالبشر يورث حدوث الهوة الاجتماعية بين الفرد ومجتمعه وأسرته كونه تورط بأنشطة جنسية، مثل رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والاجتماعي مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم، وما يستلزمه ذلك أيضا من أعباء على المجتمع تتمثل بضرورة توفير البديل[٢٦٩]
- الاتجار بالبشر يورث تباين السلوك الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، لاسيما بين الجيل الصاعد من الأطفال في ضوء تجليات العولمة، حيث تبين إحصاءات أنه

---

[٢٦٦] حمزة:جمال مختار، عمالة الاطفال (رؤية نفسية)،ص١٥٦

[٢٦٧] زيد:رائد أحمد محمود ، ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وساسات مكافحتها،ص٧٥.

[٢٦٨] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ،ص٥٩:

[٢٦٩] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٥٩ -ص٦٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يصادف طفلا من بين كل خمسة أطفال يطالعون الانترنت تواجهه رسائل إباحية للإغراءات بعروض جنسية من مواقع ترويج الجنس المجهولة. [٢٧٠]

- الممارسات التعسفية أثناء العمل تجاه الأطفال كثيراً ما تجعلهم أقل ثقة بأنفسهم واندماجا وتوافقا مع الآخرين، كما تطور لديهم نوازع العدوان، ففي ظل غياب التنفيس الصحي عن مشاعره، يلجأ الطفل إلى وسائل غر سوية للإفصاح عما يدور في وجدانه من مشاعر سلبية خانقة. [٢٧١]
- ثمت علاقة بين انحراف الأحداث في أي من المجتمعات وعمالة الأطفال فيه، فالطفل العامل أكثر ميلاً للانحراف من الطفل الذي لا يعمل، فغالباً ما يضطر الطفل العامل للاحتكاك ببعض الأشخاص ذوي الميول العدوانية ممن هم أكبر منه سناً، والطفل الذي يتعرض للعنف والانتهاكات يكون أكثر عرضة للانحراف من غيره. [٢٧٢]
- ثمت علاقة بين نفسية الجاني وثقافته وبيئته السابقة والعوامل المرتبطة بتنشئته، والطفل العامل يمر بخبرات وتجارب ويكتسب ثقافة تتميز جميعها بالعنف والعدوانية والانتهازية، ومن الطبيعي أن تلقي هذه التجارب بظلالها على تصرفاته المستقبلية وتنعكس سلبياً على مستقبله، فقد أوضحت بعض الدراسات أن السمة العامة التي يشترك فيها غالبية المجرمون ومرتكبي جرائم القتل بالتحديد هي انحدارهم من أسر مفككة ومرورهم بطفولة مأساوية، فثمت علاقة طردية مؤكدة بين اشتغال الأطفال وانحراف الأحداث من جهة، والجريمة في المجتمع من جهة أخرى. [٢٧٣]
- ان البغاء لا يجر على المجتمعات التي امتهنته إلا النكبات والويلات حيث يكثر التفكك الأسري والأطفال اللقطاء، أما النساء اللواتي يمارسن الزنا ويمتهنونه

---

[٢٧٠] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٥٩

[٢٧١] مرقة:سوسن، سليمان:خالد، أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال،ص١٣٩.

[٢٧٢] :عبد الله،عمالة الاطفال(مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها في دول العالم)،ص١٦٩

[٢٧٣] انظر غانم:عبد الله،عمالة الاطفال(مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها في دول العالم)،ص١٧٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يعشن حياة بائسة تفتقر للحنان والعطف والأمان، حيث تراها في كل ليلة في حضن رجل غريب لا تعرفه بل بقصد جمع المال، مما يولد لديها كره من حولها واكنان العداوة لهم، كونهم استغلوها لقضاء شهواتهم. [٢٧٤]

- الاستغلال الجنسي والبغاء يورث المجتمع اختلال القيم الأخلاقية فيه، وشيوع تجارة الجنس وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية. [٢٧٥]

[٢٧٤] الجبرين :عبد الرحمن، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري،ص٧١ .
[٢٧٥] خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٥٨ ٤٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **المبحث الثالث/ الآثار الأمنية والقانونية**

ومن أهم الآثار الأمنية والقانونية المترتبة على ظاهرة الاتجار بالبشر ما يلي:

- انتهاك حقوق الإنسان: فالاتجار بالبشر وممارساته يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، انتهاكاً لحقوق العامل، انتهاكاً لحقوق الطفل وحقه في التربية والتنعم بطفولته، وانتهاك لحقوق المرأة باستباحة جسدها وجعله سلعة تباع وتشترى.[٢٧٦]
- دعم الجريمة المنظمة وتنميتها: فكما هو معلوم تجني هذه التجارة أرباحاً هائلة، تفوق غيرها الكثير من أنواع التجارة، ولأن هذه التجارة ممنوعة بطبيعتها، فطبيعي أن يتم إخفاء وارداتها، وأن لا تدخل ضمن الدورة الاقتصادية، بل يتم ذلك عبر عملية غسيل الأموال، كما سيتم بيانه لاحقا، والتي تعتبر ضمن نشاطات الجريمة المنظمة وصورها.[٢٧٧]
- التأثير سلبياً على سلطة الدولة: فيؤدي الاتجار بالبشر إلى الانتقاص من سلطة الدولة وسيادتها، فبهذه الممارسات، فمارسيها بمثابة عصابات وخلايا منظمة يصعب تتبعها وملاحقتها، مما يؤدي في النهاية إلى زعزعة الأمن أو جزء منه، وتعريض بعض فئات المجتمع للخطر، ومنهم النساء والأطفال، وفض هيبة القانون.[٢٧٨]
- تحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على تشويه الإنسان وعلى بيعه وشراءه بما يخالف القيم الإنسانية.[٢٧٩]

---

٢٧٦ مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم ،الاسباب، سبل المواجهة ص٣٧

٢٧٧ مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم ،الاسباب، سبل المواجهة ص٣٧

٢٧٨ مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم ،الاسباب، سبل المواجهة ص٣٧

٢٧٩ المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص٥٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الرابع/ الآثار الاقتصادية**

يعد العنصر البشري من أهم دعائم الاقتصاد، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى رفع معدلات الإنتاج، لذا تحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بشتى لوسائل، فعدا عن كون ظاهرة الاتجار بالبشر تعتبر خطيئة في حق العنصر البشري فإنه يلاحظ أنها تدمر هذا العنصر وتهلكه، كما أن القياس الصحيح للمعطيات الاقتصادية الوطنية يؤدي إلى التقييم الصحيح لها وبالتالي تمكين الدولة من وضع السياسات الاقتصادية الملائمة للواقع الاقتصادي، بينما الاتجار بالبشر يضلل قارئي المعطيات الاقتصادية وبالتالي التأثير سلباً على وضع السياسات الاقتصادية؛ وقبل استعراض الآثار الاقتصادية لا بد من الإشارة إلى أن عقد الإجارة على الإنسان في مثل هذه الحالة باطل شرعاً، حيث يشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة أن تكون المنفعة متقومة ومقصودة الإيفاء بالعقد، ويشترط أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء[٢٨٠]، وفيما يلي التأثيرات السلبية لظاهرة الاتجار بالبشر على العنصر البشري والاقتصاد معاً:

- تؤدي ظاهرة الاتجار بالبشر إلى هجرة القوى البشرية للعمل في دول أخرى والحد من الاستفادة منهم محليا من جهة، واستنزاف وتدمير الموارد البشرية من جهة أخرى، فيؤدي الاتجار بالبشر إلى استنزاف وتدمير القوى العاملة المستقبلية البلاد.[٢٨١]
- يؤثر الاتجار بالبشر سلباً على العمالة الوطنية، فالاعتماد على العمالة المستوردة يهدد العمالة الوطنية في الدول المستوردة للضحايا وفرص العمل المتاحة لها، بحيث تنافس العمالة المستوردة العمالة الوطنية في مجالات يجب أن تقتصر على الأخيرة فقط، بحيث يلجأ المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال إلى تشغيل العمالة الرخيصة، لاسيما النساء والأطفال، على حساب العمالة الوطنية مرتفعة النفقات من

---

[٢٨٠] خوجة، عز الدين محمد، الدليل الشرعي للاجارة، مجموعة دلة البركة، دن، د ت، ص٦٠

[٢٨١] ناشد،سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ٦١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حيث الأجور، عدا عن مطالباتها بمستحقات الوظيفة ذات الصلة وتبعاتها، كالتأمينات، والمعاشات والرعاية الصحية والاجتماعية ونحوهما.[٢٨٢]

- يؤثر الاتجار بالبشر سلباً على العمالة الوطنية أيضاً من حيث تنميتها، فاستيراد العمالة من الخارج يحد من استعمال العمالة الوطنية، والتي باستعمالها يتم تطويرها وتنميتها، عدا عن أن ذلك يحد من تغيير نظرة الناس للعمل في الدول الغنية، وهذا من شأنه أن يصيب سوق العمل بعدم المرونة لرفض فئات معينة من المجتمع الاستجابة للطلب على العمالة في هذه المجالات المرفوضة اجتماعياً، بل إن الاستمرار في استقدام العمالة من الخارج يساعد على تعميق ثقافة العيب في بعض المهن، لاسيما اليدوية منها، ولعل هذا ما هو سائد في دول الخليج العربي، حيث استقدام العمالة من دول شرق وجنوب شرق آسيا للعمل في شتى المهن[٢٨٣].
- إن الأرقام غير الصحيحة للبطالة والبيانات المشوهة عنها بفعل ظاهرة الاتجار بالبشر تؤدي إلى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي، ومن ثم إلى تشخيص غير دقيق للظاهرة، وبالتالي اتخاذ إجراءات غير مناسبة للقضاء عليها، فالتصرف الاقتصادي الصحيح من حيث وضع السياسات الاقتصادية يتطلب بيانات وإحصاءات دقيقة وواقعية عن جميع المتغيرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند وضع السياسات الاقتصادية، فالبيانات والإحصاءات الدقيقة والسليمة تجعل الدولة قادرة على دراسة الظاهرة على نحو قويم ومنضبط، وبالتالي نتائج وسياسات ملائمة للواقع ومحلة لمشكلاته.[٢٨٤]
- تعتبر ظاهرة لاتجار بالبشر شكلاً من أشكال البطالة المقنعة، حيث يعمل جزء من القوى العاملة بالفعل، لكن في أنشطة غير مشروعة مما يستدعي كتمها، مع تقاضي أجور عالية على هذه الأعمال الغير مشروعة، وتحقيق دخول مرتفعة من وراء هذه

---

[٢٨٢] ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ٦٣

[٢٨٣] ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ٦٣بتصرف

[٢٨٤] ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ٦٨، فالعلاقة طردية بين المتغير الاول والثاني.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

العملية، دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي، مما يعني أنهم لا يحسبون ضمن القوى العاملة في الدولة ولا تسجل دخولهم في الإحصاءات الرسمية لها، وبالتالي فإنهم يدخلون في عداد البطالة؛ لذا فيمكن القول بأن إحصاءات البطالة في الدول النامية بشكل خاص أو في الدول التي يمارس بها الاتجار بالبشر بشكل عام هي إحصاءات مضللة وغير دقيقة، فثمت مجموعات تمتهن الأنشطة غير المشروعة، ويعملون في سياق الاقتصاد الخفي.[٢٨٥]

- تعمل ظاهرة الاتجار بالبشر على تشويه هيكل الدخول، فقد تؤدي عوائد أنشطة الاتجار بالبشر إلى الانتعاش في الاقتصاد الداخلي، إلا أنه في الواقع انتعاش غير حقيقي غالباً، فهذه الدخول أو الأموال غير ظاهرة، ويترتب عليها آثار اقتصادية كبيرة، إذ تؤدي ممارسة هذه الأنشطة إلى انتقال ممارسيها من فئة دخلية أقل إلى فئة أعلى منها، إلى أن تصل إلى الفئة الدخلية الأولى غالباً؛ كما ويدفع ذلك أصحاب الدخل المنخفض والمتوسط إلى القبول بأعمال دنيا لا تكافئ مستوياتهم وتحصيلاتهم العلمية، سعيا للحصول على أعلى دخل لرفع مستوى معيشة أسرهم، مما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع.[٢٨٦]
- تساعد ظاهرة الاتجار بالبشر على تنامي معدلات التضخم، مما يؤدي إلى تشويه هياكل الأسعار المحلية، فهذه الظاهرة تدرج ضمن نشاطات الاقتصاد الخفي - كما سبق بيان ذلك - وهو نشاط يولد دخولاً ضخمة دون أن يقابلها إنتاج يستوعبها، ويعقبه زيادة الطلب على السلع لاسيما الاستهلاكية منها، دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج، وهو ما يؤدي إلى اختلال كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات المنتجة، ينتج عنه انخفاض في قيمة النقود، وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار، حيث تتنافس وحدات النقود فيما بينها للحصول على السلع والخدمات، ولذلك عواقبه

---

[٢٨٥] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٦٣ و ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ٦١-٦٥

[٢٨٦] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٦٤ و مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم ،الاسباب، سبل المواجهة ص٤٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الوخيمة على الفئات محدودة الدخل بدرجة أولى، حيث ترتفع الأسعار بنسبة عالية تفوق دخولهم، حيث أن تلك الزيادة في الطلب التي لم يقابلها زيادة في الإنتاج أحدثت اختلالا بين الطلب الكلي والعرض الكلي، فلا بد من ارتفاع الأسعار، حيث تحاول المشروعات تناغما مع ذلك زيادة طاقتها الإنتاجية عن طريق التوسع في تشغيل العنصر البشري ورفع معدلات الأجور، إلا أن الأجور ترتفع بنسبة أقل من ارتفاع الأسعار، وهكذا تنشأ مشكلة التضخم وتتفاقم، وتتجلى في آثارها السلبية حيث تتدهور قيمة النقود، داخليا وخارجياً أيضاً، فارتفاع مستوى الأسعار داخليا بنسبة أعلى من المستوى الخارجي يعني انهيار الصرف الخارجي للعملة المتضخمة[٢٨٧]، ومن الآثار السلبية للتضخم على العملة الوطنية: (ضعف القوة الشرائية للنقود مما يقلل رغبة الأفراد في الادخار، دفع رؤوس الأموال للهجرة خارج الوطن واستبدالها بعملات أجنبية لحمايتها وتنميتها، تشجيع المستهلك على الاستهلاك، فاستبدال النقود بسعلة خير من الاحتفاظ بها، وظهور المضاربات في السوق السوداء).

- يؤثر الاتجار بالبشر سلباً على ميزان المدفوعات، فالدول النامية مثلاً تعاني من عدم مرونة جهازها الإنتاجي وعدم قدرته على استيعاب الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والإنتاجية على الحد السواء فتحويلات "العمالة المهاجرة"[٢٨٨] من النقد الأجنبي إلى دولهم الأصلية تساهم في التضخم، فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابله زيادة مساوية له في الإنتاج، وما ينتج عنه من عجز في الموارد الاقتصادية لتلك الدول، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج بنسبة تفوق زيادة التصدير، مما ينتج عنه من حدوث عجز في الميزان التجاري، وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي، فذاك يعني زيادة الكمية

---

٢٨٧ . ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،٧٢-٧٣.

٢٨٨ أدرج كثير من المهتمين في مجال ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة"العمالة المهاجرة" ضمن ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك في حال افتقدت ظاهرة "العمالة المهاجرة" لأسس ومعايير العمالة المتعارف عليا دولياً، أو في حال انتهكت حقوق العمال المهاجرين، ولذلك كان من المناسب إدراج ظاهرة العمالة الوافدة في هذا المجال، حيث كثيرا ما اقترنت الظاهرة بانتهاك حقوق أهلها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلوبة من النقد الأجنبي على الكمية المعروضة منه، مما يؤدي إلى تخفيض قيمة العملة المحلية، وما ينتج عنه من خفض قيمتها الشرائية في الخارج.[٢٨٩]

- يؤدي الاتجار بالبشر إلى تشويه الوعاء الضريبي وإخلال عدالته، فحصول جماعات الاتجار بالبشر على دخول هائلة دون دفع ضريبتها يشكل إخلالاً كبيراً وانتهاكاً لقاعدة العدالة الضريبية، فبينما يدفع أصحاب الدخول المتدنية المعلنة الضرائب المفروضة عليهم - رغم ظروف الإنتاج القاسية في بعض الأحيان - لا يدفع أصحاب تلك الأنشطة غير المشروعة ضريبتها، إذ أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة، مما ينقص من الحصيلة الضريبية في الدولة، حيث تلجأ الدولة لتعويض ذلك النقص من خلال رفع الضرائب على الأنشطة الاقتصادية المشروعة مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة، ويقع العبء في النهاية على أصحاب الدخول المحدودة، فيلجئون هم الآخرون إلى التهرب من الضرائب، وهكذا يؤدي ذلك إلى إحداث خلل كبير في الموازنة العامة للدولة.[٢٩٠]
- يؤثر الاتجار بالبشر سلباً على التنمية الاقتصادية بشكل عام، فبعمليات الاتجار بالبشر هذه يتم العزوف عن وسائل التنمية الاقتصادية المشروعة إلى غير المشروعة، لاسيما أن غير المشروعة منها - كالاتجار بالبشر - مغرية، وأكثر تحقيقاً للربح.[٢٩١]
- طالما أن الاتجار بالبشر يعتبر بمثابة حركة اقتصادية في سلعة غير مشروعة أصلاً، فتلك الحركة تعتبر بمثابة تبديد الطاقات البشرية واستهلاكها في أعمال لا تفيد الاقتصاد ولا تضيف شيئا للناتج القومي، فهي عمالة ظاهرية فقط، ولا يسفر عملها

---

[٢٨٩] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٦٥. ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ٧٥.

[٢٩٠] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٦٥. مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم ،الاسباب، سبل المواجهة ص٤١، و ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ص٧٩.

[٢٩١] مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم ،الاسباب، سبل المواجهة)،ص٤١، ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ص٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن خلق سلع أو خدمات، بينما كان من الممكن استثمار هذه الطاقات واستغلالها في أعمال مفيدة للاقتصاد ومطورة لمتعلقاته.

- تساهم ظاهرة الاتجار بالبشر في زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في مواجهة الظاهرة من جهة، وتأهيل رعاياها من جهة أخرى.[٢٩٢]
- يمول الاتجار بالبشر الأنشطة غير المشروعة ويساهم في تغذيتها وتطويرها، فثمت ارتباط وثيق بين جماعات الإجرام المنظم وبين المتاجرين بالبشر.[٢٩٣]

الآثار الاقتصادية لظاهرة عمالة الأطفال بشكل خاص:

- يرتبط تشغيل الأطفال ارتباطاً وثيقاً ببطالة الكبار، فإن صح أن هناك (٢٥٠) مليون طفل يعملون في الدول النامية فهذا يعني أن هناك (٢٥٠) مليون فرصة عمل كان من الممكن أن يشغلها الكبار، وبالتالي خفض نسبة البطالة في هذه الدول بشكل كبير، إذن فعمالة الأطفال تؤثر سلبياً على سوق العمل بشكل عام.[٢٩٤]
- تؤثر عمالة الأطفال سلبا على مستويات الأجور السائدة في سوق العمل حيث تساهم في إضعاف القوة التفاوضية للنقابات العمالية التي تعد سنداً للعمال من غير الأطفال، والتي لا تسمح أنظمتها بانضمام الأطفال إليها أصلاً، بالتالي سيضعف تأثير أي إجراء احتجاجي تقوم به النقابات العمالية كالإضراب مثلاً، علاوة على أن الأطفال مستعدون للعمل دونما شروط وحسب ما يحدده صاحب العمل.[٢٩٥]
- تؤثر عمالة الأطفال بشكل سلبي على مسار التنمية الاقتصادية التي تسعى الدولة لتحقيقها، حيث يؤدي وجود الأطفال العاملين خارج إطار العملية التعليمية نتيجة لالتحاقهم بسوق العمل، يؤدي إلى إضعاف ممتلكات الدولة من رأس المال البشري، ذاك العنصر من العمل الذي يملك مهارات عالية في الإنتاج، ولديه القدرة على

---

[٢٩٢] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي ص٦٣

[٢٩٣] المرزوق: خالد محمد ،جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة والإسلامية والقانون الدولي،ص٦٥.

[٢٩٤] عانم: عبد الله،عمالة الاطفال (مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها في دول العالم،ص١٧١،الفكر الشرطي ،العدد ٣٤.

[٢٩٥] زيد:رائد أحمد محمود،ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها ص٨٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

التفكير والإبداع في النشاط الاقتصادي، والقدرة على التعامل مع الآلات المتقدمة والمتطورة تكنولوجياً، وتلك مواصفات لا يمتلكها إلا الفرد إلا من خلال التعليم والتدريب[٢٩٦]، ولقد تنبه الأوروبيون لذلك مبكراً، فعلنا لاحظنا أن الدول الأوروبية كانت تشجيع الهجرة غير الشرعية في طور نموها لبناء الاقتصاد، حيث كان الرجل الأسود يعمل بشق نفسه إلى أن بنى الرأسمالية على كتفه، في وقت كان فيه البيض يتنعم أطفالهم بطفولتهم، ويتفرغ شبابهم للبحث والتفكير، وبعدما قام الاتحاد الأوروبي واشتدت أواصره أضحى يحارب الهجرة غير الشرعية بكل ما يمتلك من قوة، ويعقد الاتفاقيات في سبيل ذلك، فلم يعد بحاجة إليها، إذن هو استحقاق سالب، دمر الأفريقيين ووقف، وطور الأوروبيون وما يزال!

- انخراط الأطفال في سوق العمل في سن مبكر يؤدي إلى حرمانهم من فرص الحصول على التعليم الكافي، مما يؤدي إلى تدني مستوى الكفاءة لديهم، مما يؤثر سلباً على قوة العمل المستقبلية، ويحول دون تقدم القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتعطيل عمليات الابتكار والتطوير لدى العنصر البشري القادم.[٢٩٧]
- تؤثر عمالة الأطفال على ارتفاع معدلات البطالة المعلنة - بين البالغين - ذلك أن كل طفل عامل يأخذ مكان فرد من أفراد القوة العاملة من غير الأطفال، الأمر الذي يحرم هذا العامل من فرصة عمل كان ممكناً الحصول عليها لولا وجود الطفل في هذا المكان، فمشاركة الأطفال في النشاط الاقتصادي تسبب الفقر وتغذيه نتيجة ارتفاع معدلات البطالة بين الكبار (منافسة الكبار في سوق العمل)، ولا يمكن تعميم هذه الظاهرة طبعاً لاعتمادها على طبيعة الأعمال التي يمكن أن يؤديها الطفل، فثمت أعمال يتعذر على الطفل القيام بها، ويقتصر مجالها على الكبار، كما وثمت أعمال لا تجذب الكبار إليها.[٢٩٨]

---

[٢٩٦] . ،ص٧٦،مركز بحوث شرطة الشارقة:جرائم الاتجار بالبشر(المفهوم،الاسباب ،سبل المواجهة)، ص٣٩ ،ناشد:سوزي،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،ص.٦٨

[٢٩٧] زيد:رائد احمد محمود: ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها.ص٧٧.

[٢٩٨] .زيد:رائد أحمد محمود،ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها ص٧٦، ناشد : سوزي عدلي ناشد ص٦٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الرابع

موقف الاقتصاد الإسلامي من الظاهرة وعلاجها من منظوره

بعد التعرف على ظاهرة الاتجار بالبشر وماهيتها وصورها وعلاقتها بالرق، وبيان حيثياتها الاقتصادية وانعكاساتها، سيتم التعرف في هذا الفصل على موقف الشريعة الإسلامية من الظاهرة متمثلاً بموقف الاقتصاد الإسلامي منها، وتجليات هذا الموقف، حيث سيتم بيان نظرة الإسلام إلى الرق وصوره بشكل خاص، فموقف الإسلام من التمايز الاجتماعي والنزعات الاستعلائية بشكل عام ، ومن ثم الجهود المبذولة في مكافحة هذه الظاهرة، فعلاجها من المنظور الإسلامي ، ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول/ موقف الإسلام من التمايز الاجتماعي والنزعات الاستعلائية.**
- **المبحث الثاني/ نظرة الإسلام إلى الرق وصوره.**
- **المبحث الثالث/ الجهود المبذولة في مكافحة الظاهرة، واتفاقياتها الدولية.**
- **المبحث الرابع/ آلية علاج الإسلام للظاهرة وصورها.**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الأول/ موقف الإسلام من التمايز الاجتماعي والنزعات الاستعلائية**

نظر الإسلام إلى المجتمع بأسره نظرة واحدة، فلم يفرق بين فئاته ولا أصنافه، ولا يأبهه اختلاف الجنس ولا اللون، "وقد قال الإسلام كلمته في هذه المسألة بشكل قاطع لا لبس فيه ولا غموض، فالناس كل الناس أبوهم واحد وأصلهم واحد، واختلاف الألوان ليس لشيء أكثر من بيان قدرة الله سبحانه وتعالى، والشعوب والقبائل ليست لأكثر من غرض التعارف، وهكذا هدم الإسلام الوحدة القبلية والوحدة الجنسية، وكره التفاضل بشرف القبيلة أو شرف الجنس، وعمل صلى الله عليه وسلم على اجتثاث الشعور بالعصبية - ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية -؛ وعملياً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين المسلمين الأوائل في مكة، وفيهم الهاشمي القرشي، وفيهم ما خلا ذلك من الموالي والرقيق من أصول وألوان مختلفة، كما آخى في المدينة بين المهاجرين والأنصار، وقد وحد الأنصار من قبل"[٢٩٩]، سيتم بيان تفصيل ذلك من خلال مبدأين:

١- مبدأ المساواة ووحدة الخلق.

في الحديث عن بن عُمَرَ:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: (يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيّن على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب. قال الله: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير[٣٠٠]).[٣٠١]

---

[٢٩٩]) السبهاني، الاستخلاف ١٩١

[٣٠٠]) سورة الحجرات آية(١٣) .

[٣٠١])أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير باب ومن سورة الحجرات ٣٨٩/٥ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ عن بن عُمَرَ إلا من هذا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ ضَعَّفَهُ يحيى بن مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ هو وَالِدُ عَلِيِّ بن الْمَدِينِيِّ قال وفي الْبَاب عن أبي هُرَيْرَةَ وبن عَبَّاسٍ، الترمذي: محمد بن عيسى ابوعيسى التمذي السلمي (٢٧٩):الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياؤ التراث العربي بيروت ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢- مبدأ الاستخلاف والأخوة البشرية والمساواة الحقوقية:

عمل الإسلام على تصحيح أوضاع الرقيق عبر إقرار مبادئ الاستخلاف والأخوة البشرية المبنية المساواة الحقوقية، وقد "أكد الإسلام وحدة أصل البشر وآدمية الرقيق، فهم ليسوا أشياء إنما بشر، وبشر مجبول من نفس مادة كل الآدميين، وتسري فيه نفس الروح التي نفحها الله في كل البشر " أنتم بنو آدم وآدم من تراب[٣٠٢]"[٣٠٣]، وقال عليه السلام: (لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكلّ نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي).[٣٠٤]

وذاك أدب الإسلام مع الرقيق فلم يجز تسميتهم بالعبيد بل طلب جعلهم كأولادهم في الرحم بالنسبة للمعاملة (فتاي وفتاتي)، وطلب مساواتهم في الطعام والشراب والكسوة مع أنفسهم، وطلب الرحمة بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، وجعل سلبهم وضربهم استحقاقا لعتقهم، بل جعل من الفضيلة إعتاق الأمة والزواج منها.[٣٠٥]

"وإذا كان الإسلام قد تعهد النفس البشرية ليستل منها كل رواسب التعالي والترفع، فإنه في الوقت نفسه يستل كل رواسب الشعور بالنقص والدونية، وذلك الوهم الذي زرعته الأجيال في نفوس المضطهدين"[٣٠٦]

عن الْمَعْرُورِ قال: (لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حُلّة، وعلى غلامه حلّة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلاً، فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أعيّرته بأمّه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٣٠٧]

---

[٣٠٢])اخرجه الترمذي باب ومن سورة الحجرات ٣٨٩/٥ وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه ابن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس.

[٣٠٣])السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي، ص٣١٩.

[٣٠٤])اخرجه مسلم كتاب الالفاظ من الادب وغيرها باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد ١٧٦٤/٤.

[٣٠٥] انظر البخاري في صحيحة كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه امة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٣.

[٣٠٦]) السبهاني، الاستخلاف ١٩٣

[٣٠٧]) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ٢٠/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن حجر في تفسير هذا الحديث: (والخول هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل التخويل التمليك، تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة، وفي لفظ فليطعمه مما يأكل أي من جنس ما يأكل وهي للتبعيض، والمراد المواساة لا المساواة) [٣٠٨]

وهكذا "أزال الإسلام الحواجز النفسية من المجتمع كما أزال الضلالات العقلية والعقبات التشريعية، وأخذ بيد "بلال" إلى أقدس مكان في العالم، إلى قمة الكعبة قبلة المسلمين. [٣٠٩]

أما بالنسبة للتكافؤ الحقوقي للرقيق فقد بين القرآن الكريم مبدأ تكافؤ الدم، قال الله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). [٣١٠]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه سمرة عنه (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه). [٣١١]

بل جعل التعدي عليه بأهون صور التعدي كلطم خده مثلا سببا لعتقه، فلا يعني تملكه إمكانية إذلاله، وقد جاءت هذه المسألة في كتب الفقه على النحو التالي :-

قال ابن حزم: (مسألة ومن لطم خد عبده أو خد أمته بباطن كفه فهما حران كان اللاطم بالغا مميزا، وكذلك إن ضربهما أو حدهما حدا لم يأتياه فهما حران بذلك، ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ما ذكرنا، فإن كان اللاطم محتاجا إلى خدمة المملوك الملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها استخدمه أو استخدمها، فإذا استغنى عنه أو عنها فهي أو هو حران حينئذ، دعا ابن عمر غلاما له فرأى بظهره أثرا فقال له

---

[٣٠٨]) العسقلاني، ابن حجر/ فتح الباري ج ٥ ص ١٧٤

[٣٠٩]) السبهاني، الاستخلاف ١٩٤

[٣١٠]سورة المائدة ٥٤.

[٣١١]) اخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٢٦/٣ وقال حسن غريب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أوجعتك، قال لا، قال فأنت عتيق، ثم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمة فإن كفارته أن يعتقه[٣١٢] ").[٣١٣]

وقال أبو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: (كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: إعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود. قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً)[٣١٤]

يقول السبهاني: "ومع رسوخ هذه القناعة في المجتمع يجيء التشريع الإسلامي بمختلف فروعه ليثبت المساواة التامة بين المسلمين "تتكافئ دماؤهم وهم يد على من سواهم، وسعى بذمتهم أدناهم"[٣١٥]، وخطب صلى الله عليه وسلم قائلاً: "أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، وفي ذلك تحصين لمسيرة العدل الاجتماعي من الانحراف، واحتواء للإغتراب في المجتمع" [٣١٦]

---

[٣١٢])أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الايمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ١٢٧٨/٣.
[٣١٣])ابن حزم الظاهري علي بن احمد بن سعيد(٤٥٩) المحلى ٢٠٩/٩ دار الآفاق الجديد ة بيروت.
[٣١٤])اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ١٢٨٠/٣.
[٣١٥]) سنن النسائي، بشرح السيوطي، ج٨، ص٢٠
[٣١٦]) انظر السبهاني، الاستخلاف ١٩٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **المبحث الثاني/ نظرة الإسلام إلى الرق وصوره.**

يمكن القول بأن الإسلام جاء فوجد الرق قائما، لكنه لم يقره بقدر ما هو اعترفا بواقع قائم يصعب مجابهته، أو واقع قد شاء الله له أن يكون كذلك لحكمة أرادها.

ويمكن وصف نظرة الإسلام للرق بأنه نظر إليه وكأنه آفة لا محالة، فعمل على علاجها، دونما إنكار لما هو قائم، لكنه تحفظ على مبدأ الاسترقاق.

وحيث نظر الإسلام إلى الفقر كآفة ولم ينبذه، فحث على علاجه دونما إنكار له ولا امتهان لوضع أهله، وساعد على رعاية الفقر وكفالته، في مسعىً منه للخروج من الفقر ما أمكن، فها قد نظر إلى الرق من ذاك المنظار فاعتبره آفة ولم ينبذه، فحث على علاجه دونما إنكار له ولا امتهان لوضع أهله، وشجع على العتق، في مسعىً منه للخروج من الرق ما أمكن.

إن وجود الرق في دار الإسلام قضية مؤكدة أفصحت عنها النصوص الشرعية:

قال تعالى(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٣١٧]

وقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).[٣١٨]

سيتم الحديث عن نظرة الإسلام للرق من خلال الفروع التالية:

أولاً: نظرة الإسلام للإنسان.

ثانياً: معالجة الإسلام للرق.

---

[٣١٧] سورة التوبة آية(٦٠).

[٣١٨] سورة النورآية(٥٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أولاً: نظرة الإسلام للإنسان:

حيث سبقت بيان وجود الرق في دار الإسلام، لا بد من الإشارة إلى تأكيد الإسلام على المبادئ التالية، التي نظر من خلالها إلى الإنسان بشكل عام، حراً كان أو عبداً:

أ. مبدأ الكرامة

فقد كرم الله الإنسان على اختلاف نوعه وجنسه، مجردا دون أي تمييز، فقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً).[٣١٩]

هذا التكريم وهذا التفضيل لم يكن مجرد آيات تتلى ويتعبد بها ولم تكن مجرد شعارات دون اتخاذ أي تدابير وإجراءات، بل حرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال وهدد وتوعد ووضع الحدود والتعازير والتدابير لحفظها من خلال الكتاب والسنة، وجعل العلاقة بين بني البشر تقوم على الحقوق والواجبات والرحمة والمودة حتى تستقيم حياتهم وتحفظهم.

يقول القرطبي رحمه الله: ("كرمنا" تضعيف كرم أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا، وهذا هو كرم نفي النقصان، لا كرم المال وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى).[٣٢٠]

ومن مظاهر تكريم الله للإنسان:

١-إسجاد الملائكة له:

---

[٣١٩])سورة الاسراء آية(٧٠).

[٣٢٠])- القرطبي الانصاري: أبو عبد الله محمد بن أحمد(٦٧١)الجامع لاحكام القرآن :(تفسير) ، دار الشعب القاهرة،١٠/٢٣٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

لقد كانت قضية تكريم الله للإنسان في أعلى درجاتها وسموها ورقيها إذ أسجد له ملائكة السماء قال تعالى:(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)[٣٢١]

٢- إحسان خلقه:

ولم يقتصر التكريم على ذلك بل كرمه نفسا وكرمه جسدا فأحسن خلقه وصوره في أحسن صورة، وفضله على المخلوقات جميعها لا قياس بينه وبين أي شيء، قال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا للملائكة اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ) [٣٢٢]، وقال تعالى (خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٣٢٣] .

٣- اعتبار جسد الإنسان أمانة لا يجوز التصرف بها:

فحرم الانتحار وأمر بالمحافظة على النفس، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٣٢٤].

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سُمّاً فقتل نفسه فسُمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).[٣٢٥]

وحرم بيع الحر واكل ثمنه فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطِ أجره).[٣٢٦]

---

[٣٢١])- سورة البقرة آية(٣٤)..
[٣٢٢])- سورة الاعراف آية(١١).
[٣٢٣])- سورة التين آية(٤).
[٣٢٤])سورة النساء آية(٢٩).
[٣٢٥]) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ح(٥٤٤) ٢١٧٩/٥ الجعفي ابو عبد الله محمد بن اسماعيل(٢٥٦) ،الجامع الصغير المختصر البخاري دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧- ١٩٨٧ ط٣ تحقيق مصطفى ذيب البغا.
[٣٢٦])اخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب إثم من باع حرا ٧٧٦/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال النجيمي: (وأن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان تكريما عظيما وأمرته أن يحافظ على نفسه، ونهته عن قتلها وبينت له بكل وضوح وصراحة انه لا يجوز أن يتصرف في جسده تصرفا يؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه أو ضرره وبناء على ذلك فقد اتفق المحققون من علما ء الاسلام على أن لا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضاء جسده أيا كان).[٣٢٧]

والحنفية يرون أن الآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له أي فهو غير جائز.[٣٢٨]

والمالكية كذلك فيرون أن لحم ابن ادم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه.[٣٢٩]

أما الشافعية فيرون أن بيع الحر حرام للحديث (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطِ أجره)[٣٣٠]، قال النووي بيع الحر باطل بالإجماع.[٣٣١]

قال النجيمي :(من هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى وإذا لم يصح هذا التصرف فيه مع انه بمقابل فمن باب أولى لا تصح هبته أو التبرع به، لان المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولان المشرع الحكيم لم يدعه ملكا لأحد فلا يحق لأي كان أن يتصرف فيه، لأن التصرف معاوضة أو تبرعا إنما يكون فيما يملكه الإنسان والانسان غير مملوك للإنسان وإنما هو مملوك لخالقه وموجده جل شأنه)[٣٣٢].

٤- أن اعتبره ملكا لله وحده:

---

[٣٢٧] النجيمي :محمد بن يحيى تحريم الاتجاربالاعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية ص٢١٢.

[٣٢٨])السيواسي :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (١٦٨١):(شرح فتح القدير)/٤٢٥دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

[٣٢٩]) ابن رشد:القرطبي ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد(٥٩٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٦/٢ دار الفكر بيروت.

[٣٣٠] ا)خرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إثم من باع حرا٧٧٦/٢١.

[٣٣١])الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق (٤٧٦)المهذب في فقه الامام الشافعي :: ٢٦١/١ دار الفكر بيروت

[٣٣٢]) تحريم الاتجار النجميي٢١٦ ص.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حيث اعتبره الله الإنسان ملكا له وحده فهو الذي خلقه فسواه فعدله ولا يجوز أن يتصرف به تصرفا سيئا[٣٣٣].

٥- حرم الاعتداء على الإنسان بأي شكل:

فحرم الاعتداء على دينه، عقله، جسده، ماله، نفسه، وعرضه، أي كل ما يتعلق بخصوصيته ومشاعره وأحاسيسه:

قال تعالى:(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٣٣٤]

وقال سبحانه (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.)[٣٣٥]

قال محمود سلامة: (ومن مظاهر هذا التكريم أيضا أن الله سبحانه وتعالى حرم الاعتداء على الإنسان بأي صورة من الصور، فلا يحل لأحد أن يقتل مسلما بغير حق أو يعتدي عليه أو على عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب ما يوجب ذلك)[٣٣٦]

ب. مبدأ حفظ المقاصد الخمس

إن هذا المبدأ متفرع عن سابقه، فكرامة الإنسان تستدعي حفظ نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله؛ إن الباحث في هذا المقاصد أو الضرورات وتدابير الشريعة لحفظها وصونها يرى أنه لا يمكن أن تستوي حياة الإنسان ولا يمكن أن ينال كرامته المقررة أو تكتمل إلا بصيانتها، لذلك جاءت جميع التشريعات والأحكام مبنية على حفظ هذه المقاصد والضروريات التي تحفظ كرامة الإنسان وكيانه، وهي (الدين، العقل، المال،

---

[٣٣٣])النجيمي: تحريم الاتجار بالاعضاء ا ص ٢١٠.
[٣٣٤]) سورة الانعام ١٥٠.
[٣٣٥]) سورة البقرة ١٩٤.
[٣٣٦])سلامة:محمود حكم نقل الاعضاء: ص (٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

النسب، النفس)، وبالنظر إلى ظاهرة الاتجار بالبشر نجدها هادمة وناقضة لهذه الضروريات، التي من أهمها حفظ النفس من الآفات والهلاك.

يقول الزركشي:[٣٣٧] "المقاصد الخمس لم تختلف فيها الشرائع بل هي متفقة على حفظها، هي خمسة، أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختلّ نظام المصالح؛ ثانيها: حفظ المال بأمرين أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه، فإن المال قوام العيش، وثانيها: بالقطع بالسرقة؛ ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة؛ رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل والقتال. فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب. -خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله مؤدٍّ إلى مفسدة عظمى. هذا ما أ طبق عليه الأصوليين، وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع".

ومعلوم أن حفظ هذه المقاصد يقوم على قاعدة شرعية عظيمة، تلك هي نص الحديث الشريف (لا ضرار ولا ضرار)[٣٣٨] والتي على أساسها يمكن القول بأنه لا يحق لأي كان التعدي على نفس لحفظ أخرى.

ج. مبد أ الرحمة

فلا يعقل أن يتاجر رحيم بالبشر؛ والرحمة من سمات الشريعة الإسلامية والتي جاءت من الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء الكافر والمسلم الحيوان والجماد فهي رحمة عامة يرحم بها جميع الخلائق قال تعالى (وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

[٣٣٧])الزركشي:بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله البحر ٧٩٤ المحيط في اصول الفقه ١٨٨/٤-١٨٩ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

[٣٣٨])مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي (١٧٩) الموطأ دار احياء التراث العربي مصر محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الاقضية باب القضاء في المرفق ٧١٨/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) .[٣٣٩]

قال البغوي: ("ورحمتي وسعت " أي عمت " كل شيء " قال الحسن وقتادة: وسعت رحمته في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، قال عطية العوفي: وسعت كل شيء ولكن لا تجب إلا للذين يتقون وذلك أن الكافرين يرزقون ويدفع عنهم بالمؤمنين لسعة رحمة الله للمؤمنين فيعيشون فيها فإذا صار إلى الآخرة وجبت للمؤمنين خاصة).[٣٤٠]

وجاء نبي الرحمة الذي قال الله تعالى فيه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[٣٤١]، جاء داعيا للرحمة ممتثلا لأمر ربه فقال: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل)[٣٤٢]، وقال: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[٣٤٣].

وطبق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطبيقا حيا في جميع سيرة حياته، فعن أَنَسٍ قال:(كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أسقاره وغلام أسود يقال له أنجشه يَحْدُو فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير)[٣٤٤]، وفي هذا الحديث يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم أنجشة، وهو الحادي الذي كان ينشد بقافلة زوجاته صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين، وهي تسير إلى مكة، فكان عليه الصلاة والسلام يُشفق على النساء، ويحرص على راحتهن فإن الحَدوَ يحثُّ الجمال على الإسراع في السير، وذلك له أثر في راحة الراكب، فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنجشة أن يترفّق في حدائه، فهو ذو صوت عذب مؤثر في الجمال الراحلة، بينما لا يتناسب ذلك مع النساء.

---

[٣٣٩] سورة الاعراف آية (١٥٦)..

[٣٤٠] تفسير البغوي (٥١٦) ،٢٠٤/٢دار المعرفة خالد عبد الرحمن العك.

[٣٤١] سورة الانبياء آية ١٠٧.

[٣٤٢] اخرجه البخاري : كتاب الادب المفرد ١٣٥/١ دار الشائر الاسلامية بيروت ١٤٠٩-١٩٨٩ ط٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

[٣٤٣] الادب المفرد ١٣٦/١ عن ابي هريرة.

[٣٤٤] اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وامر السواق مطاياهن بالرفق بهن ١٨١١/٤ مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١) صحيح دار احياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وعن الزبير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حسنا وضمه إليه وجعل يشمه وعنده رجل من الأنصار، فقال الأنصاري إن لي ابنا قد بلغ ما قبلته قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن كان الله نزع الرحمة من قبلك فما ذنبي).[٣٤٥]

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مسح رأس اليتيم كتب الله له بكل شعرة من رأسه حسنة، ومن كان عنده يتيم أو يتيمة له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة هكذا، ونصب إصبعين وقرنهما).[٣٤٦]

قال الجراجرة نقلاً عن الغزالي: (لقد جعل الإسلام الرحمة الأساس في بنية المجتمع الإسلامي، والرحمة في مفهوم الشريعة الإسلامية هي كمال في الطبيعة تجعل المرء يرق لآلام الخلق ويسعى لإزالتها ويأسى لأخطائهم فيتمنى لهم الهدي هي كمال في الطبيعة، لأن تبلد الحس يهوي بالإنسان إلى منزلة الحيوان، ويسلبه أفضل ما فيه، وهي العاطفة الحية النابضة بالحب و الرأفة، ومن ثم كانت القسوة ارتكاسا بالفطرة إلى منزل البهيمية، والرحمة سمة من سمات المجتمع الإسلامي، والرحمة من المقاصد المثلى للشريعة الإسلامية).[٣٤٧]

ثانياً: معالجة الإسلام للرق:

"جاء علاج الإسلام لمشكلة الرق ليس تصفية كمية لطبقة قائمة فحسب، بل علاجاً للخلل في الاعتقاد الإنساني ولعلاقة البشر، وتصحيح لقناعات عقلية حول وحدة أصل الجنس البشري وتكافؤ أفراده، وإحلال للنظم الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الحياة العملية، وكل ذلك في إطار التكييف النفسي لأفراد المجتمع يكفل

---

[٣٤٥] اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد على شرط الضيخين ولم يخرجاه١٨٦/٣ الحاكم محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥:المتستدرك على الصحيحين الحاكم:) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١-١٩٩٠ ط١ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا

[٣٤٦] اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق١٣٠/١الطبراني :مكارم الاخلاق سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني (٣٦٠)

[٣٤٧] الجراجرة:عيسى حسن، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية : دار ابن رشد عمان الأردن ١٩٨٨ ص١٢٧-١٣٥، ولم يتسنى للباحث الحصول على كلام الغزالي من مصدره.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حالة التكافؤ التقييمية والحقوقية، ويكفل القضاء على أي مظهر للتمايز الاجتماعي بالقضاء على دواعيه ومعطياته الذاتية والموضوعية[٣٤٨]

لقد وجد الرق في الإسلام وشرعت له أحكامُ خاصة وأفردت له في الكتب الفقهية أبواباً كما رأينا، وكما سبقت الإشارة فقد جاء الإسلام فوجد الرق قائما وقدم الخطوات العلاجية اللازمة له، ومن هذه الخطوات:

أولا:تصحيح النظرة الاجتماعية إلى الرقيق:

لم يتعامل الإسلام مع الرقيق كتعامل الغير ولم يجردهم من البشرية والإنسانية فكان دائما يؤكد على مبادئ الوحدة والأخوة بين أفراد المجتمع، وتم تفصيل ذلك في المبحث السابق "نظرة الإسلام إلى التمايز الاجتماعي والنزعات الاستعلائية".

ثانيا: القضاء على الرق بوضع بعض التدابير والوسائل، ومن أهمها:

١. الحض على العتق :

حضت الشريعة الاسلامية على العتق وجعلت له أبوابا تشجع السيد على عتق عبده بأكثر من اسلوب:

أ- الندب والتخيير بين المن والفداء لأسرى الحرب.

قال تعالى:(فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ).[٣٤٩]

يقول السبهاني - نقلا عن رشيد رضا- تعليقا على هذه الآية :(أن ظاهر التفريق بين الأمرين يفيد أن الأمر الثالث الذي هو الاسترقاق غير جائز).[٣٥٠]

---

[٣٤٨])السبهاني، الاستخلاف ٢١٨

[٣٤٩])سورة محمد آية(٤).

[٣٥٠])السبهاني:الوجيز في الفكر الاقتصادي ٣٢١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ب- جعل في المال حقوقا تشمل الصدقة والزكاة والتي اعتبر فيها تحرير الرقبة من الأصناف التي تصرف فيها مصارف الزكاة .

قال تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).[٣٥١]

يقول السبهاني:(تخصيص ١٢,٥% من حصيلة الزكاة تنفق في تحرير العبيد، إن ثمن الزكاة تتولى الدولة إنفاقه في تحرير الرقاب وهذا هو الحد الأدنى إذ تضم إليه بعض أو كل الأسهم الأخرى عند عدم الحاجة إليها).[٣٥٢]

أما بالنسبة للتصدق من خلال العتق:

قال تعالى:(فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ)[٣٥٣]

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية:

(والرقبة مراد بها الإنسان، من إطلاق اسم الجزء على كله مثل إطلاق رأس وعينٍ ووجهٍ، وإيثار لفظ الرقبة هنا لأن المراد ذات الأسير أو العبد، وأول ما يخطر بذهن الناظر لواحد من هؤلاء هو رقبته لأنه في الغالب يوثَق من رقبته،؛ وأطلق الفك على تخليص المأخوذ في أسْرٍ أو مِلْك، لمشابهة تخليص الأمر العسير بالنزع من يد القابض الممتنع، وهذه الآية أصل من أصول التشريع الإسلامي وهو تشوُّف الشارع إلى الحرية).[٣٥٤]

ج- جعل العتق كفارة لكثير من الممارسات المحظورة:

فهو كفارة للقتل الخطأ والظهار والحنث باليمين والإفطار في رمضان والنذر ولطم العبد، قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

---

[٣٥١])سورة التوبة آية(٦٠) .
[٣٥٢])السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي : ص٣٢٢.
[٣٥٣])سورة البلد آية(٧-٩).
[٣٥٤]) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٣٠ ص ٣٥٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[٣٥٥]

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).[٣٥٦]

وقال تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ...)[٣٥٧]

د- حق العبد في افتداء نفسه:

قال تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...)[٣٥٨]

وأورد ابن حزم في المحلى: (حدثنا ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. قال: مكاتبته واجبة إذا طلبها، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل ذلك، ولا يجبره الحاكم على ذلك)[٣٥٩]

هـ - جعل للعتق أسبابا:

قال السبهاني: [٣٦٠](وإضافة إلى ما تقدم جعل الإسلام للعتق أسبابا ومناسبات وذكر منها:

١- إذا دخل العبد هاربا من مجتمعه.

---

[٣٥٥]) سورة النساءآية(٩٢).
[٣٥٦])سورة المجادلة آية(٣).
[٣٥٧]) سورة المائدة آية(٨٩) .
[٣٥٨])سورة النورآية(٣٣).
[٣٥٩])ابن حزم:المحلى : ٩/٢٢٣-٢٢٤.
[٣٦٠]) السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي ص ٣٢٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢- إذا تمرد العبد على مجتمعه ودخل في الإسلام.

٣- إذا دخل العبد دار الإسلام هاربا من مجتمعه.

٤- إذا تلفظ السيد بالعتق ولو كان هازلا أو سكرانا).

ولم اعثر في كتب الفقه على تأصيل للمناسبات الثلاثة الأولى، أما ما أورده من عتق العبد إذا تلفظ السيد بالعتق جادا أو هازلا - ومناسبات أخرى - فوجدت لها تأصيلا، على النحو الآتي:

قال البهوتي: (وكذا إن كان مميزا كما يأتي في الدعاوى فأنكر أنه رقيق وقال أنا حر (فالقول قوله أنا حر) لأن الأصل معه).[٣٦١]

وقال الشعبي : (إذا سمعتني أقول لغلامي أخزاك الله فهو حر).٣٦٢

وعن أبي الدرداء قال :(ثلاث لا يلعب بهن النكاح والعتاق والطلاق)٣٦٣

وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال:(أربع جائزة في كل حال العتق والطلاق والنكاح والنذر)٣٦٤ .

- **المبحث الثالث/ الجهود المبذولة في مكافحة الظاهرة واتفاقياتها العربية والدولية**

لعل أهم ما يمكن الإشارة إليه في مبحث الجهود المبذولة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر واتفاقياتها الدولية هو إدراج القانون الدولي لها ضمن ما يعرف بـ "الجريمة المنظمة"، والتي تشكل نمطاً إجرامياً حديثا يتلاءم مع بناء المجتمعات الحديثة التي تسودها مستويات عالية من التقدم التكنولوجي، وبالطبع فقد واجه القانون هذه الجريمة بشتى صورها بقرارات واتفاقيات متنوعة.

---

[٣٦١])البهوتي منصور بن يونس بن ادري (١٠٥١)كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي منصور بن يونس بن ادري (١٠٥١)٥/٢٣٤ دار الفكر بيروت ١٤٠٢ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

[٣٦٢])اخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/ ٤٤٧الصنعاني :ابو بكر عبد الرزاق بن همام ، المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٣،ط٢ حبيب الرحمن الاعظمي.

[٣٦٣])اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف٤/١١٤،ابن ابي شيبة الكوفي(٢٣٥) م الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار كتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ ط١ تحقيق كمال يوسف الحوت.

[٣٦٤])ابن ابي شيبة في المصنف ٤/١١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

أما عن تفاصيل ذلك، فتبعاً لتعقد المتعلقات القانونية بظاهرة الاتجار بالبشر وصورها وتشعبها، ولصعوبة الوصول لقوانين الدول ودساتيرها في هذا المجال - كل دولة على حدة - ولأن الموقف القانوني ليس من اختصاص الدراسة، فقد رأى الباحث أن يتم عرض هذا المبحث بطبيعة خاصة، حيث يتم تقسيمه إلى قسمين، يحتوي القسم الأول على الجهود العربية، وسيتم فيه بيان أهم الجهود والاتفاقيات العربية الصادرة عن الدول العربية مجتمعة بشأن ظاهرة الاتجار بالبشر، وبيان أهم معالم هذه الجهود، ومن ثم القسم الثاني وسيتم فيه بيان الجهود الدولية في هذا المجال، ومن خلاله سيتم عرض أهم المواقف والجهود والقرارات الأممية - ليس غير - الخاصة بهذه الظاهرة، والصادرة بالطبع عن المنظمات الدولية المختصة، متمثلة بالأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة ذات الصلة.

أولاً: الجهود العربية:

ومن أبرزها الاتفاقيتين العربيتين التاليتين:

١. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[٣٦٥]

ومن أهم مواد هذا الإعلان ما يلي:

المادة :

أ -البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات .وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

[٣٦٥] تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس1990

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ب -أن الخلق آلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة2 :

أ -الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من آلاعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب -يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج -المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د -سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، آما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة4 :

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة5 :

أ -الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

المادة7 :

أ -لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية آما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

المادة11:

أ -يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

المادة13:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى .ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إرهاقه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله- دون تمييز بين الذكر والأنثى -أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة17:

ج -تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة20:

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي .ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، آما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، آما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

٢. الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٣٦٦]

ومن أهم مواد هذا الميثاق ما يلي:

مادة :٨

١- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

مادة :١٠

[٣٦٦] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة :٣٤

١- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

٢- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإنجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٣- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

٥- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة ٣٧:

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة ٣٨:

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

ثانياً: الجهود الدولية:

أما عن الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر فسيتم عرض أهم هذه الجهود، وما صدر عنها من قرارات واتفاقيات بهذا الصدد، على سبيل الاستعراض فقط، فاختصاص الباحث لا يؤهله للخوض في غمارها، ولطبيعة صلة الموضوع بدراستنا التي تكتفي بذكر هذه الجهود، وهي حسب التالي:

<u>موقف القانون الدولي من الجريمة المنظمة وغسل عائداتها</u>

وقد صدر فيه الاتفاقية الدولية التالية:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الأمم المتحدة/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٦٧]

موقف القانون الدولي من ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل عام

وقد صدر فيه الاتفاقيات والجهود الدولية التالية:

- الأمم المتحدة/ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٣٦٨]
- منظمة العمل الدولية/ اتفاقية السخرة.[٣٦٩]
- الأمم المتحدة/ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٣٧٠]
- الأمم المتحدة/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٣٧١]
- الأمم المتحدة/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٣٧٢]
- الأمم المتحدة/ الاتفاقية الخاصة بالرق.[٣٧٣]

---

[٣٦٧] الامم المتحدة/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية/ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠/ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/55/25.

[٣٦٨] الأمم المتحدة/ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية/ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠/ وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25/ مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

[٣٦٩] منظمة العمل الدولية/ اتفاقية السخرة/ الاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة/ اعتمدها المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠/ تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو ١٩٣٢، وفقا لأحكام المادة ٢٨

[٣٧٠] الأمم المتحدة/ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية/ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ / وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25/ مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦.

[٣٧١] الأمم المتحدة/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

[٣٧٢] الأمم المتحدة/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقا للمادة ٢٧

[٣٧٣] الأمم المتحدة/ الاتفاقية الخاصة بالرق ، وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ ، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

موقف القانون الدولي من الاتجار بالأطفال وتشغيلهم:

وقد صدر فيه الاتفاقيات والجهود الدولية التالية:

- الأمم المتحدة/ إعلان حقوق الطفل.[٣٧٤]
- الأمم المتحدة/ اتفاقية حقوق الطفل.[٣٧٥]
- منظمة العمل الدولية/ اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري.[٣٧٦]
- منظمة العمل الدولية/ اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.[٣٧٧]
- الأمم المتحدة/ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.[٣٧٨]

- **المبحث الرابع/ آلية علاج الإسلام للظاهرة وصورها**

يتجلى موقف الإسلام من الظاهرة برمتها، ذلك الموقف الذي انفرد بخصوصية رائعة ميزته عن غيره من المواقف، موقف اتسم بالواقعية والشمولية، كلتا الصفتين النابعتين من مصدره، ذلك المصدر الذي يصلح لكل زمان ومكان، فرأيناه يقدم حلاً جذرياً للرق بشتى صوره، القديمة منها والمعاصرة، فقدم علاجا ومنهاجا للجوانب الإنسانية والصحية والاقتصادية والنفسية؛ انه الإسلام، دين القيّمة.

---

[٣٧٤] الأمم المتحدة/ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ – جنيف/ اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤ م.

[٣٧٥] الأمم المتحدة/ اتفاقية حقوق الطفل/ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م/ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩ / حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٣٧.

[٣٧٦] منظمة العمل الدولية/ اتفاقية الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري/ الاتفاقية ٥٨/ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية
في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٦/ تاريخ بدء النفاذ: ١١ نيسان/أبريل ١٩٣٩م

٣٧٧ منظمة العمل الدولية/ اتفاقية الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية/ الاتفاقية ٥٩ / اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليةفي دورته الثالثة والعشرين، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٧/ تاريخ بدء النفاذ: ٢١ شباط/فبراير ١٩٤١م

٣٧٨ الأمم المتحدة/ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

جاء الإسلام لتنظيم حياة البشرية كلها، محارباً بقدومه الظلم والطغيان، داعياً إلى الرحمة وحسن الخلق، واضعاً الحدود والتدابير للقضاء على الآفات التي تفتك بالمجتمعات، والحلول والمعالجات للمشاكل التي قد تعترضها، حافظاً للإنسان حقوقه في جميع مراحل حياته؛ وبما إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة المكملة للرسالات السماوية، وبما أن واضعها رب البشر وخالقهم، فبديهي أن يكون الأعلم بحالهم والأقدر على تدبير أمورهم، والأحق بذلك.

وفي المطالب القادمة موقف الإسلام الشامل من ظاهرة الاتجار بالبشر وصورها.

المطلب الأول :موقف الإسلام من الاتجار بالنساء:

قد تقرر فيما سبق موقف الإسلام من الإنسان، فلم يفرق الإسلام في احترامه لإنسانية الإنسان بين ذكر وأنثى، ولا حر وعبد، ولا أبيض ولا أسود، وأكد على صون كرامته ودمه وعرضه ونفسه من التعرض لأي شكل من أشكال الابتذال والمهانة، أو أن يكون سلعة قابلة للعرض والطلب.

من هنا كان موقف الإسلام من الاتجار بالنفس البشرية واضحا محددا، وقد تحدثنا في المبحث السابق عن الرق بشكل عام، وفي هذا المبحث نتحدث عن نوع خاص من أنواع الاتجار بالبشر وشكل من أشكالها الرئيسة الثلاثة، وهو الاستغلال الجنسي، أو ما يسمى فقها وقانونا بالبغاء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مفهوم البغاء لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم البغاء في اللغة:

قال ابن منظور: (البغاء هو الفجور، ولا يراد به الشتم وإنما سمين بذلك في الأصل لفجورهن، قال اللحياني: ولا يقال رجل بغي وفي الحديث[٣٧٩]: "امرأة بغي دخلت الجنة في كلب" أي :فاجرة، ويقال للأمة بغي وان لم يرد به الذم وإن كان في الأصل ذما، وجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد لان الزنا عيب).[٣٨٠]

ثانيا : مفهوم البغاء في اصطلاح الشريعة الإسلامية:

من خلال استقراء النصوص الشرعية لوحظ أنها ربما عبرت عن الاستغلال الجنسي بالبغاء.

قال تعالى: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[٣٨١]

وعن أبي مسعود قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ)[٣٨٢]

قال البغال: (إن الفجور والدعارة والبغاء هذه الكلمات الثلاثة تعني لغة إشباع للغريزة الجنسية إشباعا غير مشروع، سواء كان إشباعا كاملا أم غير كامل، أي إشباع ظاهري دون إتمام لعملية الجماع).[٣٨٣]

و البغاء هو ممارسة المرأة حرة كانت أم أمة للزنا بشكل معتاد، بقصد جمع المال أكثر منه طلبها للمتعة وإشباع الرغبة والشهوة، كما يقصد به أيضا صفة من صفات الذم والعيب التي تنسب للمرأة التي تمتهن الزنا.[٣٨٤]

---

[٣٧٩])لم أعثر عليها إلا في كتب اللغة.
[٣٨٠])لسان العرب ص٨٨.
[٣٨١]) سورة النورآية(٣٣) .
[٣٨٢]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥.
[٣٨٣]) البغال:سيد الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء ص١١.
[٣٨٤]) انظر: الجبرين جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري يص٢٨، ١٤٢٦-٢٠٠٥ رسالة ماجستير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن عاشور: (البغاء وهو الزنا بالإماء بأجور معينة، وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله "ولا تُكرهوا"، وأكثر ما كان في الجاهلية أن يكون بداعي المحبة والموافقة بين الرجل والمرأة دون عوض، فان كان بعوض فهو البغاء يكون في الحرائر ويغلب في الإماء، وكانوا يجهرون به، وكانت البغايا يجعلن رايات على بيوتهن مثل راية البيطار ليعرفن بذلك، وكل ذلك يشمله اسم الزنى).[٣٨٥]

والبغاء في الشريعة الإسلامية هو امتهان الزنا من قِبل النساء بقصد جمع المال، وقد تمارسه الحرة والأمة والبيضاء والسوداء، ويقصد به ممارسة الزنا بشكل معتاد من قبل النساء، بل قد يصل الأمر إلى وضع علامات وأشياء تبين أن المرأة تستقبل الرجال لمقارفة الزنا معها بعوض.[٣٨٦]

صور البغاء

تعددت صور البغاء وتنوعت ولعل من أهم هذه الصور ما جاء في الحديث:

عن عروة بن الزبير (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمّي من أحبّت باسمه، فيلحق به ولدُها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل،

---

[٣٨٥]) ابن عاشور :محمد الطاهر(١٢٨٤) التحرير والتنوير ٢٣١/٤ دار سحنون تونس ١٩٩٧.

[٣٨٦])انظر: الجبرين جريمة البغاء ص٢٠٠٥،٢٨ رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الامنية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصِبْن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهنّ فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعوا لها ودَعَوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم).[٣٨٧]

يتبين من هذا الحديث صور المتاجرة والاستغلال للمرأة كان في الجاهلية في أكثر من صورة، أهمها:

الصورة الأولى: الاتجار بالمرأة للاستبضاع، وقد أوضحت السيدة عائشة رضي الله عنها كيفيته، بأن يرسل الزوج امرأته لرجل آخر ينكحها بغية حملها.

الصورة الثانية: البغاء باجتماع الرجال على المرأة، أو نصب راية على الأبواب تعرف بها البغايا.

موقف الإسلام من البغاء

جاء الإسلام فأبطل تلك الأنكحة التي كانت في الجاهلية، ووضع الحدود لحفظ أعراض البشر وأجسادهم، من خلال تحريمها، وتجريم المساس بها، وترتيب العقوبة الصارمة على كل من يقترف هذه الجريمة، وسيتم توضيح موقف الإسلام من البغاء من خلال النقاط التالية:

أولا: معالجة الأسباب الدافعة للبغاء والمؤدية له باتخاذ التدابير الوقائية:

فمن مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت بالتوجيه والإرشاد، وشرعت التدابير الوقائية للمشكلة قبل وقوعها، للحد منها، وأعذرت وأنذرت قبل إيقاع العقوبة.

---

[٣٨٧])اخرجه البخاري في صحيحه ١٩٧٠/٥ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها بمعالجة أسبابها البعيدة والقضاء على دوافعها الاجتماعية، وذلك يتضح بالنظر إلى أسباب كل جريمة على حدة وتتبع الإجراءات التي يكافح بها الإسلام تلك الدوافع.[٣٨٨]

ويقول الجبرين: (ينظر الإسلام النظرة المتوازنة إلى علاقة الفرد والجماعة، ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي المجتمع بتشريع العقوبات وقطع الطريق أمام الإجرام لا تهدر كيان الفرد لصالح الجماعة، بل تحمي الفرد أولا وتصون حرياته وحقوقه كلها، وتضع كل الضمانات التي تجعل لجوءه للجريمة أمرا غير مبرر، فلا تلجأ إلى العقاب إلا وقد هيأت للفرد الظروف الملائمة التي توفر له الحياة الكريمة والعيش السعيد).[٣٨٩]

ومن صور معالجة الإسلام للأسباب الدافعة للبغاء والمؤدية له باتخاذ التدابير الوقائية:

١. تشريع الزواج

وهو من أهم التدابير التي وضعها الإسلام لمنع مثل هذه الجرائم:

(جعل الإسلام العلاج الأساسي لهذه الجريمة هو الزواج وحث عليه وأمر بتسيره وإعانة من لم يتزوج من الرجال والنساء، فإن كانوا فقراء فان الله سيهيء لهم وسائل العيش الكريم إن أرادوا إحصان أنفسهم).[٣٩٠]

قال تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).[٣٩١]

---

[٣٨٨] الجبرين:جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية : ص ١٢٧.

[٣٨٩])الجبرين:جريمة البغاء ص ١٢٦.

[٣٩٠])التميمي:نادر اسعد بيوض تطبيق الاسلام وأثره في مكافحة الجريمة : ص١٧،ط١٤٠٤،١-١٩٨٤.

[٣٩١]) سورة النورآية(٣٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الحديث عن عبد الله قال لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصور فانه له وجاء).[٣٩٢]

٢. تعدد الزوجات وسيلة للحد من جرائم البغاء

وهو وسيلة من وسائل حماية المجتمع من الفحش والرذيلة، ففي التعدد الصلاح الإسلامي والحفاظ على سلامة المجتمع من الانحطاط الأخلاقي، فهو يحل محل اتخاذ الخليلات الذي تفشى في بلاد الغرب وكانت نتائجه وخيمة.[٣٩٣]

٣. الأمر بغض البصر

وهو أيضاً من أهم التدابير التي وضعها الإسلام لمنع مثل هذه الجرائم.

قال تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ).[٣٩٤]

(ومن الموانع التي فرضها الإسلام لمنع وقوع الزنا غض البصر لأن البصر هو الطريق الأول للزنا).[٣٩٥]

٤. الأمر بالاحتشام ومنع الخلوة

وهو أيضاً من أهم التدابير التي وضعها الإسلام لمنع مثل هذه الجرائم.

فالأمر بستر العورة يقطع الطريق على كل ناظر أن يتطلع إلى ما لا يحق له، ويقطع الطريق على شهوته التي قد تثيرها العورة إذا كشفت، لذلك جاء الأمر بستر الزينة:

---

[٣٩٢])أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢.

[٣٩٣] المرجع السابق ص٤

[٣٩٤])سورة النور آية(٣١).

[٣٩٥])التميمي:بيوض: تطبيق الاسلام وأثره في مكافحة الجريمة ص ١٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال تعالى: "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٣٩٦]

وكذلك منعت وحرمت اختلاء الرجل بامرأة لما قد يكون من الميل بين الجنسين إن الخلوة قد تكون مدخلا للشيطان يدخل من خلاله على النفوس المريضة.

عن ابن عباس: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله: أمرأتي خرجت حاجّةً، واكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا. قال ارجع فحج مع امرأتك).[٣٩٧]

٥. النهي عن التبرج

وهو أيضاً من أهم التدابير التي وضعها الإسلام لمنع مثل هذه الجرائم. في سبيل محاربة البغاء نهى الإسلام عن التبرج، فتبرج المرأة دافعا لإثارة شهوة الرجال، لذلك نهى الإسلام عنه.

قال تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[٣٩٨]

وقال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ).[٣٩٩]

---

[٣٩٦] سورة النور آية(٣١)

[٣٩٧])اخرجه البخاري في صحيح كتاب النكاح باب لا يدخلن رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٢٠٠٥/٥.

[٣٩٨])سورة الاحزاب آية(٣٣).

[٣٩٩])سورة النور ٣١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. التنفير منه والأمر الصارم بعدم الاقتراب من الفاحشة

وذلك من خلال الأمر القاطع بعدم الاقتراب منها، فكيف الدخول بها ظهرت أم خفيت، عرفت صورها أم لم تعرف، بجميع الصور وعلى أي شكل أو طرف كان، قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)[٤٠٠]، و قال تعالى :(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[٤٠١]

٧. قبول التوبة

قال يلجن: (التوبة لها فوائد عظيمة جدا في مجال وضع الحدود الانتشار الجريمة وذلك لأسباب عديدة:

أولا: الندم يؤدي للتوبة، ويوقظ الوجدان ويجعله يشمئز من الخطيئة ويقوي العزيمة، فان تاب واستغفر صقل قلبه (كل بني ادم خطاء وخير الخطاءين التوابون).[٤٠٢]

ثانيا: الندم يدفع لمزيد من الأعمال الحسنة (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)."[٤٠٣]

ثالثا: التوبة تفتح باب الصلاح والعودة إلى الرشد والالتزام بالدين).[٤٠٤]

قال بيوض: (هذه بعض الموانع الخاصة التي وضعها الإسلام أمام الإنسان حتى لا يقترب من جريمة الزنا لذلك عندما يطبق الإسلام كاملا تطبق هذه الأشياء فتقل كثيرا هذه الجريمة).[٤٠٥]

---

[٤٠٠])سورة الانعام آية(١٥٠).

[٤٠١])سورة الاسراء آية(٣٣).

[٤٠٢])أخرجه الترمذي في سننه باب ٥٠ كتاب صفة القيامة والرقائق ٦٥٩/٤ عن أنس وقال هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث عَلِيّ بن مَسْعَدَةَ عن قَتَادَةَ .

[٤٠٣])سورة هودآية (١١٤).

[٤٠٤])يلجن :مقداد ،التربية الاسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ص١١١-١١٦.،١٤٠٨-١٩٧٨.

[٤٠٥])التميمي ص ٢١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيا- تعجيل العقوبة بإقامة الحدود والتحذير من الغضب الإلهي وانتشار الأمراض المنقولة جنسيا:

وهي من أهم معالم موقف الإسلام من البغاء، وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

١- تعجيل العقوبة بإقامة الحدود والتعازير

حيث وقف الإسلام وقفة صارمة أمام هذه الجريمة وجعل عليها حدودا قاسية، وأظنها لو طبقت لقضي على الجريمة برمتها، فأمر بجلد الزواني، البكور منهن مئة جلدة، والثيبات منهن رجما حتى الموت.

قال تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).[٤٠٦]

وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[٤٠٧]

٢-التحذير من الغضب الإلهي والأمراض المنقولة جنسيا:

فسبق وعرضنا تقارير وإحصاءات لمنظمة الصحة العالمية عن تداعيات البغاء الصحية، وما تورثه من أمراض فتاكة ومنقولة جنسيا، مصداقا لقوله تعالى: (فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ، مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ)[٤٠٨]

ولقد نقل لنا القرآن الكريم وكتب التاريخ عن قصص كثير من الأمم دمرها الله وأنزل عليها عذابا سموما بسبب ظهور الفاحشة فيها، وافسادها في الأرض، وأي إفساد أكبر من أن يصبح العرض سلعة، وأي جريمة اكبر من ضياع النسب.

---

[٤٠٦]) سورة النورآية(٢).

[٤٠٧]) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣.

[٤٠٨])سورة هود الآيات(٨٢-٨٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

روي عن ابن عمر: (يا أيها المهاجرون لم تظهر الفاحشة في قوم حتى تعلن إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم).[٤٠٩]

لذا فيمكن القول بأن ظهور كثير من الأمراض التي عزاها أهل الطب إلى العلاقات الجنسية غير المشروعة لهي تنفيذ لوعد الله وتهديده لهذه الفئة من الناس، فنرى مرض الإيدز المحطم لجهاز المناعة، وكذا الزهري والسيلان وغيرهما من الأمراض الفتاكة المنقولة جنسيا، وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن انعكاسات الظاهرة الصحية.

ثالثاً: التنفير منه وتعظيم فحشه والأمر بعدم قربه

وهي أيضاً من أهم معالم موقف الإسلام من البغاء، ويتم ذلك من خلال الأمر القاطع بعدم الاقتراب منها، فكيف الدخول فيها؟ ظهرت أم خفيت عرفت صورها أم لم تعرف، بجميع الصور، وعلى أي شكل كانت.

قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).[٤١٠]

وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ، وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[٤١١]

رابعاً: الحكم القاطع بحرمته

وهو أيضاً من أهم معالم موقف الإسلام من البغاء، واستنادا إلى النصوص السابقة يتضح أن الإسلام حرم الزنا بكل صوره وأشكاله.

---

[٤٠٩])أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار٥/٩٤،ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ث(٤٦٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ ،ط١ تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

[٤١٠])سورة الانعام آية(١٥٠).

[٤١١])سورة الاسراء آية(٣٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ، وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[٤١٢]

وقال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).[٤١٣]

صور أخرى للاتجار بالمرأة حرمها الإسلام

بقيت الإشارة في هذا المبحث إلى أن ثمة أنكحة جائزة بطبيعتها، إلا أنها استخدمت لأغراض تتعارض وتتنافي مع مبدأ الإسلام في الزواج الشرعي، وسيتم في هذا المطلب عرض تلك الأنكحة، التي حرمها على اعتبار أنها جعلت المرأة سلعة تباع وتشترى لإرضاء وليها، ومن هنا كان لها صلة بدراستنا، نذكر أشهرها باختصار:

أولا: نكاح الشغار:

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.[٤١٤]

روي عن ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق)[٤١٥]

ووجه الشبه بين هذا النكاح وما تحتويه هذه الدراسة أنه عندما يرضى الأب أو الأخ جعل أخته بدلا ليحصل هو على زوجة كي يتخلص من المهر فهذا يعد نوعا من أنواع التجارة.

---

[٤١٢])سورة الاسراء آية(٣٣).
[٤١٣])سورة الانعام آية(١٥٠).
[٤١٤]) محمدان:تحريم الاتجار بالنساء محمدن ص١٤٤.
[٤١٥]) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ،باب الشغار٥/١٩٦٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: نكاح المتعة:

وهو زواج مؤقت لمدة معينة لقاء أجر معين فإذا انتهى الأمد وقع الفراق[٤١٦]

أن تأجير المرأة نفسها بهذه الصورة هو في الحقيقة بيع لعرضها، فعندما ملّكته لرجل بطريق غير شرعي باعت نفسها وتاجرت بها.

رابعا: نكاح البدل :

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد، وهي عملية سفاح بالتراضي.[٤١٧]

خامسا: نكاح المخادنة

وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة، ومعاشرتها معاشرة الأزواج، دون عقد.[٤١٨]

إن هذه الأنكحة التي أوردت وإن لم تدخل في صورة الاتجار بالنساء بشكل مباشر، إلا أنها قد تشترك معها بقاسم النفعية التي تنافي مبدأ الإسلام في الزواج، فأصبحت المرأة مجرد سلعة تباع وتشترى.

ويمكن تلخيص المفاهيم الاقتصادية الإسلامية في المواجهة البغاء ضمنا بما يلي:

- محاربة أسباب الفقر المؤدي إلى البغاء..
- تصحيح النظرة الاجتماعية للمهر.
- تحريم عوائد البغاء المالية.
- عدم اعتبار مالية المنافع الجنسية للمرأة.

---

[٤١٦]) محمدان:تحريم الاتجار : ص١٤٤.

[٤١٧])محمدان: تحريم الاتجار بالنساء ص ١٤٤ .

[٤١٨])محمدان: تحريم الاتجار بالنساء ص ١٤٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الاتجار بالأطفال

تميز الإسلام في موقفه من ظاهرة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، فاق بتميزه ذاك جميع الأنظمة والقوانين الوضعية، فلم يقتصر موقفه على علاج الظاهرة فحسب، بل هيأ للطفل ومنذ نعومة أظافره أجواءاً يصعب فيها أن يقع ضحية الاتجار، فهو لم يشأ للطفل أن يقع ضحية حتى يعالجه، وإن حصل ووقع ضحية نتيجة مخالفات ذويه لمبادئ الإسلام، فللإسلام رأيه الرائع في ذلك أيضاً.

سيتم تفصيل موقف الإسلام من الاتجار بالأطفال في المطالب التالية:

تعريف الطفل في الإسلام

لا يختلف مفهوم الطفل في الإسلام عن المفهوم المتعارف عليه لغة واصطلاحا، إلا أن الفقهاء حاولوا تحديد السن الذي تنتهي عنده حد الطفولة بناء على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية .

قال ابن عبد البر[٤١٩]: (وقد اختلف العلماء في حد البلوغ لمن لا يحتلم، فقال مالك البلوغ والإنبات أو الاحتلام أو الحيض في الجارية...، وقال الشافعي يعتبر في المجهول الأولاد الإنبات وفي المعلوم بلوغ خمس عشرة سنة...، وقال أبو حنيفة إذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة فهي بالغ وان لم تحض، وفي الغلام تسع عشرة سنة وان لم يحتلم قبل ذلك...، وقال الثوري في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية إذا ولد مثلها...)

وتقول المواجدة في تعريف الطفولة[٤٢٠]: (هي المرحلة التي تبدأ من الميلاد وتنتهي بالبلوغ أو الوصول إلى سن خمسة عشر عاما على رأي الجمهور، لان الإنسان بعد بلوغه هذا الحد يصبح مسؤولاً عن أقواله وأعماله وقد اكتمل نموه العقلي والجسمي).

---

[٤١٩])الاستذكار ابن عبد البر ٢٣٥/٧.

[٤٢٠])المواجدة :مرام ابراهيم:عمالة الاطفال من منظور شرعي: ص١٢رسالة ماجستير جامعة مؤتة ٢٠٠٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حقوق الطفل في الإسلام

ولما كان الطفل المخلوق الأضعف من بين بني البشر، وكانت مرحلة الطفوله بالنسبة للبشرية المرحلة الأساسية في التكوين والتقويم، جعل الله للطفل حزمة من الحقوق تكفل نموه نمواً يؤهله للنهوض بذاته دونما عائق يذكر، ومن هذه الحقوق النفقة والولاية والتعليم والحضانة، موكلا اياهما للأسرة والدولة والمجتمع بجميع مؤسساته.

(والطفولة أول مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بادراك قوي وبعقلية انضج وبمعلومات أوضح، كما أن مرحلة الطفولة تعد من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلة، وأكثرها تأثيرا في الإسهام في بناء الأسرة والمجتمع بشكل عام، وبسبب أهمية هذا الموضوع فإننا نجد أن الإسلام قد أولى الطفل عناية خاصة، واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل أن ترى عيناه النور)[٤٢١].

على أن المطلع على أخبار الجاهلية يرى الفرق بين معاملة الأطفال بين الجاهلية والإسلام، إلا انه لم تسد تجارة الأطفال واستغلالهم إلا بعد عود الجاهلية الأولى في القرن العشرين.

قال المرزوق: (ومن المؤكد أن الطفل قبل الإسلام لم يحظ بالمكانة اللائقة به، بل كان منتشرا وأد البنات، وذلك إما خوفا من العار أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد ولا شك أن هذا التصرف مبني على حالة الجهل السائدة في ذلك الوقت).[٤٢٢]

ولقد تميزت حقوق الطفل بخصوصية جعلت الأحكام المقررة بشأنه تأخذ طابعا خاصا واهتماما اكبر، ولعل هذا هو سبب عناية الإسلام به تلك العناية، التي قوامها رحمة الطفل، التي ما انفك الإسلام يدعو إليها.

---

[٤٢١])بوادي:حسنين المحمدي :حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي: يص٤١ ط١ دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٤.

[٤٢٢])المرزوق تحريم الاتجار بالاطفال والنساءص ٦٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال عليه الصلاة والسلام: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا).[٤٢٣]

وقال صلى الله عليه وسلم عندما أتى رجل ومعه صبي فجعل يضمه أبيه، قال أترحمه، قال نعم، قال فالله ارحم بك منك به وهو أرحم الراحمين)[٤٢٤]

وسأقصر الحديث هنا عن حق الطفل في الحضانة والنفقة والتعليم لتعلقهما بموضوع عمالة الأطفال واستغلالهم، إذ أن معظم هذه الممارسات سببها التقصير في رعاية الطفل، تلك الرعاية التي تتضمن الشفقة والرعاية والضم والنفقة، تلك الحقوق التي بموجبها يأمن الطفل، وحين تُسلب منه يكون عرضة للعمل والاستغلال؛ وفيما يلي أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل:

أولا : حقه في الحضانة

إن حق الحضانة من الحقوق التي تضمن للطفل العيش بأمان دون حرمان ليبقى في عشه الدافئ، وهو حق لا يحق لأحد سلبه منه؛ وعندما ينشأ الطفل في ظل أسرته محاطا بالرعاية والحنان والعناية لا يمكن أن يتعرض لشبكات وعصابات البيع والاتجار.

وحضانة الطفل واجبة على أهله، قال تعالى:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٤٢٥]

---

[٤٢٣])اخرجه البخاري في الادب المفرد باب الرحمة بالصغير ١٣٣/١.
[٤٢٤])اخرجه البخاري في الادب المفرد باب مسح رأس الصبي ١٣٧/١.
[٤٢٥]) سورة البقرة آية (٢٣٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال المحمدي: (والحضانة تشمل المحبة والعطف والحنان، وتعنى أيضا القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه، هذا وقد أكدت الشريعة على هذا الحق وعهدت بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا)[٤٢٦]

ثانيا: حقه في النفقة

وكذا فنفقة الطفل واجبة على أهله بموجب الآية السابقة:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٤٢٧]

وعن ثوبان قال عليه السلام: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار..).[٤٢٨]

وهكذا فمن عظمة هذا الدين وروعته فقد اعتبر الإنفاق على الأولاد مع أنه واجبا إلا انه يقوم مقام الصدقة في مزيد الأجر، فعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة).[٤٢٩]

كما وحرم الإسلام قتل الأطفال خشية الفقر، وضمن لهم تحقيق الرزق.

قال تعالى (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ٣١ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[٤٣٠].

---

[٤٢٦]) بوادي:حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ::ص٦٣.

[٤٢٧]) سورة البقرة آية (٢٣٣)

[٤٢٨]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النفقات باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم ٦٩١/٢.

[٤٢٩])أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب فضل النفقة على الاهل ١٣٩/٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

موقف الإسلام من الاتجار بالأطفال

تتخذ عمالة الأطفال أشكالاً وصوراً عديدة بموجب الاعتبارات والأسباب التي تدفع المتاجرين إلى هذا السلوك، بينما نركز في هذا المبحث على شكلين من أشكال الاتجار بالأطفال، هما: الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، والاتجار بهم لأغراض العمالة، وسيتم بيان ذلك حسب التالي:

١. بيع الأطفال للاستخدام الجنسي

وكما أوردنا من إحصائيات سابقة فقد تبين أن معظم الفتيات المتاجر بهن لأغراض الجنس هن من الأطفال، لذا فيمكن القول أن استغلال الجنسي للأطفال يدور في فلك البغاء، وسبق أن تحدثنا عن موقف الإسلام من البغاء في المبحث السابق.

٢. عمالة الأطفال

وقد وجد الباحث بحثاً قيماً في هذا المجال للباحثة مرام المواجدة[٤٣١]، وقد قامت ببيان موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة عمالة الأطفال بشيء من التفصيل، نورد أهم ما تضمنه بحثها، ونبني عليه دراستنا بما يلي:

بالنسبة لحكم الإسلام من الظاهرة، فقالت اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين: [٤٣٢]

القول الاول: جواز تشغيل الاطفال، وقد قال بهذا من العلماء المعاصرين عبد الفتاح ادريس وحسن ملا عثمان، وأوردت الباحثة استدلالاتهم وناقشتها ووجهتها كما يلي:

قوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).[٤٣٣]

---

[٤٣٠])سورة الاسراء آية(٣١).
[٤٣١]) المواجدة:مرام ،عمالة الاطفال من منظور شرعي دراسة مقارنة/ جامعة مؤتة/ رسالة ماجستير.
[٤٣٢]) المواجدة:مرام ،عمالة الاطفال من منظور شرعي دراسة مقارنة ص١٠٤-١١٦.
[٤٣٣]) سورة التوبة آية(١٠٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قالت الباحثة :ووجه الدلالة مشروعية العمل دون تفريق.

ويمكن أن يرد عليها: وهل ينطبق ذلك على الرضيع وناعم الأظافر بموجب هذه الآية، لذا فيرى الباحث أن الاية ليست موضعا مناسبا للاستدلال.

وفي رواية لانس بن مالك: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة).[٤٣٤]

قالت الباحثة: وجه الدلالة منطوق الحديث أن كان يكلف الأطفال بالعمل، وهذا يدل على جواز تكليفهم بالأعمال.

ويرى الباحث، واستئناسا بذلك الحديث، إمكانية تكليفهم بالأعمال البسيطة التي لا تضر ببدنهم ليس غير، سواء ضررا حاضرا أو مستقبلا، ولا تضر بكرامتهم، ويحبذ أن تكون بقصد التعليم والتربية لحمل بعض المسؤولية وتعليم خلق التعاون، دون أن يكون تكليفا مرهقا مقبولا لكن الأحاديث لا تعني تعاطيهم العمل لأجل العمل والمال.

فإن قيل إن بعضهم له القدرة على أداء الأعمال بصورة قد تفوق الكبار أحيانا، ولاسيما الأعمال البسيطة والمتكررة، كما سبق ذكر ذلك عند الحديث عن محددات الطلب على البشر كسلعة، يرد عليهم بأن هذه الأعمال تكون قطعا على حساب مستقبله، فهو وان كان ذا إنتاجية في هذه الفترة، فإن ذلك استحقاقا سالبا على مستقبله، فالعمالة وجسم الطفل في هذه المرحلة ضدان لا يجتمعان.

وأضافت المواجدة إلى رأي المجيزين أن بعض علماء النفس والاجتماع قد ذكروا أن لعمالة الأطفال الايجابيات الآتية:

١- زيادة دخل الأسرة.

٢- احترام الآخرين وكسب محبتهم.

٣- تعلم الأطفال العاملين حرفة تؤهلهم لممارستها لكسب عيشهم.

---

[٤٣٤]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل انس بن مالك (٢٤٨٢ص٦٩٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤- الشعور بتحمل المسؤولية.

ويمكن الرد على ذلك بالتفريق بين إيجاد مصدر لدخل الأسرة وبين زيادته، أما الأول فيؤيده الباحث - استئناساً بالقاعدة الفقهية الكلية "الضرورات تبيح المحظورات" - ، فلعل ما حمل الأسرة للزج بطفلها إلى سوق العمل في هذه الحالة هو أن هذا الطفل أكبرها، أو أقدرها على العمل، مما يعني فقدان المعيل الحقيقي للأسرة، فكان الطفل بمثابة البديل، وهو بذلك يكون المعيل القادم لهذه الأسرة، اذن فهو "مشروع معيل"، وجميل أن يتأهل لتلك الإعالة إذا اكتمل نموه وكان العمل متناسبا مع جسمه، وقصرت يد الدولة عن رعاية أهله، لضرورة ذلك - والضرورة تقدر بقدرها - أما إذا لم يكتمل نموه ولا يتناسب العمل مع قدراته، فعلى المجتمع والدولة تحمل ذلك؛ أما الثاني فلا يؤيده الباحث، فمحدودية الدخل ليست مبررا للزج بالأطفال في سوق العمل، لأن رفاهية الأطفال مقدمة على رفاهية المجتمع من جهة، وأن تلك النسبة المحدودة من الدخل مناطا لرعاية الأطفال، فهم أولى بالتنعم بها والأحق باستهلاكها من جهة أخرى، فلا يعقل أن يكون الأحق باستهلاك محدود الدخل أداة في زيادته!

والعلامة الفارقة بين الوضع الأول والثاني، أن عمل الأطفال في الوضع الأول أصبح ضرورة لاعتبارين، أولهما انعدام دخل الأسرة، فلا بد من مصدر له في حال قصّرت الدولة في ذلك، وثانيهما أن هذا الطفل هو المعيل القادم لأسرته، ولا ضير بل وبديهي أن يتدرب على مستقبله؛ أما في الوضع الثاني فمحدودية الدخل لا تبرر إطلاقا عمل الأطفال، والله تعالى أعلم.

أما عن الايجابيات الأخرى التي ذكرها المجيزون لعمالة الأطفال، كاحترام الآخرين وكسب محبتهم، وتعلم الأطفال العاملين حرفة تؤهلهم لممارستها لكسب عيشهم، الشعور بتحمل المسؤولية، فيمكن الرد عليهم أن ليس بالعمل يحترم الآخرون الطفل ويولونه احترامهم، بل قد يكون العكس، ولا أجد علاقة تذكر بين الاحترام ذاك وعمل الأطفال، وان كان ذلك صحيحا فلا ضرورة للطفل في احترام الآخرين له بهذه الصورة؛

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما بالنسبة لقولهم أن بعمل الأطفال يتعلم الأخيرون حرفة تؤهلهم لممارستها لكسب عيشهم، فذاك ممكن لكنه سابق لأوانه، فثمت مراحل عمرية متقدمة يمكن للطفل أن يطور فيها نفسه في هذا المجال؛ أما قولهم أن عمل الأطفال يورث لدى الطفل الشعور بتحمل المسؤولية، فيمكن الرد على ذلك أن ليس هذا الوقت المناسب لأن يتحمل الطفل فيه مسؤوليته فهو خلق ليكون ناعماً محاطا بالرعاية والحنان من جهة، وأن هذا الوضع قد يورث الطفل عكس ذلك تماما من جهة أخرى، فلا يعقل أن يكون مسئولا أمام المجتمع من سلب منه المجتمع طفولته في وقت كان في أمس الحاجة إليه ولها، وسبق بيان ذلك في مبحث الانعكاسات الاجتماعية لظاهرة عمالة الأطفال.

القول الثاني : حرمة تشغيل الأطفال وقال بهذا القول من العلماء المعاصرين محمد المبارك وعبد الطيف بن سعيد الغامدي، واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...).[٤٣٥]

وهل الطفل الذي تعد مرحلته مرحلة تكوين وبناء لجسمه يحتمل تحمل مسؤوليات كبيرة، بالطبع لا يستوي ذلك، قال عليه السلام: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا).[٤٣٦]

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني).٤٣٧.

وهو دليل على عدم رضى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الطفل في هذه المرحلة عاملاً.

- ما جاء في الناثر ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:(لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا).٤٣٨.

---

[٤٣٥]) سورة البقرة آية(٢٨٦).
[٤٣٦])سبق تخريجه.
[٤٣٧])أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجهاد باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ص١٤٨ وقال حسن صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ورجحت الباحثة المواجدة بعد مناقشة الأدلة جواز تشغيل الأطفال لما ورد في البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال :(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أنسا غلاما كيّس فليخدمك، قال فخدمته في الحضر والسفر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا).[٤٣٩]

تقول الباحثة في الحديث دلالة صريحة على جواز تشغيل الأطفال.

ويرى الباحث غير ذلك، وهل خدمة الصغير للكبير احتراما وتقديرا - لاسيما إذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم - تعتبر من باب الوظيفة والتكليف، لا أظن ذلك.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من تجارة الأعضاء البشرية

نشأ الطلب على الأعضاء البشرية وتطوّر مع تطوّر حاجة الإنسان لها من جهة، وتطوّر الطب من جهة أخرى، فلم يعد طبياً فقدان الإنسان لأحد أعضائه هو إعدام لمناط ذلك العضو، بل أصبح من الممكن، ومع تطور الطب تعويض فاقدي كثير من الأعضاء البشرية بمثيلاتها من أناس آخرون. ولعل التواطؤ الذي أظهر هذه الظاهرة إلى حيّز الوجود تزامناً مع تطوّر الطب هو مبدأ الإيثار. إيثار المتبرّع للمتبرَّع له، إيثار المنقذ للمبتلى، فنجد كثيراً من الآباء يفدون أبناءهم بأحد كليتيهم إنقاذاً لحياتهم، والعكس. ونجد الزوج يفدي زوجته بأحد أعضائه إنقاذاً لحياتها والعكس. وهو ما يسمى في اصطلاح الفقه الحديث: التبرّع بالأعضاء كأحد متغيري نقل الأعضاء وزرعها. وهذا ليس مناط بحثنا، حيث نبحث في المتغيّر الآخر، وهو جديد ظاهرة نقل الأعضاء وزرعها، وهو ما بات يسمّى ببيع الأعضاء البشرية، أي الاتجار بها وبيعها بمقابل، ومن الفقهاء من فرّق

---

[٤٣٨])اخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب ماجاء في النهي عن كشب الامة إذا لم تكن في عمل واصب ٩/٨ ورفعه ضعيف عن عثمان.

[٤٣٩])اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب من استَعَانَ عَبْدًا او صَبِيًّا وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إلى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ ابْعَثْ إلي غِلْمَانًا يَنْفُضُونَ صُوفًا ولا تَبْعَثْ إلي حُرًّا ج ٦ ص ٢٥٣٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بين أجزاء الآدمي المتجدّدة، كاللبن والشعر، وغير المتجددة كباقي الأعضاء الثابتة في جسم الإنسان، وبناء عليه كان للأعضاء المتجددة أحكاماً خاصة بها، خلافاً لغير المتجددة.[٤٤٠]، ونحن هنا بصدد الحديث عن الأعضاء غير المتجددة لشيوع ظاهرة الاتجار بها، ولأن المقصود من عبارة "تجارة الأعضاء البشرية" هي تلك، ولقد اتفق الفقهاء في معظم جزئيات هذه الظاهرة، واختلفوا في بعضها، وسيتم بيان ذلك في الفروع التالية:

أولاً: المانعون

بداية يمكن القول بأن فقهاء الأمة أجمعوا على حرمة بيع الآدمي أو جزء من أجزاءه[٤٤١]، ويمكن تقسيمهم مذهبيا حسب التالي:

- الشافعية: فينصون على أن بيع الحر حرام للحديث "ثلاثة أنا خصمهم يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ"[٤٤٢]، وقد نصوا على "بيع الحر باطل بالإجماع"[٤٤٣]
- المالكية: ينصون على "أن أكل لحم الآدمي محرم حتى في حالة الضرورة، لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة"[٤٤٤]
- الحنابلة: ينصون على (لا يصح بيع الحر لقوله عليه السلام "ثلاثة أنا خصمهم يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ"[٤٤٥])[٤٤٦].

---

[٤٤٠] انظر: "حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي المتجددة" النجيمي، تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية" بحث ضمن ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م. الرياض ص: ٢١٧.

[٤٤١] انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠/٥، فتح القدر ١٨٦/٥، المبسوط للسرخسي ٣/١٣، بدئع الصنائع للكاساني ١٤٠/٥، بداية المجتهد ١٠٥/٢، المذهب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٢٦٨/١، المجموع للنووي ٢٤٤/٩، مغني المحتاج للشربيني ٤٠/٢، المغني لإبن قدامة ٢٨٨/٤.

[٤٤٢] أخرجه البخاري كتاب البيوع باب اقم بمن باع حرا ٧٧٦/٢.

[٤٤٣] المجموع للنووي ٤٢/٩، وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤٠/٢

[٤٤٤] انظر الشرح الصغير للدردير ٨٥/٢

[٤٤٥] أخرجه البخاري كتاب البيوع باب اقم بمن باع حرا ٧٧٦/٢.

[٤٤٦] المغني لابن قدامة ٢٨٨/٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الحنفية: ينصون على حرمة بيع الآدمي، فورد في حاشية ابن عابدين: "والآدمي مكرّم شرعاً، وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله، وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له، وهو غير جائز، وبعضه في حكمه".[٤٤٧]

يقول النجيمي من المعاصرين: "ومن ثم كان محرماً على أي شخص أن يقلع جزءا من نفسه لغيره، واذا كان ذلك حراما فلا يصح حينئذ أخذ عوض عنه أو التبرع به، لأن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وما جاز بيعه جازت هبته".[٤٤٨]

أدلّة المانعين:

١. قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٤٤٩] ، وفي التصرف بالأعضاء إهلاك للنفس.

٢. قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)[٤٥٠]، وفي التصرف بأعضاء جسم الإنسان قتل لنفسه.

٣. قوله تعالى (ولآمرنّهم فليغيرنّ خلق الله).[٤٥١] قول الشيطان كما ورد في القرآن الكريم.

٤. قوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر)[٤٥٢] وانتزاع العضو مخالف لذلك التكريم.

٥. قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة).[٤٥٣] وفيه حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها.

---

[٤٤٧]) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، كتاب البيوع، ج ٤، ص١٠٥

[٤٤٨]) النجيمي ٢١٩

[٤٤٩]) البقرة ١٩٥

[٤٥٠]) النساء ٢٩

[٤٥١]) النساء ١١٩

[٤٥٢]) الاسراء ٧٠

[٤٥٣]) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، ج١٣، ص١٠٦، حديث٢١٢٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. قوله صلى الله عليه وسلم (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) وهذا غاية الاحترام للميت ومنع ما يؤذيه أو يهين كرامته).[٤٥٤]

٧. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٤٥٥] ، والتصرف بالأعضاء فيه من أحدهما.

٨. قوله صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام).[٤٥٦]، وهو دليل على حرمة التصرف بجسم الآدمي ودمه.

٩. إن الإنسان ليس ملكاً لنفسه، فلا يملك التصرّف بها، بهبة أو بيع أو تبرّع، ومن هنا حرّم الله تعالى الانتحار وتوعّد المنتحرين.[٤٥٧]

١٠. القاعدة الفقهية: ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. وحيث لا يجوز بيع أعضاء الإنسان فلا تجوز هبتها.

١١. الحديث (كان الرسول ص اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال انزلوا باسم الله ..... ولا تغدروا ولا تحتلوا)[٤٥٨]

١٢. أن الإنسان مكرم حتى في موته/ الحديث: "كسر عظم الميت ككسره حي".

١٣. تكريم الله للإنسان/ "ولقد كرمن بني آدم" ولبس فيها تفريق بين الحي والميت.[٤٥٩]

١٤. أن جثة الميت لا حق للورثة في ملكيتها، فهم يرثون ماله دون جثمانه، بل واجب عليهم الإسراع في غسله وتكفينه والصلاة عليه فدفنه، وذلك من فروض الكفاية نحوه.[٤٦٠]

---

[٤٥٤]) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز/ صحيح مسلم ٦٦٧/٢
[٤٥٥]) الموطأ، الامام مالك، ٧٤٥/٢
[٤٥٦]) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي/ كتاب الحج ١٨٩حديث ١٢١٨
[٤٥٧]) نقل وبيع الأعضاء البشرية، ص: ٧٦.
[٤٥٨]) مدى مشروعية ٢٣٥ نقلا عن مسلم.
[٤٥٩]) بوساق محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ٢٧٧
[٤٦٠]) بوساق محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ٢٧٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٥. قد يؤدي التصرف في جسم الميت إلى طمع الورثة في المال والتخلي عن حرمة الميت ورواج ظاهرة المتاجرة بأعضائه.[٤٦١]

١٦. عدم قابلية الإنسان الحر للدخول في ملك غيره لأنه أحق بنفسه من غيره، بينما إدخاله في ملك غيره إهدار له.[٤٦٢]

١٧. أن جسم الإنسان حق خالص لله، فهو مالكه وحده، ولا يجوز التصرّف بملك الله دون إذنه.[٤٦٣]

١٨. أن الإنسان ثبت له التكريم بقوله تعالى: (ولقد كرمّنا بني آدم....).[٤٦٤] وفي التبرّع بالأعضاء تلاعب بأعضاء الإنسان وامتهان لها.[٤٦٥]

١٩. أجمع العلماء قديماً وحديثاً على منع بيع الحرّ، أو عضو من أعضائه، وكلّ ما حرُم بيعه، حرُمت هبته.[٤٦٦]

٢٠. وفي التبرّع بالأعضاء إيجاد لمخاطر على جسم الإنسان وأمن المجتمع، فانتزاع عضو يؤدي إلى ضعف جسم المنتزع منه، الذي يجب أن يبقى قوياً ليقوم بواجباته، وأن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى ايجاد مريضين في المجتمع بدلاً من واحد.[٤٦٧]

٢١. مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بالأعضاء البشرية، فقد يفتح ذلك أبواباً كثيرة لاحت بوادر بعضها في الأفق، كالاتجار بالأعضاء البشرية وما صحبه من خطف ونصب لهذا الغرض.[٤٦٨]

٢٢. القاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بمثله"[٤٦٩] فالناس متساوون بالحقوق، ولا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، أو سلامة عضو بقطع عضو غيره.

---

[٤٦١]) بوساق محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ٢٧٧
[٤٦٢]) الفروق للقرافي ٢٣٧/٣
[٤٦٣]) بو ساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: ص: ٢١٧.
[٤٦٤]) الاسراء ٧٠
[٤٦٥]) بو ساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: ص: ٢١٧.
[٤٦٦]) بو ساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: ص: ٢١٧.
[٤٦٧]) بو ساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: ص: ٢١٧.
[٤٦٨]) بو ساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: ص: ٢١٧.
[٤٦٩]) نقل الأعضاء، ص: ٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٣. القاعدة الفقهية: "فاقد الشيء لا يعطيه"، ولا حق للإنسان في ذاته ليهبها أو يبيعها لغيره، وبديهي أن لا يكون لغيره حق فيها.

ثانياً: المجيزون

أجاز بعض الفقهاء التبرع بالأعضاء البشرية وبيعها في بعض الأحيان، وتصدّر هذا الرأي من قدامى الفقهاء ابن حزم وابن قدامة والسيد سابق، قياساً على إجازتهم لبيع شعر الآدمي وبوله.

أما الفقهاء المعاصرون، فقد أجاز بعضهم ذلك، فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التبرّع بالأعضاء البشرية، وجاء في قراره بهذا الخصوص: "إن أخذ عضو من جسم إنسان حيّ وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر...هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه...وهو عمل مشروع وحميد".[٤٧٠]

ولقد أورد بعض الفقهاء المعاصرون، ممن أجازوا التبرع بالأعضاء البشرية الاعتبارات التالية تعزيزا لوجهة نظرهم:

١. أن جواز التبرّع مرتبط بالضرورة والحاجة، والضرورات تبيح المحظورات، ولا حرمة مع الضرورة، (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).[٤٧١] ونقل الأعضاء من شخص لآخر لا يكون إلا في حالة الضرورة، بأن يكون الشخص معرّضاً لخطر محدق في بدنه، ولا يوجد علاج آخر يقوم مقام زرع العضو، وأن الضرر المترتب على عدم إجراء عملية الزرع أعظم من الضرر الذي يسببه التبرع بعضو رجل سليم يتقدم بالتبرع بطيب نفس.[٤٧٢]

٢. أن الأحكام الشرعية جاءت بالتيسير على الناس، ورفع المشقّة عنهم، لذا فإن إباحة عمليات نقل الأعضاء تعدّ من باب التيسير.

---

[٤٧٠]) رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة – الدورة الثامنة. ١٤٠٥/٤/٢٨هـ.

[٤٧١]) البقرة ١٧٣

[٤٧٢]) بوساق، محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ص: ٢٧٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣. أن الله تعالى أمر بحفظ النفس البشرية ويأتي ترتيبها في مقاصد الشارع في المرتبة الثانية، فكل ما يساعد على حفظها من جانب الوجود أو العدم هو مطلوب شرعاً.

٤. أن المحافظة على الضرورات الخمس، ومنها النفس من الواجبات الشرعية، لذا فإن التداوي أمراً مطلوباً شرعاً، وهو من المظاهر التي كرّم الله بها الإنسان، وعلى كل مسلم أن يهتمّ بعلاج نفسه وأن يستعمل شتى الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى إنقاذ حياته وشفائه من الأمراض، وعلّل هذا الرأي بقوله تعالى: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٤٧٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء".[٤٧٤]

٥. الحديث "إنما الأعمال بالنيات" والأمور بمقاصدها، فالنظر هنا يغلب على قصد التبرّع، ويغلب على الظن أن المتبرّع الذي يضحي ويؤثر على نفسه يسمو على المصالح المادية، ولا يقدم على ذلك غالباً إلا من غلب عليه باعث الرحمة والشفقة، وغلاء ومعزّة المريض.[٤٧٥]

٦. إن التبرّع من باب التعاون على البرّ والتقوى، قال تعالى: (وتعانوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).[٤٧٦]

٧. أنه لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحاً، لأن هذا الثمن مقابل العضو المتصرّف فيه، وأن بيع العضو المزدوج كالكلية مثلاً، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل على العكس من ذلك تماماً، حيث يتضمن معاني إنسانية من شأنها إنقاذ وحماية الإنسان لأخيه الإنسان من خطر يتهدده[٤٧٧]"

---

٤٧٣) البقرة ١٩٥

٤٧٤) سنن الترمذي، كتاب الطب، ج٤، ص٣٨٣ حديث٢٠٣٨

٤٧٥) بوساق، محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ص: ٢٧٠.

٤٧٦) المائدة ٢

٤٧٧) سعاد سطحي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية. ص: ٤٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨. أن عملية التبرع بالعضو لا تكون إلا برضى المتبرّع وإذنه، وليس في ذلك انتهاك لكرامة الإنسان، بل هي محض إحسان.[٤٧٨]

٩. أن زرع العضو فيه منفعة مباحة، فيجوز للمتنازل عن عضوه أخذ العوِض عنه، إذ يجوز مقابلة المنفعة المباحة بثمن.[٤٧٩]

١٠. أن انتفاع إنسان بأجزاء إنسان آخر جائز، وله أصل في الفقه الإسلامي، كانتفاع الطفل بلبن امرأة أجنبية، ولو كان ذلك عن طريق التأجير، وقد أجاز بعض الفقهاء أيضاً بيع لبن المرأة.[٤٨٠]

١١. القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)، فلا بأس في التبرع إذا صلحت المقاصد والنوايا.

١٢. أن تبرّع الإنسان لأخيه الإنسان بعضو من أعضاء جسده يُعدّ من أسمى وجوه التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ومن الإيثار الذي حضّ عليه الإسلام. "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه".

١٣. المشقة تجلب التيسير، والدين الإسلامي يسر لا عسر فيه، والحرج فيه مرفوع، وبناء على ذلك لا بأس في إجراء مثل هذه العمليات.[٤٨١]

١٤. إذا دفع مبلغ من المال مقابل شراء العضو يدخل ذلك في مصاريف العلاج، فالمريض يدفع مالاً مقابل الدواء. وأجرة للطبيب مقابل العلاج، ومبلغاً للمستشفى مقابل الإقامة، وبديهي أن يدفع مقابلا للشخص الذي تنازل عن عضوه لمصلحته، فالعضو المتنازل عنه من الدواء الذي لا ينفع العلاج بدونه.[٤٨٢]

١٥. أن من حقّ الإنسان أخذ العوض عن الضرر الذي يلحق به كالدية والأرش[٤٨٣] في حالة المساس بنفسه، أو الاعتداء على عضو من أعضائه، ويقاس

---

[٤٧٨]) بوساق، محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ص: ٢٧٠.
[٤٧٩]) سعاد سطحي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية. ص: ٤٦.
[٤٨٠]) بوساق، محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ص: ٢٧٠.
[٤٨١]) بوساق، محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ص: ٢٧٠.
[٤٨٢]) سعاد سطحي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية. ص: ٤٦.
[٤٨٣]) الدية والإرش: الدية هي: بذل المال بدلاً عن النفس، والإرش هو بذل المال فيما دون النفس.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

على هذه الحالة تنازل الشخص عن عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك.[٤٨٤]

١٦. أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمنع عنه الأذى والضرر، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ سبل العلاج والشفاء".[٤٨٥]

١٧. أن هذا النقل يُعدّ بمثابة ضرورة اجتماعية في بعض الظروف الاستثنائية، كمن يفتقد أحد أعضاء جسمه، ولاسيما من الشباب، وفي نقل الأعضاء من جسم آخر لجسم المريض قد يكون في ذلك إنقاذ له من الهلاك.[٤٨٦]

١٨. إن هذا النقل من شأنه القضاء على اليأس المحيط بالمحتاجين للأعضاء البشرية.[٤٨٧]

١٩. قياس ذلك على جواز بيع العبد والأمة، وكذلك على جواز بيع العضو المقطوع إذا وُجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثّلة في الانتفاع.[٤٨٨]

٢٠. أن هذا النقل يحقق مبدأ التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي، فالمتبرّع بأحد أعضائه لإنسان في حاجة إليه، يُعدّ ذلك إنقاذ لحياة الأخير، دون أن يؤدي ذلك إلى هلاك المتبرّع. وفي ذلك أسمى معاني المودة والرحمة.[٤٨٩]

---

[٤٨٤]) سعاد سطحي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية. ص: ٤٦.
[٤٨٥]) نقل وبيع الأعضاء البشرية، ص: ١١.
[٤٨٦]) عقل مقابلة: نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، ص: ١٢٤. بتصرف.
[٤٨٧]) عقل مقابلة: نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، ص: ١٢٤. بتصرف.
[٤٨٨]) سعاد سطحي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية. ص: ٤٦.
[٤٨٩]) عقل مقابلة: نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، ص: ١٢٤. بتصرف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شروط نقل الأعضاء البشرية من الحي للحي

وقد وضع بعض المجيزون شروطا لنقل الأعضاء من الميت للحي: [٤٩٠]

١. تحقق حالة الضرورة لذلك، بأن تكون عملية النقل هذه هي السبيل الوحيد لإنقاذ المريض من الهلاك.
٢. كون الغالب سلامة العاقبة، بأن لا يترتب على النقل ضرر كبير على المنقول منه.
٣. أن لا يكون النقل بمقابل، بغية أن لا يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.
٤. أن يكون النقل محققا لمصلحة طبية مؤكدة للمنقول إليه.
٥. أن لا يكون هناك تعارض مع الكرامة الإنسانية.
٦. أن لا يكون الغرض هو الربح والتجارة والتداول.
٧. أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها، بمثل ما خُلقت لأجله. وأن لا تُباع إلا لمن يُعلم أنه يستعملها في ذلك.
٨. أن يكون البائع ببيعه للعضو قد دفع ضرراً أعظم من ضرر فقدان العضو.
٩. أن لا يتعارض البيع مع نصٍّ قانوني أو شرعي يحظر البيع، كبيع المني.
١٠. أن لا يكون هناك بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.
١١. أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة رسمية متخصصة وموثوقة تتحقق من توفير هذه الشروط.
١٢. إذا لم يجد المريض متبرعاً بالعضو المحتاج له.
١٣. أن تكون هناك ضرورة لحياة المريض.
١٤. إذا لم يجد المريض وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

---

[٤٩٠]) انظر: زعال، حسني عودة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، ص١٣٥، سطحي، سعاد، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٤٧، نقل الأعضاء ٢٠، نقل وبيع ١٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد درج لدى الفقهاء القدامى مسألة أكل المضطر من ميتة الآدمي اذا لم يوجد غيرها، وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى جواز ذلك:

- ابن قدامة: "وان وجد مباح الدم ميتا ابيح أكله"[٤٩١]
- مغني المحتاج: "وللمضطر أكل الآدمي الميت اذا لم يجد ميتة غيره"[٤٩٢]
- ابن عابدين: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة"[٤٩٣]

المطلب الرابع: آلية علاج الإسلام للظاهرة وسبل مكافحتها من منظوره

عرضنا في المطالب السابقة نظرة الإسلام للإنسان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، كافرا أو مسلما، ولقد رأينا كيف تجلت مبادئ الكرامة الإنسانية لهذا المخلوق في أعظم وأروع صورة، وفي حماية لم نجد لها نظير، وكذلك عرضنا حث الإسلام على الحفاظ على الإنسان، وتدابيره الوقائية والعلاجية نظريا وتطبيقيا؛ وفي هذا المطلب سيتم صياغة هذه التدابير والآليات بنقاط تشكل مع بعضها برنامجا قد يستفاد منه بتعميمه على المؤسسات التي تعنى بعلاج الجريمة كدوائر الوعظ والإرشاد والجهات الأمنية والمؤسسات الاجتماعية والتعليمية، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول: التدابير الوقائية

الفرع الثاني :أساليب المكافحة من خلال العقوبات

الفرع الأول: التدابير الوقائية:

من منهج الشارع الحكيم وضع التدابير الوقائية للجريمة قبل وقوعها وقبل إنزال العقوبة عليها، وهذا ما امتازت به الشريعة الإسلامية عن غيرها، وفيما يلي التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للجريمة قبل وقوعها:

---

[٤٩١]) المغني والشرح الكبير ٧٩/١١

[٤٩٢]) مغني المحتاج ٣٠٧/٤

[٤٩٣]) حاشية ابن عابدين ٣٣١/٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا : غرس العقيدة الصحيحة وإيقاظ الضمير الإنساني وربطه بالوعد الأخروي:

إن الضمير الحي والقلب المؤمن يجعل للإنسان تقوى تقيه غضب الله، يرغب في الجنة والرحمة، ويخشى الغضب والعقاب يوم القيامة، قال تعالى: (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[٤٩٤]، وأيضاً من خلال الترغيب في رضا الله سبحانه وتعالى وما أعد للمتقين بإطاعته والبعد عما نهى ، قال تعالى :(وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[٤٩٥]، وكذلك من خلال التخويف والإنذار والتهديد قال تعالى: وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا، فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا).[٤٩٦]

فالنفس الإنسانية مجبولة على الخوف والطمع فإذا ما أدركت عظمة الخالق أدركت بالتالي عظمة عقابه وهوله، وسعة رحمته وفضله التي تغني عن كل ما قد يتصوره المرء وما لا يتصور، فيعينه ذلك الطمع في رحمته في الكف عن شهوات الدنيا واستغلال البشر من اجل تحقق مآربه، ويرهبه هول عذابه من الاقتراب إلى ما يغضبه فينتهي عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى:(اعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٤٩٧]، وقال أيضاً: (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

---

[٤٩٤])سورة الفرقان آية(٦٩).
[٤٩٥])سورة آل عمران آية(١٣٣).
[٤٩٦])سورة الطلاق آية(٨-١٠).
[٤٩٧])سورة المائدة آية(٩٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[٤٩٨]، وقال جل جلاله :(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).[٤٩٩]

إن العقيدة الصحيحة هي التي تعزز عند الفرد هذا الوازع الديني فأركان الإيمان والتي لها علاقة وثيقة بطبيعة النفس البشرية والسلوك الإنساني، تجدها إذا تمكنت في قلب الفرد أثّرت عليه وجعلت منه مخلوقا يهذب اعتقاده وسلوكه وينقيه من الشوائب، ويجعله سمحاً، فاعلاً للخير لنفسه ولمجتمعه نافيا أعمال الرذيلة، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "[٥٠٠]

فالإيمان الحقيقي هو الذي يردع الإنسان حتى من مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة كالبغاء مثلا أو استغلال الأطفال، فلا يقدم المؤمن الصادق على ارتكاب الجريمة، وكيف له أن يعصي من اطلع على سره وجهره؟، والإيمان يوقظ الضمير ويجعله دائما مراقبا للسلوك "الإثم ما حاك في الصدر".

إن معرفة وإدراك الإنسان أن الله يعلم ما توسوس به نفسه وأنه جل وعلا أقرب إليه من حبل الوريد، إنما هو رادع قوي لعدم ارتكاب الجريمة فقوة الإيمان تقف حاجزا وحائلا للإنسان عن إتيان ن الجريمة، وتعتبر السياج الأول، فعندما يفكر الجاني باقتراف الجريمة فإنه لا يهمه غياب الرقابة الأمنية أو إطلاع شخص عليه، ويكفيه العلم أن الله يراه، كما أن العقيدة تغرس حب التعاون والاشتراك بأمور البر وترك المعاونة

---

[٤٩٨])سورة النساءآية(١٢-١٤).
[٤٩٩])سورة النور الآيات(١٩،٢٠).
[٥٠٠] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود بَاب ما يُحْذَرُ من الْحُدُودِ الزنا وشرب الْخَمْرُ وقال بن عَبَّاسٍ يُنْزَعُ منه نُورُ الإِيمَانِ في الزِّنَاجِ ٦ ص ٢٤٨٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على الإثم والعدوان ، قال تعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٥٠١].

وكذلك أثر العبادات فالصلوات الخمس إرتباط وثيق بارتباط الفرد بربه على مدار الساعة في اليوم والليلة، قال تعالى:(اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ).[٥٠٢]، ولا شك أنها إذا ما أُديت كما شرعت على الوجه المطلوب تغلبنا على الجريمة وعواملها، وأبعدت الفرد عن غواية الأهواء والتمسك بالدنيا، علاوة على ما يتحقق من اطمئنان في الصلاة في سماعه لآيات القرآن ينقي السريرة ويوقظها ويجعل صاحبها يخاف ربه في السر والعلن وتزكو نفسه ويترفع عن الدنيا.

وكذلك الزكاة التي شرعها الله لسد حاجة الفقراء والمساكين والمعوزين وجعلها حقا ماليا تؤخذ من أموال الغني وتعطي للفقير لتطهير النفس البشرية من الشح والبخل وحب المال بهدف تقريب الفوارق بين طبقات المسلمين ولكي لا يشعر الفقير بالحقد والحسد والضغينة والكراهية على الأغنياء، والتي بلا شك تولد الأعمال الإجرامية المختلفة، وتقضي على بواعث السخط الناشئة من الشعور بالحرمات، فتطمئن نفس الفقير بتحقيق العدالة بين الافراد.

أما فريضة الصوم فلها تأثير كبير على مكافحة الجريمة بما فيه من ترويض للنفس وتربية وجُنة عن ارتكاب المعاصي، وتجعل الإرادة قوية تتغلب على شهوتي البطن والفرج، قال عليه السلام: (يا معشر الشباب من استطاع ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٥٠٣]، وقال عليه السلام: (الصَّوْمُ جُنَّةٌ).[٥٠٤]

---

[٥٠١])سورة المائدة آية(٢).
[٥٠٢])سورة العنكبوت آية(٤٥).
[٥٠٣]) اخرجه البخاري في صحيحة كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ١٩٥٠/٥.
[٥٠٤])اخرجه الترمذي في سننه كتاب الايمان باب ماجاء في حرمة الصلاة ١/٥وقال حسن صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيا: إقرار مبادئ تؤكد على حرمة الإنسان

باعتبارها مبادئ راسخة لا يُتنازل عنها بأي حال من الأحوال، وباعتبار الإنسان مكرما لا يصح الاعتداء عليه أو إهانته أو تعريض للامتهان والابتذال بأي شكل وعلى أي وجه كان والتأكيد على انه ليس ملكا إلا لخالقه وبالتالي هو أمانة مستردة لا يجوز التصرف بها إلا بإذن صاحبها وبما أجازه من حدود التصرف وعلى مبد أ المساواة الإنسانية والحقوقية.

ثالثاً: التوعية والإرشاد من خلال إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى:(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ٤٦ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا)[٥٠٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ أو لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا منه ثُمَّ تَدْعُونَهُ فلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[٥٠٦]، وقال تعالى:(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).[٥٠٧]

رابعا: التأكيد على حفظ الضرورات الخمس

وذلك عبر جعل الأحكام الشرعية تدور وجودا وعدما مع حفظ الضرورات الخمس الكامنة في الإنسان وبالتالي منع جرائم الاعتداء عليها بالاستغلال أو البيع أو الامتهان، ولقد فصلت في ذلك عند الحديث عن نظرة الإسلام للإنسان .

---

[٥٠٥])سورة الاحزاب آية(٤٥).
[٥٠٦])اخرجه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤ وقال حديث حسن.
[٥٠٧])سورة آل عمران آية(١٠٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامسا: قبول التوبة

فالتوبة لها فوائد عظيمة جدا في مجال وضع الحدود الانتشار الجريمة وذلك لأسباب عديدة: [٥٠٨]

١. التوبة توقظ الوجدان وتجعله يشمئز من الخطيئة ويقوي العزيمة فان تاب واستغفر صقل قلبه (كل بني ادم خطاء وخير الخطاءين التوابون).[٥٠٩]
٢. التوبة والندم تدفعان لمزيد من الأعمال الحسنة (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)"[٥١٠]
٣. التوبة تفتح باب الصلاح والعودة إلى الرشد و الالتزام بالدين).

هذه بعض الموانع الخاصة التي وضعها الإسلام أمام الإنسان حتى لا يقترب من جريمة الزنا، لذلك عندما يطبق الإسلام كاملا تطبق هذه الأشياء فتقل كثيرا هذه الجريمة).[٥١١]

سادسا: القضاء على عوامل ومسببات الجريمة من خلال عدة تدابير

فمن مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت بالتوجيه والإرشاد وشرعت التدابير الوقائية قبل وقوع المشكلة للحد منها وأعذرت وأنذرت قبل إيقاع العقوبة، فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها بمعالجة أسبابها البعيدة والقضاء على دوافعها الاجتماعية، وذلك يتضح بالنظر إلى أسباب كل جريمة على حدة وتتبع الإجراءات التي يكافح بها الإسلام تلك الدوافع.[٥١٢]

تنظر الشريعة الإسلامية نظرة متوازنة إلى علاقة الفرد والجماعة، ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي المجتمع بتشريع العقوبات وقطع الطريق أمام الإجرام، لا تهدر كيان الفرد لصالح الجماعة بل تحمي الفرد أولا وتصون حرياته وحقوقه

---

[٥٠٨])لجن :التربيةو الاسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ص١١١-١١٦،١٤٠٨-١٩٧٨.
[٥٠٩])اخرجه الترمذي في سننه باب ٥٠ كتاب صفة القيامة والرقائق ٦٥٩/٤ عن انس وقال هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث عَلِيِّ بن مَسْعَدَةَ عن قَتَادَةَ .
[٥١٠])سورة هود ص١١٤.
[٥١١])التميمي ص ٢١.
[٥١٢])الجبرين: جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية : ص ١٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كلها، وتضع كل الضمانات التي تجعل لجوءه للجريمة أمرا غير مبرر، فلا تلجأ إلى العقاب إلا وقد هيأت للفرد الظروف الملائمة التي توفر له الحياة الكريمة والعيش السعيد.[٥١٣]

وسأقوم بعرض التدابير العامة لجميع الجرائم ثم التدابير الخاصة بكل جريمة:

- التدابير العامة

١- التربية والإصلاح والتنشئة السليمة:

دعا النبي الكريم نبي الرحمة الذي قال الله تعالى فيه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[٥١٤] فجاء داعيا للرحمة ممتثلا لأمر ربه فقال عليه السلام: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل)[٥١٥]، وقال :(لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[٥١٦]، وطبق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطبيقا حيا في جميع سيرة حياته، فعن أَنَسٍ قال: (كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ له أَنْجَشَةُ يَحْدُو فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ)[٥١٧]، وعن الزبير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حسنا وضمه إليه وجعل يشمه وعنده رجل من الأنصار فقال الأنصاري إن لي ابنا قد بلغ ما قبلته قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن كان الله نزع الرحمة من قبلك فما ذنبي)[٥١٨] ، وعن أبي أمانة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مسح رأس اليتيم كتب الله له بكل شعرة من رأسه حسنة، ومن كان عنده يتيم أو يتيمة له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة هكذا » ، ونصب إصبعين وقرنهما).[٥١٩]

---

[٥١٣])الجبرين:جريمة البغاء ص ١٢٦.
[٥١٤])سورة الانبياءآية (١٠٧).
[٥١٥])اخرجه البخاري : كتاب الادب المفرد ١٣٥/١ دار الشائر الاسلامية بيروت ١٤٠٩-١٩٨٩ ط٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
[٥١٦] البخاري في الادب المفرد ١٣٦/١ عن ابي هريرة.
[٥١٧])اخرجه مسلم في صحيح كتاب الفضائل باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وامر السواق مطاياهن بالرفق بهن ١٨١١/٤.
[٥١٨] ا)خرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد على شرط الضيخين ولم يخرجاه١٨٦/٣ .
[٥١٩])اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق١٣٠/١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢-:إقرار مبدأ الإلزامية والوجوب والتحريم

قال تعالى:(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا).[٥٢٠]

- التدابير الخاصة بكل جريمة:

١- جريمة البغاء والاستغلال الجنسي

لم تفرق الشريعة الإسلامية من حيث موضع الجريمة ومحلها وهي تحرم هذا الفعل وتضع له العقوبة بين ذكر أو أنثى وبين صغير وكبير، وسواء كان بشكل فردي أو جماعي، على شكل عصابات منظمة أو غيرها، إذ تعاملت مع قضية الزنى على انه جريمة تستوجب الحد وإن كانت فرقت بين المحصن وغيره، وقد قامت الشريعة الإسلامية بمعالجة هذه الظاهرة وقدمت لها الإجراءات الوقائية المناسبة أولاً، فالإجراءات العلاجية ثانياً، فالتدابير العامة ثالثاً، وقد تم بيان هذه الإجراءات والتدابير في المطلب الأول من هذا المبحث عند الحديث عن موقف الإسلام من البغاء.

٢- بيع الأشخاص

ومن أهم التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحد من هذه الجريمة:

- الحض على العتق:

حضت الشريعة الاسلامية على العتق، وجعلت له أبوابا تشجع السيد على العتق باتخاذه أكثر من اسلوب:

[٥٢٠])سورة الاسراء الآية (٣٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الندب والتخيير بين المن والفداء لأسارى الحرب، قال تعالى:(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ..)[٥٢١]، يقول السبهاني في ذلك: (إن ظاهر التفريق بين الأمرين يفيد أن الأمر الثالث الذي هو الاسترقاق غير جائز).[٥٢٢]
- جعل في المال حقوقا تشمل الصدقة والزكاة والتي اعتبر فيها تحرير الرقبة من الأصناف التي تصرف فيها مصارف الزكاة، قال تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٥٢٣]؛ أما بالنسبة للتصدق من خلال العتق فقال تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ ..)[٥٢٤]، وقال تعالى:(وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[٥٢٥]، قال الرازي في تفسير هذه الآية (اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله :(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ)، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، ثم إنه لا يخلوا إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعات لأنه تعالى قال في آخر الآية: (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء، وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات).[٥٢٦]

---

[٥٢١])سورة محمد آية(٤).
[٥٢٢])السبهاني:الوجيز في الفكر الاقتصادي ٣٢١.
[٥٢٣])سورة التوبة آية(٦٠).
[٥٢٤])سورة البلدآية (٧).
[٥٢٥])سورة البقرة آية(١٧٧).
[٥٢٦])الرازي: التفسير الكبير ٣٥/١١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- جعل العتق كفارة لكثير من الممارسات المحظورة، فهو كفارة للقتل الخطأ، والظهار، والحنث باليمين، والإفطار في رمضان، والنذر ولطم العبد، قال تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[٥٢٧]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ،فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...).[٥٢٨]، وقال تعالى : (وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.)[٥٢٩]
- حق العبد في افتداء نفسه، قال تعالى وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[٥٣٠]
- جعل للعتق أسبابا ومناسبات متنوعة، منها: (إذا دخل العبد هاربا من مجتمعه، وإذا تمرد العبد على مجتمعه ودخل في الإسلام، وإذا دخل العبد دار الإسلام هاربا من مجتمعه، وإذا تلفظ السيد بالعتق ولو كان هازلا أو سكرانا)[٥٣١]، فعن أَسْمَاءَ قالت (لقد أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ)[٥٣٢]، وقال البهوتي: (وكذا إن كان مميزا كما يأتي في الدعاوى فأنكر أنه رقيق وقال

---

[٥٢٧])سورة النساء آية(٩٢).
[٥٢٨])سورة المجادلة آية(٣).
[٥٢٩]) سورة المائدة آية(٨٩).
[٥٣٠])سورة النور آية(٣٣).
[٥٣١]) السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي ص ٣٢٦.
[٥٣٢]) اخرجه البخاري كتاب الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس١/٣٥٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أنا حر، فالقول قوله أنا حر، لأن الأصل معه)[٥٣٣]، وقال الشعبي: (إذا سمعتني أقول لغلامي أخزاك الله فهو حر)[٥٣٤]، وعن أبي الدرداء قال: (ثلاث لا يلعب بهن النكاح والعتاق والطلاق)[٥٣٥]، وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: (أربع جائزة في كل حال العتق والطلاق النكاح والنذر)[٥٣٦].

ومن التدابير الوقائية الضمنية التي وضعها الإسلام للحد من تجارة البشر بشكل عام الحد من دواعي ومسببات الجريمة، كالفقر مثلاً، فضمن للفقير كفايته، فمن حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، له ولمن يعوله، فإذا لم يكن في مال الزكاة ولا في الموارد الراتبة الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فان في المال حق آخر سوى الزكاة، وأن من الواجب الديني فرض حقوق إضافية - سوى الزكاة- على الأغنياء القادرين في كل بلد حتى يكتفي فقراءه وتسد حاجاتهم الأصلية بحيث تتحقق لهم أمور ثلاثة:[٥٣٧]

- الغذاء الكافي الذي يحتاج إليه الجسم صحيحا قادرا.
- الملبس المناسب الساتر للعورة الواقي من الحر والبرد.
- المسكن الملائم الذي يقي من القيظ والمطر وعيون المارة.

الفرع الثاني :أساليب المكافحة من خلال العقوبات

ومن وسائل الإسلام في الحد من الجريمة إيقاع العقوبة عليها زجراً لمرتكبها، وتخويفاً لمن سولت له نفسه بارتكابها، وذلك من خلال وسيلتين (الحدود والتعازير، والغضب الإلهي والأمراض المنقولة جنسيا).

---

[٥٣٣])البهوتي:كشاف القناع(١٠٥١)٥/٢٣٤ .
[٥٣٤])اخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/٤٤٧.
[٥٣٥])اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف٤/١١٤ .
[٥٣٦]) ابن ابي شيبة في المصنف ٤/١١٤.
[٥٣٧]) القرضاوي يوسف، مشكلة الفقر، ص١٢٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

أولاً: الحدود والتعازير:

وقف الإسلام وقفة صارمة أمام هذه الجريمة وجعل عليها حدودا قاسية لو طبقت لقضي على الجريمة عن بكرة أبيها، فأمر بجلد الزواني البكور مئة جلدة وأمر بالرجم حتى الموت للثيب، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).[٥٣٨]

وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ).[٥٣٩]

إن اتخاذ الأحكام صفة تطبيقية قابلة للتنفيذ والإجراء تتولاه السلطة الدينية أو القانونية، واتخاذها الصفة الإلزامية، فإن هذا يشكل ردعا وزجرا، على العكس مما لو بقيب في طابعها النظري، ولقد شرع الإسلام العقوبات للحد من الجريمة، وسنتناول العقوبات التي وضعها الإسلام لكل جريمة من موضوعنا في البحث:

- عقوبة جريمة التعدي على حياة الإنسان وحريته وكرامته من خلال بيعه أو بيع أعضائه، لقد تناولت الشريعة الإسلامية أحكام القصاص والتعدي على الإنسان بالقتل أو التعدي على بعض أعضائه بالإيذاء في حال حياته، النفس بالنفس والعين بالعين، وهكذا كعقوبة يوقعها القاضي، وبينا فيما سبق تحريم بيع الأعضاء وبيَع الأشخاص لأي غرض، سواء للاستعباد والامتهان أو الاستغلال الجنسي أو العمالة، ولكن لم تتعرض النصوص الشرعية في نص لها على عقوبة دنيوية محددة، إلا أنها شرعت حد الحرابة وهي الإفساد في الأرض بقطع الطريق وقد يعتبر مرتكبي هذه الجريمة - بيع الأعضاء والأشخاص - من قبيل المحاربين والبغاة الذي يقام عليهم حد الحرابة، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ

---

[٥٣٨])سورة النور آية(٢).

[٥٣٩])خرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥٤٠]، قال ابن حجر: (إن جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فسادا القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض لانهم يسعون في الأرض فسادا أي بالقتل أو أخذ المال أو إخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ورسوله).[٥٤١]، وقد تضم هذه الجرائم للعقوبات التي يقدرها القاضي وتقع عليها عقوبة التعزير.

- الاستغلال الجنسي والبغاء، ففي جريمة الزنا يقول الله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى"[٥٤٢]، ويقول: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"[٥٤٣].

ثانيا: الغضب الإلهي والأمراض المنقولة جنسيا:

لقد نقلت لنا الكتب السماوية وكذلك كتب التاريخ عن قصص كثير من الأمم دمرها الله وأنزل عليها العذاب المسموم بسبب ظهور الفاحشة فيها، إنه الإفساد في الأرض، وأي إفساد اكبر من أن يصبح العرض سلعة وأي جريمة اكبر من ضياع النسب، قال تعالى :(فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ، مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ)[٥٤٤]، عن ابن عمر: (يا أيها المهاجرون لم تظهر الفاحشة في قوم حتى تعلن إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم).[٥٤٥]

---

[٥٤٠])سورة المائدة آية(٣٣).

[٥٤١])ابن حجر الهيثمي (٩٧٣):الزواجر عن اقتراف الكبائر ،٩٧٣/٢ ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية .

[٥٤٢])الإسراء: ٣٢

[٥٤٣])النور: ٢

[٥٤٤])سورة هود الآيات (٨٢-٨٣).

[٥٤٥])أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار٩٤/٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن ظهور كثير من الأمراض التي عزاها أهل الطب إلى العلاقات الجنسية غير المشروعة، لينفذ الله وعده وتهديده في هذه الفئة فانتشر الإيدز المحطم لجهاز المناعة وتنوعت الأمراض كالزهري والسيلان وغيره، الذي جر على المصابين وأهلهم الويلات والعذاب الأليم، بالإضافية إلي تكليف المجتمعات المبالغ الهائلة للإنفاق على المصابين.

وهكذا عالج الإسلام هذه الظاهرة بصورة تفوقت على كل القوانين والأنظمة الوضعية، ولا عجب، فربانية المصدر جعلتها كاملة تامة تقضي على الجريمة من أساسها، ولكن البعد عن تعاليم وتشريعات الإسلام هو الأمر الوحيد الذي جعل هذه الجرائم تنتشر في العالم وتصل إلى البلاد الإسلامية، والله المستعان.

انتهى متن الرسالة...

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فقد تمّ التطواف عبر ظاهرة تجانب المعاني الإنسانية، وتهدم القيم الأخلاقية، وتزعزع القوى الاقتصادية، للكشف عن معانيها وأبعادها وأضرارها وسبل معالجتها. وبعد هذا التطواف تمّ التوصّل إلى النتائج والتوصيات اللاحقة.

والله الموفق،،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النتائج

خلصت الدراسة إلى ما يلي:

أن ظاهرة الاتجار بالبشر هي امتداد لقضية الرّق عبر العصور، حيث يتوفر فيها كل مقوّماته، وتختلف عنه بأنها صورة معاصرة منه.

أن ظاهرة الاتجار بالبشر موجودة على أرض الواقع بحكم قرائن تمّ ذكرها في الرسالة تنحدر من ثلاث صور، هي: تجارة الجنس، عمالة الأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية.

أن السبب الرئيسي لظاهرة الاتجار بالبشر اقتصادي بامتياز. متمثّل في الوضع الاقتصادي السيء للضحايا من جهة، والجشع الاقتصادي لمرتكبي هذه الظاهرة من جهة أخرى.

أن ظاهرة الاتجار بالبشر يمكن أن يطلق عليها اللفظ الاقتصادي (تجارة) بكل ما يحمل هذا اللفظ من دلالات، حيث يتوفر فيها كل مقومات التجارة.

أن لظاهرة الاتجار بالبشر انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع والبيئة الاقتصادية، أهمها تلك التي تنعكس على البيئة الاقتصادية، حيث تدور في فلك ما يسمى بالاقتصاد الخفي، وما يخلّفه هذا الاقتصاد من تداعيات سلبية على الدورة الاقتصادية النظيفة.

أن القانون الدولي حرّم الظاهرة بكل صورها وأشكالها وواجهها بشتى الوسائل والصور.

أن الإسلام عالج الظاهرة، بشكل يضمن استئصالها وإبعادها عن حيّز الوجود عبر وسائل عدة، بدءاً بالنهي عن مسبباتها فإنكار واقعها، ومعاقبة مرتكبيها وتأهيلهم بما فيه مصلحتهم.

انتهت النتائج.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

- أن يتم تعريف الأجيال عبر التربية والتعليم تاريخ هذه الظاهرة، والتطور الذي آلت إليه، بحيث تُهيّئ الأجيال لمواجهة هذه الظاهرة واتخاذ تدابير مضادة لها.
- أن تكثّف الدول من القوانين التي تحدّ من هذه الظاهرة، وتحول دون انتشارها.
- أن يتم توعية الأفراد لخطورة هذه الظاهرة، وتوعيتهم لضرورة التضافر في محاربتها.
- أن يتم التأكيد على تنفيذ القوانين الدولية تجاه ظاهرة الاتجار بالبشر.
- أن يُستعان في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر بتعاليم الإسلام، وتوجيهاته في حماية الأفراد ووقايتهم من كل ذريعة تؤدي بهم إلى هاوية الاتجار، فبحد ذاته يشكل أنموذجا علاجيا كفيل بالقضاء على الظاهرة واستئصالها.
- ضرورة تدريب القوى الأمن والجهات المختصة وتكثيف أعمالهم لمواجهة هذه الظاهرة.
- ضرورة إغلاق ومكافحة النوادي والحانات الليلية التي تشكل تربة خصبة للاتجار بالنساء واستغلالهن.
- ضرورة تقيد الدول بشروط وأنظمة العمل والعمال المستمدة من الشريعة الإسلامية وأنظمتها.

الباحث

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر والمراجع

أولاً/ فهرس التقارير والاتفاقيات الدولية

- إعلان المنامة:(**حول مؤتمر الاتجار بالبشر على مفترق الطرق**)،مملكة البحرين ،في الفترة ١-٣ مارس ٢٠٠٩.
- الأمم المتحدة:منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف.www.unicef.org
- الأمم المتحدة (اليونسيف)(**أطفال خارج إطار الحماية**)،دراسة حول أطفال الشوارع(مشكلة وحلول).
- **الامم المتحدة:)(البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة**)قرار ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون الموزع في ٢٥ آيار مايو ٢٠٠٠ نفذ ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.
- **الامم المتحدة:(ملخص تقرير اليونسيف للعمل الانساني)٢٠٠٩.**
- **الامم المتحدة:(العودة من جديد ،عودة الاطفال من سباق الهجن إلى منازلهم)،سبتمبر أيلول ٢٠٠٦.**
- **الامم المتحدة:(الاطفال في الاسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم)،منظمة اليونسيف للطفولة ،جامعة الازهر.**
- **الامم المتحدة:**(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الامم المتحدة:(**الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:المبادرة العالمية لمحافحة الاتجار بالبشر**)،المجلس الاقتضادي والاجتماعي ،الدورة السابعة عشرة، فيينا ١٨-١٤ نيسان/ابريل ٢٠٠٨،
- الامم المتحدة:(**تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**)،القاهرة مصر ،٢٠٠٥
- الامم المتحدة:(**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية**).قرار ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون الموزع في ٢٥ آيار مايو ٢٠٠٠ نفذ ٢٠٠٢.
- الامم المتحدة:(**القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنيةوغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان وثيقة** E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ آب/أغسطس.2003 .
- **الامم المتحدة:(إنهاء العنف المشروع ضد الأطفال)**الأمم المتحدة، نيويورك، اتجاهات **الجريمة وعمليات العدالة الجنائية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي،** نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لإتجاهات الجريمة، ونضم العدالة الجنائية واستراتيجيات الجريمة.١٩٩٣م.
- الامم المتحدة:**بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية***.

الامم المتحدة:(**بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة**

- **النساء والاطفال،المكمل لاتفاقية الامم المتخدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية**)،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون ١٥/ تشرين الثاني ،نوفمبر ٢٠٠٠،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الامم المتحدة:(**اتفاقية حقوق الطفل**)عتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة .للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرينالثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩ .
- **مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا** :الولايات المتحدة الامريكية.
- الامم المتحدة:(**حقوق الطفل**)،الدورة الحادية والستون تعزيز حقوق الطفل وحمايتها قرار ٢٣١/٦٠.
- الامم المتحدة:(**وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٤ عمالة وتجنيد الاطفال النزاعات المسلحة،الاتجار**)،منظمة الطفولة (اليونسيف)ديسمبر /كانون الاول .
- الامم المتحدة:(**وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٦ عمالة الاطفال،الاستغلال الجنسي)**،.
- الامم المتحدة:(**وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٧،النساء والاطفال العائد المزودوج للمساواة)**،
- الامم المتحدة:(وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٨ بقاء الاطفال على يد الحياة)،الامم
- الامم المتحدة:(**وضع الاطفال ٢٠٠٩**) صحة الام والوليد
- الامم المتحدة:(**الاستغلال الجنسي للأطفال في جميع انحاء العالم)**.
- الامم المتحدة:(**الاستثمار في أطفال العالم السلامي، الاستغلال الجنسي ،النزاعات المسلحة،جهود العالم الاسلامي)**،الامم:المتحدة الجمعية العامة:(إعلان حقوق الطفل)،نشره علي الملا،قرار ١٣٨٦(د-١٤) المؤرخ في عشرين تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٥٩.
- الامم المتحدة:(**البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين)**، القرار ١١٨٦ (د ـ ٤١ (المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها ٢١٩٨ى (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر .١٩٩٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الامم المتحدة:(**إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤**)– جنيف اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤ .
- الامم المتحدة:(البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة)،مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالاطفال والصراعات المسلحة.
- جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الامريكية:(**مكتبة حقوق الإنسان**).،دليل المواثيق والاتفاقيات ذا ت الصلة.
- المفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين:www.unhcr.ch
- منظمة حقوق الانسان:(HUMAN RIJHTS WATCH k ،موقع الانترنت .WWW.HRW.ORJ
- المنظمة الدولية لمناهضة العبودية:(نبذة عن المنظمة الدولية لمناهضة العبودية)،WWW.antislavery.org.
- منظمة الصحة العالمية:www.who.int-ar.
- منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org.
- منظمة العقو الدولية(:**اتفاقية الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية**)(مراجعة، ١٩٣٧)الاتفاقية ٥٩ لمنظمة العمل الدولية اعتمدها المؤتمر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليةفي دورته الثالثة والعشرين، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٧تاريخ بدء النفاذ: ٢١ شباط/فبراير ١٩٤١ .
- منظمة العفو الدولية:(**يجب تعزيز مسودة الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر**)،رقم الوثيقة ٢٠٠٤/٠٢٢/٣٠ ، ٢٧ سيبتمبر / أيلول ٢٠٠٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- منظمة العفو الدولية:(الحقوق الأساسية في غمار العمل :بواعث قلق منظمة العفو الدولية امام مؤتمر العمل الدولي:)،رقم الوثيقة ٢٠٠٢/٠٠١/٤٢ ،٤-٢٠ يونيو /حزيران ٢٠٠٢.جنيف.
- منظمة العفو الدولية:(ضحايا الحروب-أجساد النساء وأرواحهن،الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة)،٢٠٠٤، رقم الوثيقة .ACT77107212004
- منظمة العفو الدولية:(نفوس محطمة:الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات_أوقفوا العنف ضد المرأة)،٢٠٠٤الطبعة الاولى،رقم الوثيقة ACT77107212004
- منظمة العفو الدولية:(**تقرير حول انتهاك الحقوق الانسانية للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من دول الاتحاد السوفيتي السابق للعمل في تجارة الجنس في اسرائيل)**،رقم الوثيقة :الشرق الاوسط MDE 151171001Ak،١٨ آيار (مايو)٢٠٠٠.
- منظمة العمل الدولية www.ilo.org
- منظمة العمل الدولي :(اتفاقية عمل النساء ليلا)،١٩٨٨.
- منظمة العمل الدولية:وضع حد لعمل الاطفال هدف متناول)،مؤتمر العمل الدولي الدورة ٩٥، ٢٠٠٦.
- منظمة العمل الدولية:(اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها)، الاتفاقية ١٨٢منظمة العمل الدولية:(**اتفاقية الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري)**(مراجعة، ١٩٣٦)الاتفاقية ٥٨ لمنظمة العمل الدولية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٦تاريخ بدء النفاذ: ١١ نيسان/أبريل ١٩٣٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- منظمة العمل الدولية" باللغة العربية: www.ilo.org، دراسة بعنوان "الاستثمار في كل طفل/ حساب المكاسب والتكاليف"
- منظمة العمل الدولية:(اتفاقية السخرة)،الاتفاقية (رقم ٢٩) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو ١٩٣٢، وفقا لأحكام المادة ٢٨ .
- وزارة الخارجية الامريكية:(**تقرير وزارة الخارجية السادس حول ظاهرة الاتجار بالبشر**)،٢٠٠٦م.
- وزارة الخارجية الامريكية:(**تقرير وزارة الخارجية االسابع حول ظاهرة الاتجار بالبشر**)،٢٠٠٧م.
- وزارة الخارجية الامريكية:(**تقرير وزارة الخارجية الثامن حول ظاهرة الاتجار بالبشر**)،٢٠٠٨م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً/ فهرس المصادر والمراجع

- ابراهيم:حسن أحمد، (تاريخ النظم القانونية والاجتماعية)، د ن، دت.
- أمين ، أحمد ،(ظهر الاسلام)،ط٧ ،١٩٩٩،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- أباظة، فاروق عثمان:(دراسات في تاريخ اوروبا الحديث والمعاضر)،ط١٩٩٥،دار المعرفة الجامعية الاسكندرية.
- الباز، زكريا، (اعطاء الكلية لزراعتها في المجتمع المصري)، بحث مقدم الى ندوة نقل الكلى والكلى الصناعية، ١٩٧٨م، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة.
- الباز :عباس (حكم استنبات الاعضاء البشرية بوساطة الهندسة الوراثية (الجينات) والخلايا الجنينية في الشريعة الاسلامية)'اليرموك دراسات علوم الشريعة والقانون م٣٠ العدد ،٣، ٢٠٠٣.
- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، (تهذيب اللغة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١، ط١.
- الأنصاري، فاضل،(العبودية، الرق والمرأة بين الاسلام الرسولي والإسلام التاريخي)، ط١، ٢٠٠١م، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق.
- الانصاري:عبد الحميد إسماعيل: (ضوابط نقل وزراعة الاعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية"دراسة مقارنة")،ط١٤٢٠،١-٢٠٠٠،دار الفكر العربي القاهرة.
- انطونيوس فكري في شرح الكتاب المقدس.
- الباشا، فائزة يونس، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوضعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- البخاري:(الجامع الصحيح المختصر) دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧- ١٩٨٧ ط٣ تحقيق مصطفى البغا.
- البخاري : (كتاب الادب المفرد) دار الشائر الاسلامية بيروت ١٤٠٩-١٩٨٩ ط٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- البريزات، جهاد، (الجريمة المنظمة)، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- بسيوني، محمود شريف:(الجريمة المنظمة عبر الوطنية)دار الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤.
- البغوي، (تفسير البغوي) ، دار المعرفة.
- بلبع، أحمد فؤاد، مؤسسة الرق من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة، د ن، دت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادري (١٠٥١)،(كشاف القناع عن متن الإقناع:)، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ تحقيق مصطفى هلال .
- البيهقي، (السنن الكبرى).
- بوادي، حسنين المحمدي، (حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي): ،ط١دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٤.
- بوساق، د. محمد المدني، (موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض.
- الترمانيني، عبد السلام، (الرق ماضيه وحاضره)، ١٩٧٧م، المركز الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت.
- الترمذي، محمد بن عيسى ابوعيسى الترمذي السلمي (٢٧٩):(الجامع الصحيح)، دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون.
- التميمي، نادر اسعد بيوض، (تطبيق الإسلام وأثره في مكافحة الجريمة)،ط،١٤٠٤-١٩٨٤
- التوايهة، عباطة ضبعان، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- أبو جامع، بلال محمد حرب، (تعدد الزوجات الزوجات واثره في حل مشكلة العنوسة من المنظور الإسلامي)، ورقة عمل، اليوم العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون ٣ آيار ٢٠٠٥ ظاهرة العنوسة (الأسباب، الآثار، النتائج).
- الجراجرة، عيسى حسن، (ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية)، دار ابن رشد عمان الأردن ١٩٨٨ .
- الجبرين، عبد الرحمن بن حبرين:(جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري "دراسة تطبيقية")، عبد ،١٤٢٦-٢٠٠٥ رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الجمل، أيمن مصطفى :(مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) : دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ الاسكندرية.
- جريدة الوطن الكويتية، عدد ٥١٢، السبت ٢٠٠٢/٢/٢٢م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله ابو عبد الله (٤٠٥)،(المستدرك على الصحيحين)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١-١٩٩٠ ط١ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- حسن، أحمد إبراهيم، (تاريخ النظم القانونية والاجتماعية) ٢٠٠٢ دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٥)، (معجم مقاييس اللغة)،دار الجيل بيروت، لبنان،١٤٢٠-١٩٩٩،ط٢، عبد السلام محمد هارون.
- الحشاش، يوسف توفيق (وظائف الأعضاء البشرية)،ط١ ٢٠٠٨-١٤٢٩،مكتبة المجتمع العربي
- ابن حجر الهيثمي (٩٧٣)، (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية.
- خليل، شبل جابر، (نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون)،بيت الحكمة ،بغداد العراق،٢٠٠٠-١٤٢١.
- ديورانت ، ول، (قصة الحضارة)،ترجمة محمد بدران ،جامعة الدول العربية
- راشد، زينب عصمت، (تاريخ اوروبا الحديث من مطلع القرن السادس عشر إلى نهاية القرن الثامن عشر)، ١٤١٨-١٩٩٨،دار الفكر العربي ،القاهرة.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٤) :(التفسير الكبير او مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١-٢٠٠٠ ط١.
- الرازي، محمد بي ابي بكر عبد القادر(٧٢١)، (مختار الصحاح)،مكتبة لبنان ، بيروت، تحقيق محمود خاطر،١٤١٥-١٩٩٥ .
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (الشرح الكبير).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الرفاعي، السيد طاهر، (جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها،) وثائق المؤتمر الخامس والعشرين لقادة الشرطة والأمن، مجلس وزراء الداخليةالعرب ٢٢-٢٤ اكتوبر ٢٠٠٤م، تونس.
- ابن رشد، القرطبي ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد(٥٩٥):(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)،٩٦/٢ دار الفكر بيروت.
- زناتي، محمود سلام:(نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام) القاهرة ١٩٩٥
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت"١٢٠٥"،(تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.
- الزغاليل، أحمد(الصور المعاصرة للإتجار بالبشر وأساليب ارتكابها (استغلال الأطفال جنسياً)، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة، ٢٤-٢٥مايو٢٠٠٤م، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله ا(٧٩٤)(المحيط في اصول الفقه)دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر..
- زعال، حسني عودة:(التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي"دراسة مقارنة")٢٠٠١،ط١،الدار العلمية الدوية،عمان –الاردن.
- السبهاني، حمد عبيد، (الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي): ط١٢٠٠٢ دار وائل عمان- الاردن.
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد،(الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الاسلام)، دار وائل للنشر ،ط١ ١٤٢٤-٢٠٠٣.
- السرحان، محيي هلال،(الانجاب وحقوق الاطفال في الشريعة الاسلامية)،مطبعة الارشاد بغداد ١٩٨٨-١٤٠٨،كلية الشريعة بحوث الندوة الفكرية الثانية.
- سلامة، مجمود محمد، (حكم نقل الاعضاء من الميت الى الحي) دراسة مقارنة، القاهرة ،١٩٩٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- سليم، د. طارق عبد الوهاب، (التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض
- سطحي، سعاد (نقل وزرع الاعضاء دراسة فقهية طبية قانونية)،مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ٢٠٠٧.
- ابن سعد الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري(٢٣٠)،(الطبقات الكبرى)،دار صادر بيروت:
- السلمي، أبي محمد عز الدين السلمي (٦٦٠)(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) دار الكتب العلمية بيروت.
- السميرات، عبد محمود، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م،
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ا (٦٨١)(شرح فتح القدير)،دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.
- الشرفي، علي حسن،(تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقات الدولية، في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص: .
- شرف الدين، أحمد،(الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية)، بحث مقدم لندوة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ١٩٨٩م، الجمعية المصرية للطب والقانون، الإسكندرية.
- الشرواني: عبد الحميد،(حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج)، دار الفكر بيروت.
- الشرقاوي:عبد الحكيم مصطفى،الأثر الإجمالي لتبييض الأموال)، العولمة المالية وتبييض الأموال على الاقتصاد، دكتور
- الشمري، مهدي محمد علي.(الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر)، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، كلية الشرطة، أبوطبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الشيخلي، د. عبد القادر عبد الحافظ، (تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والإتفاقيات الدولية)، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف ابو اسحاق (٤٧٦) ،(المهذب في فقه الامام الشافعي)دار الفكر بيروت
- ابن ابي شيبة الكوفي(٢٣٥) ،(الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار)، كتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ ط١ تحقيق كمال يوسف الحوت.
- صحيفة الحدث عدد ٧٣/ السبت ٢٠٠١/١١/١٠م.
- الصانع، دهام بحيران ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال
- الصنعاني :ابو بكر عبد الرزاق بن همام ،(المصنف)، المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٣،ط٢ حبيب الرحمن الاعظمي.
- طاقة، محمد ،أساسيات علم الاقتصاد، محمد طاقة، وآخرون، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م
- الطالقان، أبو القاسم اسماعيل بن عباد بن العباس بن احمدبن ادريس،(المحيط في اللغة)،عالم الكتب بيروت لبنان،١٤١٤-١٩٩٤، ط١ تحقيق محمد حسن آل ياسين.
- الطاهر ابن عاشور، محمد (١٢٨٤) (التحرير والتنوير)، دار سحنون تونس ١٩٩٧.
- طاهر مصطفى، (إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر)، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي.
- الظاهري، ابن حزم علي بن احمد بن سعيد(٤٥٩)(المحلى)، دار الآفاق الجديد ة بيروت.
- الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم (٣٦٠):(مكارم الاخلاق).
- عياس، تجمان ياسين (الاتجار بغنائم الحرب في عصر الراشدين وبني أمية)، د ن، دت.
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ث(٤٦٣)، (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار)، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ ،ط١ تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣)،(الاستيعاب في معرفة الاصحاب)،دار الجيل بيروت،١٤١٢،ط١،تحقيق على محمد البجاوي.
- عبد الحميد، د. عبد الحافظ،(الآثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض.
- عبد السميع، أسامة السيد، (مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)،١٤١٩-١٩٩٨،دار النهضة العربية ،القاهرة
- عبد اللطيف، ممدوح، (الإتجار بالبشر من منظور أمني، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر)، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة، ٢٤-٢٥مايو٢٠٠٤م، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.
- عرابي، رجا عبد الحميد:(سفر التاريخ اليهودي اليهود تاريخهم-عقائدهم-فرقهم-نشاطاتهم-سلوكياتهم-الحركة الصهيونية-القضية الفلسطينية دراسة نقدية موضوعية)، الاوائل ٢٠٠٤-١٤٢٥ ،ط١ سورية –دمشق.
- عرفة، محمد السيد، (تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
- عليان، ربحي مصطفى، أسس التسويق المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م
- [1] العهد الجديد، رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية، الإصحاح الثالث
- العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح الخامس والعشرون، الآيات ٣٥-٤٣، سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون، الآيات ٧-١١.
- العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح التاسع
- عيد، محمد فتحي، (عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية)من أعمال الندوة العلمية لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ٢٠٠٥م.
- عوض، محمد محي الدين،(مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر)، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة، ٢٤-٢٥مايو٢٠٠٤م، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- غانم :عبد الله عبد الغني (عمالة الاطفال العامل المنسي في انحراف الاحداث مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها في دول العالم)، الفكر الشرطي المجلد ٩ العدد ٢ يوليو ٢٠٠٠- العدد ٣٤.
- قانون العمل الاردني العتيبي جهاد رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ والقانون المعدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ مكتب العتيبي للخدمات القانونية والشرعية، عمان، دط ، دت.
- القحطاني: خالد مبارك القريوي، (التعاون الأمني الدولي، ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عير الوطنية). أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ٢٠٠٦م..
- ابن قدامة المقدسي(٦٨٢):عبد الرحمن بن محمد:(الشرح الكبير).
- القرطبي الانصاري: أبو عبد الله محمد بن أحمد(٦٧١)(الجامع لاحكام القرآن):(تفسير) ، دار الشعب القاهرة.
- القيومي:أجمد بن محمد بن علي المقري(٧٧٠)(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراقعي)،المكتبة العلمية ،بيروت.
- القرشي المصري أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين،(٨٧١)،(فتوح مصر وأخبارها)،دار الفكر بيروت ١٤١٦ـــ١٩٩٦،ط١،تحقيق محمد الحجيري.
- القضاة، مصطفى، (حكم الاستفادة من أعضاء الانسان الحي)، ابحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد ١ سنة ١٩٩٩م.
- قناة الجزيرة، برامج موثقة على موقع الجزيرة نت.
- الكاساني، علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧ ،(بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ،دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.
- ابن كثير، أبوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي الدمشقي(٧٧٤)، (السيرة النبوية لابن كثير).
- ماجد، عبد المنعم، (تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى)، ط٣ القاهرة ١٩٧٣ مكتبة الانجلو المصرية.
- الكتبي، آمنة جمعة، (جرائم الانجار بالبشر، المفهوم الأسباب، سبل المواجهة)، ط١، ٢٠٠٦م، مركز بحوث الشرط بالشارقة، الامارات العربية المتحدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- كلبو، محمد آدم (مظاهرو تداعيات استرقاق العقل الإفريقي)، تجـارة الـرقيـق وأثـرها علـى العقـل الإفـريقـي، د. م ، (ورقة عمل مقدمة لندوة: "الإسلام في إفريقيا"، مركز البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة إفريقيا العالمية، بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بالخرطوم،٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦م.
- ماضي، رمزي احمد(،قانون العقوبات) ،مكتبة دار الثقافة عمان ط١ ١٩٩٩م.
- مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي (الموطأ) دار احياء الثراث العربي مصر محمد فؤاد عبد الباقي.
- متز، آدم، (الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام)،ترجمه محمد عبد الهادي ابو زيد،أعد فهارسه رفعت البدراوي، مكتبة الخانجي القاهرة،ط١٣٨٧،٤-١٩٦٧
- محمدان، محمد عد الله، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض.
- المراد، محمد فضل، (تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية)، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض.
- المرزوق :خالد بن محمد سليمان :(جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)، ٢٠٠٥ -١٤٢٦،الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رسالة ماجستير.
- مسلم، الحجاج ابو الحسن القشير ي النيسابوري(٢٦١)(صحيح مسلم)، دار احياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- مصباح، عبد الهادي:(العلاج الجيني واستنساخ الاعضاء البشريةرؤيو مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين)، دار المصرية اللبنانية،ط١القاهرة رجب١٤٢٠- ١٩٩٩
- معلى، ناجي، (أصول التسويق)، ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٣٣٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (٧١١)(لسان العرب)، دار صادر بيروت ،ط١.
- المواجدة، مرام ابراهيم:(عمالة الاطفال من منظور شرعي)، رسالة ماجستير جامعة مؤتة ٢٠٠٦.
- موقع إسلام اون لاين الإلكتروني، مقال رقم ١٣ (أطفال جنوب أفريقيا يباعون لمنظمات تجارة الجنس) ٢٠٠٠/١١/٢٥م.
- ناشد، سوزي عدلي، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط١، ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- النجيمي، محمد بن يحيى،(تجريم الإتجار في الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية(، ضمن ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض.
- نبيه، نسرين عبد الحميد، (نقل وبيع الاعضاء البشرية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، الطبعة الاولى ٢٠٠٨، دار الوفاء الاسكندرية.
- النووي، (المجموع:)، دار الفكر بيروت ١٩٩٧.
- الوادي: محمود وآخرون ،الأساس في علم الاقتصاد، ص١٠١. ، دار اليازوري، عمان الأردن، الطبعة العربية، ٢٠٠٧م
- الوهيد، محمد سليمان (ماهية الجريمة المنظمة)، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى: ٢٠٠٣، الرياض، السعودية.
- اليازجي، أحمد، (عمالة الاطفال في فلسطين تأثير الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية على عمالة الاطفال في فلسطين)،مجلة الطفولة والتنمية،ع٢ مج ٢٠٠٢/٢.
- ياغي، اسماعيل احمد، (التاريخ الاوربي الحديث من عصر النهضة إلى أواخر القرن الثامن عشر)،الرياض ١٤٢٣-٢٠٠٢،مكتبة الرشد."
- يلجن، مقداد ،(التربية الاسلامية ودورها في مكافحة الجريمة).،١٤٠٨-١٩٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

www.manaraa.com

Abstract

Abu Jamea, Bilal, The Trafficking In Human Beings From The Perspective of Islamic Economics

Master Thesis. Yarmouk University / 2009.

Supervised by Prof. Abdul Jabbar Alsabhani

This study aimed to detect the phenomenon of trafficking in human beings, and means and methods of treatment. The extrapolation method used by the descriptive and analytical approach, and reached the **following results:**

1. Slavery, servitude and trafficking in human beings are manifestations of similar meanings in the face of it, and different reasons and purposes and objectives.
2. Slavery and servitude, a predominant feature of the ancient social manifestations in the foot, there is need for the establishment of rights for labor. It developed to the appearance of trafficking in human beings in later eras.
3. The phenomenon of trafficking in human beings began motivated purely economic concept of exploitation of labor, and then evolved to take the new manifestations were in the employment of children, and the trade of human organs and sex trade.
4. The phenomenon of trafficking in human beings with the concept of a large, comprehensive feed ingredients of this phenomenon, the phenomenon include a commodity, and the trafficking routes, and members representing the views of the legitimacy of international non-caring for them.
5. The phenomenon of trafficking in human beings to take several pictures, and reflected negatively impacts on the humanitarian, social and economic

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

effect of the social order; note, manners and moral. And affect the economic system, Vtnoy by the economic cycle of the organization by the State. The economy remains in the underground economy. Which affects the human resources, and develop the rates of inflation.

6. International law to include the phenomenon of trafficking in human beings within the organized crime, and condemned by a number of laws, resolutions and international conventions, the adoption of ways to fight.

7. The Islamic economy and deal with this phenomenon from the perspective of the nature of Islamic rights and needs, in terms of handling of the system of slavery, and ensure the rights of the slave, and in terms of preventive humanitarian principles, an entity that respects the rights of all aspects: mental, spiritual, psychological, and meet all requirements.

8. The rules of Islamic principles and teachings of tolerance requires everyone for the rights of human nature, and all the anti-tampering of the nature of those types of exploitation and extortion.

9. The Islamic economic system capable of providing the measures and mechanisms to prevent it without the huge widening of the phenomenon. And able to treat its manifestations, and prevention.

The researcher

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University